
KÜT.
12
BY.





ان المتقين في جنات
وعيون آخذين ما آتاهم ربهم
قابلين لكل ما اعطاهم راضين به ومعناه ان كل
ما آتاهم حسن مرضي متلقى بالقبول انهم كانوا قبل ذلك محسنين
قد احسنوا اعمالهم وهو تعليل لاستحقاقهم ذلك كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون تفسير لاحسانهم وما مزيدة اي يهجعون في طائفة من الليل او يهجعون
هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي في قليل من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه وفيه مبالغات
لتقليل نومهم واستراحتهم ولا يجوز ان يكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها
وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وفي بناء الفعل
على الضمير اشعار بانهم احقاء بذلك لوفور علمهم بالله وخشيتهم منه وفي اموالهم
حق نصيب يستوجبونه على انفسهم تقربا الى الله واشفاقا على الناس للسائل
والمحروم للمتعفف الذي يظن غنيا فيحرم الصدقة من الفاضل

واستراحتهم ذكر القليل والليل الذي هو وقت السبات والهجوع الذي هو الغرار
من النوم وزيادة ما

محسنين اي لاعمالهم الصالحة اسبق بها علما بما ينبغي
فلذلك نالوا ما نالوا من الفوز العظيم ومعنى الاحسان بالاجمال ما
اشار اليه صلعم ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
اي كانوا يهجعون في طائفة قليلة من الليل على ان قليلا ظرف او كانوا يهجعون
هجوعا قليلا على انه صفة لمصدر وما مزيدة في الوجهين ويجوز ان تجعله تقليلا

ابو السعود

[illegible] هجوعهم

والتهجي تعديد الحروف
باسمائها والالفاظ التي تتهجى بها
اسماء مسمياتها الحروف المبسوطة
اي المفردة البسيطة التي منها
ركبت الكلم فقولك ضاد اسم
يسمى به ضه من ضرب اذا تهجيته

٨٥
١٢
١٢
٢٠
١٢٩

أنى وبيل اقسمين تكاثر الاسد

الذى تولى البرية المسدد

اوزده رس

المهيمن الحافظ

اوردو حاكم



٧١٢

ورد اكيا زنبا فا في هوا وها

وسمى القبر قبرا الغوضه بعالى ارض قبور اى غامضة

والنبزة اى اجاه

كلام قدسي

يسمع بعيد

الحزب ما تجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلوة كالورد

والشكور الذي يرى كل طاعة من عباده وان كانت يسيرة وحقيقته انه

يجيب كثير الجزاء والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية فيثنى على المنعم بلسانه ويذيب

نفسه في طاعته ويعتقد انه مولاه [illegible] اصابت مرعى قسمنت عليه

والمؤمن هو الذي يصدق عباده

يوم القيمة وعدهم فيؤمن كلا بأمان

التصديق فيرجع الى الكلام

القديم او يؤمنهم في القيمة عذابه

او يؤمنهم على الاستمرار

زين الورد

فالقدر تعلق الارادة الازلية

بالاشياء المقتضية لنظام الموجود

والعناية الالهية [illegible] وهو تفصيل القضاء

نسوا الله فنسيهم

ثم كوا الله فذكرهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها
نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع
ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم بين ورثته
بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام
مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرايض و
عند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبات من جهة السبب وهو مولى العتاقة
ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الار
ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال
فصل المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدارين واختلاف الدينين حقيقة
كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين
والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه السهام
اثنى عشر نفرا من الرجال وهم الاب والجد وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج
وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في
نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة
او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب الا في اربع
مسايل وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل في قرابة
الى الميت اما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين
فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
اما للزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد
او ولد الابن وان سفل

فصول النسا

للزوجات حالتان الربع للواحدة
فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد

الابن وان سفل واما البنات الصلب فاحوالهن ثلث النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال
ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب
ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع ا
الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن ابن	ابن ابن	ابن
ابن ابن	ابن ابن	ابن ابن
ابن ابن	ابن ابن	ابن ابن
ابن ابن	ابن ابن	ابن ابن
	ابن	ابن ابن
		ابن

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني

والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق
الثالث لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من
توازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت
فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه واما الاخوات لاب وام فاحوالهن خمس النصف للواحدة

والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة
الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين و
فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن
مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادس
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام واما الام فلها احوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد
فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات
ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى
من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات
قرابة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام ام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس

بينهما انصافا فعند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات في

الفروع

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه

فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه

وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون

ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم

وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين

اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون

دون بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت

اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت

ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف

والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة

لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير

عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا وآخر العصبات وهو مولى العتاقة

ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من

من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة والثاني

الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب

النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا

من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج

الفروض اعلم بان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان

والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد

فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة

والسدس من ستة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء

فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس

ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط

الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة

اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة

وترا او شفعا والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا والاربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين

عولاً واحداً اي المسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند
ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين **فصل في معرفة التماثل والتداخل**
والتوافق والتباين بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة او نقول ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول هو ان يكون الاقل
جزء من الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد هو مخرج
لجزء ذلك الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة
وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء
العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا
باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤوس واربعة بين
الرؤوس والرؤوس اما الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة

فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات
او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب
كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر
على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض
فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما
والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني
ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك
ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام و
والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع
الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات
وعشر بنات وسبعة اعمام **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من آحاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر وهو ان تقسم

وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد
الفريق فصل في قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة ثم اقسم المبلغ على المبلغ التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث
في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك
الفريق في الوجهين واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل و
مجموع الديون بمنزلة التصحيح فصل في التخارج ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم
باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين
فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم باب الرد الرد
ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال

وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه
عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان او
من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان و
سدس او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من
اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب
وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب
كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها وهذا
في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي للام اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد

وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال زيد بن ثابت هم يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك
والشافعي رحمهم الله تعالى وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او العلات افضل الامرين من
من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة وبنو العلات
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كان من بني الاعيان اخت واحدة فانها
تأخذ فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين
لاب فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسألة اخت لاب فلم يبق
لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة
كزوج وجد واخ واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين واما سدس الجميع كجد وجدة وبنت
واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسألة
فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا فالسدس خير للجد وتعول المسألة الى ثلثة عشر
ولا شيء للاخت واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض
مع الجد الا في المسألة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر
مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين

سميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية باب المناسخة ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت
وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت
الجدة عن زوج واخوين فالاصل فيه ان تصحح مسألة الميت الاول وتعطي سهام كل وارث
ثم تصحح مسألة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام
ما في يده من التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول
فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه
وان كان بينهما مباينة / وان كان بينهما موافقة
وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل
المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية
باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة
الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي رحمه الله وذوو الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف

الرابع الذي ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي
الى جدي الميت او جدته وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهولاء كلهم ومن يدلي بهم
من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ان اقرب الاصناف
الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا و
وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمه
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ان اقرب الاصناف الصنف الاول
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ وفي قولهما الصنف الثالث مقدم
على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله
فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم يدلون
بوارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وعند محمد كذلك لان الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما
المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول
اعني

اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب
امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن
اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور
يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث هكذا يعمل
الى ان ينتهي بهذه الصورة
وكذلك محمد رحمه الله ياخذ الصفة
من الاصل حال القسمة والعدد
من الفروع كما اذا ترك ابني بنت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت		بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت		بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت		بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت		بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت		بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	بنت		بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت		بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت		ابن
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت		ابن
بنت	بنت	بنت				ابن

بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	بنت

عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله
يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة
اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم
على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله اشهر
الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الارحام وفضل علماؤنا رحمهم الله يعتبرون

الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رح يعتبر الجهات
في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف رح المال بينهم اثلاثا فصار كانه ترك اربع بنات

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن		بنت

وابنا فثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رح يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل
ابيها وستة اسهم من قبل امها وستة اسهم للابن وفصل في الصنف الثاني اوليهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند
ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري رحمهم الله ولا تفضيل له عند
ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي رحمهما الله وان استوت منازلهم وليس
فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم
واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن
اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم وفصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث
اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت

ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام او كلاهما لاب المال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وان كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
[illegible]
رح باعتبار الابدان وعند محمد رح باعتبار الاصول فان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة
او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رح
يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كبنت بنات اخوة متفرقين وثلثة
بنين وثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة
والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ بعصوبة ابيها
والنصف للاخت ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ويصح من تسعة ولو ترك
ثلث بنات ثلث اخوة متفرقين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة
ولها ايضا قوة القرابة وفصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله
لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحدة كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم
اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان

لام ذكوراً كانوا او اناثاً فان كانوا ذكوراً او اناثاً واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً
فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان
لذوي قرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم وفصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم
متحداً فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وحيز
قرابتهم متحد فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله
لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر
الرواية قياساً على خالة لاب وام مع كونها ولد ذي رحم وهي اولى لقوة القرابة من خالة لام
مع كونها ولد الوارث لان الترجيح بمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح بمعنى في غيره و
وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة فان استووا
في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية
من الجهتين في بنت عمة لاب وام وبنت خالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقوة القرابة فيعتبر فيهم قوة
القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رح

ما اصاب كل فريق يقسم على الابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح
يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول
ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه
وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات فصل في الخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالين
عند ابي حنيفة رح واصحابه رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما اذا ترك ابناً وبنتاً
وخنثى فللخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى
نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي رح وقال ابو يوسف للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهماً ان كان ذكراً ونصف سهم ان كان
انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين والنصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيصير
له ثلاثة ارباع سهم فمجموع الانصباء سهمان وربع سهم او نقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى
نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة وقال محمد رح
يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة اذا كان ذكراً وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين
وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احد المخرجين وهي الاربعة
في الآخر وهي الخمسة ثم في الحالين فمن كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة ومن كان له شيء من
الخمسة مضروب في الاربعة فصار للخنثى ثلاثة عشر سهماً وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح وعند ليث بن سعد رح ثلث سنين
وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل
عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء
وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد رح وفي رواية اخرى نصيب
ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف رح
نصيب واحد وعليه الفتوى ويوخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت بولد لاقل
من اكثر مدة الحمل ولم يكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بولد لتمام اكثر مدة
الحمل لا يرث وان كان من غيره وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان كانت جاءت به
لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج
مستقيما فالمعتبر سرته فصل الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين ثم انظر
بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر فان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع
الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورة في مسئلة انوثة او في
وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثة في مسئلة ذكورة او في وفقها كما في الخنثى ثم
ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطي لذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا
لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض ياخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة

فيعطي كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين
فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الآخر صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورة للمراة سبعة
وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثة للمراة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطي للمراة اربعة وعشرون فيوقف من نصيبها ثلثة
اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف
في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر وهي لها والباقي موقوف
وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان
وان ولدت ميتا فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما والباقي للاب وهو ستة لانه عصبة فصل في المفقود المفقود حي في ماله
ميت في مال غيره لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة
ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك
المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح

مائة وعشرين سنة وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف لاجتهاد الامام وموقوف
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا امضت المدة فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله فصل
في تصحيح مسائل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصح على تقدير وفاته وباقي العمل
ما ذكرنا في الحمل فصل في المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت
المال عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا و
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل
ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون فصل في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود فصل
في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة لا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا
معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار
وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال
صاحبه والله اعلم

١٧

الفصل السادس عشر في السهو في الصلوة وفي شرح الطحاوي اذا صلى وهو لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا ان كان
ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وقال الامام السرخسي
يعني انه لم يكن ذلك عادة له وان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما كان اكبر رأيه عليه وان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها
اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم
ويسجد للسهو ويسلم وان وقع في ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل
فيجعلها الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وكذا لو شك
انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسلم ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر
قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي
السهو وان شك وهو ساجد في انها الركعة الاولى او الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت
الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية لزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى
ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثالثة فيجوز ولو كانت ثالثة فمن وجه لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه لما تذكر السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم يكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة
ومن مسئلة زه كلمة استعمل عند اهل العراق وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك
في الفجر انها ثانية ام ثالثة عمل بالتحري وان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد
وان كان قاعدا والمسئلة بحالها تحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا
وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة ام الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعل ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعود
ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية ام ثالثة يتم
تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر
في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام لقضاء ما سبق به لا يقنت في الفتوى هكذا اختار الفرق
بينهما ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كانه ادركه مع الامام والقعدة التشهد
في الفتوى هكذا اختيار الفرق بينهما قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الشامي يقنت والشك في القنوت يأتي بعد هذا
كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من الصلوة التشهد
يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضئ اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر كما مر في الطهارات
كذا هذا المتوضئ والامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان
عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد انه يعيد
صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف

بقي الإمام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الإمام صليت أربعا وإن كان الإمام على اليقين لا يعيد الصلاة بقولهم
وإن لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعا والإمام مع أحد
الفريقين يؤخذ بقول الإمام وإن كان معه واحد فإن أعاد الإمام الصلاة وأعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم
به لأنه إن كان الإمام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وإن كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن
واحد من القوم أنه صلى ثلاثا واستيقن واحد أنه صلى أربعا والإمام في شك ليس على الإمام والقوم شيء وعلى المستيقن
بالنقصان الإعادة ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على الذي تيقن بالتمام
ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الإمام والقوم فإن كان ذلك في الوقت أعادها احتياطا وإن لم يعيدوا فلا شيء
عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبرا بذلك وما يتصل بهذه المسائل رجل صلى الظهر ثم تذكر أنه ترك
من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال أن المتروك
الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين فإن كانت السجدة فقد سجد هذه إذا علم أنه ترك فعلا من أفعال الصلاة فإن ترك
قراءة يفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر أنه ترك القراءة
في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها قالوا يقضي صلاة الفجر والوتر لأنهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة
ولو تذكر أنه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر أنه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد الظهر والعصر
والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر مصلي العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة ولا يدري أنه تركها من صلاة الظهر
أو العصر الذي هو فيها فإنه يتحرى فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ثم يعيد
الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فإن لم يعد فلا شيء عليه مصلي الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في أنه نيته أنه في العصر ثم شك في الثالثة
أنه في التطوع ثم شك في الرابعة في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك أنه مقيم
أو مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم أنه مقيم يعيد صلاة المقيمين لأن هذا إسلام عمد ولو توهم أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن أنه كبر جاز له المضي وإن أدى ركنا وإن شك أنه هل كبر للافتتاح أم لا أو هل أحدث أم لا أو هل أصابت
النجاسة ثوبه أم لا أو هل مسح رأسه أم لا إن كان ذلك أول مرة استقبل وإن كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء
ولا غسل الثوب ولو شك أن هذه التكبيرة للافتتاح أو تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا قبل الكل في نسخ القاضي الإمام
سهو الإمام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه وأما سهو المقتدي فلا يوجب عليه وعلى إمامه ولو سهى في سجود السهو
عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى في صلاته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلاته أنها الظهر أم العصر أم العشاء
أو سهى في غير ذلك إن تفكر قدر ما يؤدي فيه ركنا من أركان الصلاة كالركوع والسجود يجب عليه سجود السهو وإن كان قليلا
لا يجب وإن شك في صلاة صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وإن طال تفكره
ولو سبقه الحدث في صلاة فعاد إلى الوضوء ثم شك قبل أن يعود إلى الصلاة فتفكر ثم علم أنه صلى ثلاثا أو أربعا
وشغله ذلك عن وضوء وشغله عن ذلك ساعة ثم استيقن فأتم وضوءه فعليه السهو لأنه في حرمة الصلاة مكان الشك
في هذه بمنزلة الشك في حالة الأداء وإن سلم وهو لا يريد أن يسجد لسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له أن يسجد
وهو في مجلسه ذلك قبل أن يقوم وقبل أن يتكلم فإنه يسجد سجدتي السهو فإن تكلم أو خرج من المسجد لا يأتي بها ويسجد للسهو
بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه إعادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ التشهد و
وأما الصلوات والدعوات ففي أنه في أي قعدة يأتي بها قال الكرخي يأتي بها في القعدة الأخيرة وعندهما في القعدة الأولى

١٧

بناء على أن السلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما موقوفا فإن عاد إلى سجود السهو تبين أنه لم يكن خارجا
عندهما وكانت القهقهة للأولى في مقعد ختم وعند محمد رحمه الله لا يخرجه أصلا فإذا كان لا يخرجه عنده يأتي بها في الثانية وإنما يظهر
أثر الاختلاف فيما إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد ينتقض ولو دخل رجل
في صلاته بعد السلام قبل سجود السهو إن سجد للسهو كان داخلا في صلاته وإلا لم يكن داخلا وعند محمد رحمه الله دخل
مطلقا ولو نوى الإقامة يتحول فرضه إلى الأربع ويؤخر سجدتي السهو إلى آخر صلاته وسواء نوى الإقامة بعد ما سجد
سجدتين وأما نيته بعد السلام قبل السجدة لا يقع عندهما وسيأتي تمامه في صلاة المسافر والقعدة بعد سجود السهو
ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم يفسد صلاته وإن صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو
بعد السلام ثم أراد أن يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجود السهو حيث يتغير
أربعا ولو قعد في آخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته حتى شغله عن التسليم ثم ذكر أنه في الصلاة فسلم
فعليه سجدتا السهو وإن عرض بعد ما سلم بتسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الإمام قبل أن يقوم إلى قضاء ما سبق و
وإن لم يفعل مع الإمام حتى قام إلى قضاء ما سبق ولم ينسه فيما يقضي يسجد لسهو الإمام في آخر صلاته استحسانا وإن سهى
فيما يقضي كفاه سجدتان لسهو ولا عليه من قبل القضاء التمام وإن كان يسجد مع الإمام ثم سهى في قضاء ما سبق فإنه يسجد
للسهو في آخر صلاته واللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو والمقيم خلف المسافر إذا سلم الإمام على رأس الركعتين
لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو إن كان على الإمام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلاته ولو سهى المقيم فيما يقضي
فعليه سجدتا السهو كالمسبوق هذا رواية باب السهو من الأصل وذكر الكرخي رحمه الله أنه بمنزلة في إتمام صلاته وجعل كاللاحق
وعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الإمام فإن سلم الإمام إن كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت
صلاته وإن كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامه مع الإمام إن سلم بعد الإمام وإن سلم مع الإمام
أو قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الإمام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه فعليه أن يقضي أولا
بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلاته بخلاف المسبوق وإذا قام المسبوق لقضاء ما سبق به بعد ما سلم الإمام ثم تذكر الإمام
أن عليه سجدة السهو قبل أن يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود إلى متابعة الإمام ثم إذا سلم الإمام قام
إلى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد إلى الإمام ومضى على صلاته يجوز ويسجد للسهو
بعد فراغه من القضاء استحسانا ولو تذكر الإمام أن عليه سجدة السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فإنه لا يعود
إلى الإمام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها يفسد صلاته كزيادة ركعة في شرح الطحاوي ولو تذكر الإمام أن عليه
سجدة التلاوة وعاد إلى قضائها إن كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فإنه يرفض ذلك ويتابع الإمام وإذا سلم الإمام يقوم
المسبوق إلى قضاء ما سبق ولا يعتد بما أتى به من قبل ولو لم يتابع الإمام حتى قيد ركعته فسدت صلاته ولو تذكر
الإمام أن عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الإمام إليها إن تابعه المسبوق فسدت صلاته
وإن لم يتابعه ففيه روايتان في رواية كتاب الصلاة تفسد وفي رواية النوادر لا تفسد ولو تذكر الإمام أن عليه
سجدة صلبية وعاد إليها فإنه يتابعه المسبوق وإن لم يتابعه فسدت صلاته وإن كان قيد ركعته بالسجدة
تفسد صلاته في الروايات كلها عاد أو لم يعد والأصل أنه إذا اقتدى في موضع الانفراد وانفرد في موضع

في موضع الاقتداء فسدت صلوته ان انفرد في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه
سجدة التلاوة ولم يتابع المسبوق في صورة الاقتداء في موضع الانفراد والمسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه
سجود السهو وقد ذكرناه خلاصه جنس آخر في القراءة والاذكار في فتاوى القاضي الامام رحمه الله افتتح ثم شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلوته جائزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك في الركوع او بعد ما بعد الركوع وانما يجب
لو طال تفكره حتى شغله عن الركن والسجود وفي النوادر لو احدث فذهب ليتوضأ فشك في الطريق في شيء من صلوته طال ذلك
عليه السهو ولو جهر فيما خافت فيه وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما جهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل
ذلك ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتمد شمس الائمة الحلواني لو لا على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين
لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا ١٢ ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما
او قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة عليه السهو اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه
وقيل بانه يلزمه ولو فعل هناك في الاخريين بتكرار الفاتحة لا سهو عليه ولو كرر الفاتحة ثلاثا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا
لا سهو عليه في الاول ولم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ
السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو ينبغي ان قرأها
في الاخريين او لم يقرأ وان قرأها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة في الجامع الصغير لو قرأ في الاوليين سورة
ولم يقرأ الفاتحة ثم يعيد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت الاوليان
كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في صلوة الجهر اذا سها عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية و
وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة
قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك صلوة الليل
ناسيا قضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة النهار فخافت ولا جهر
فان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ١٢ ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة كذا نقل عن الصدر القاضي برهان الائمة يعني المحيط اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر
عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر في ذلك
في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع
انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ
في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت
والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا او ان نسي الفاتحة والسورة
حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فان لم يعد الركوع فسدت صلوته وقال بعضهم
لا يرتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى سجد او قال بعضهم هذا بناء على مسئلة مصلي الظهر يوم
الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة من ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال اسمعيل الزاهد رحمه الله لا يرتفض قال رضي الله عنه
رايت في النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يزيد في الركوع
فقرأ الا يرتفض في النوادر وفي باب السهو وان ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية باب الحدث

وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتوى يقرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعود او في الركوع
او في السجود او في التشهد او في الركوع عليه السهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا
او ناسيا لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في القعود انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو
او اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو سواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان يقرأ
سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا زاد في القعود الاولى
على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم انما يلزمه لو قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثالثة قدر التشهد ونسي قراءة
التشهد ثم تذكر فقرأها ففيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع
او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى
والثانية وقال لا يجب السهو وفي شرح القاضي الامام رحمه الله لو ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ولو نسي
قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو وان نسي التشهد في القعدة الاخيرة فسلم وتذكر فاشتغل
بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لان بالعود
ارتفض القعود عن التشهد وعند محمد رحمه الله لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى القيام
ليقرأ السورة فلم يقرأ او لم يعد الركوع هل تفسد صلوته اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفي الاصل ولا يجب سجود السهو بترك رفع
اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين
في تكبيرات العيدين جنس آخر في افعال الصلوة وفي الاصل اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس وهو امام او منفرد
يلزمه السهو اراد به القيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعود وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه
وفي رواية اذا قام على ركبتيه ينبغي ان يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد فان رفع
اليته عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي الاجناس عليه السهو
ويستوي في ذلك القعدة الاولى والاخيرة ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح
الظهر فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على
راس الرابعة قدر التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلوته فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد
وسلم وسجد للسهو واذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم سلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
بناء على ان الصلوة جهتين عندهما وعنده لها جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة
بالسجدة ثم لا تفسد ظهره عند محمد رحمه الله ما لم يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة يمكن اصلاح صلوته
وعند ابي يوسف رحمه الله كما وضع جبهته على الارض تفسد والفجر والعشاء سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقعد فيها
تفسد صلوته ايضا وفي شرح الامام القاضي رحمه الله ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة
على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قائما فهو جائز صلوته
الا انه لا ينبغي له ان يسلم قائما ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعود ولم يقيد الخامسة

بالتسبيح يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد
الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف رحمه الله وان لم يقعد على راس الرابعة قام الى الخامسة ساهيا او تشهد المقتدي
وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وان قعد على راس الرابعة وقام
الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة
اخرى وقطعها لم يلزمه قضاؤه شيء عند الثلاثة بناء على مسئلة المظنون ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها
ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد رحمه الله قضاء ست ركعات ولو لم يقعد على راس
الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد وخشي القوم انه سجد فسجدوا وهل تفسد صلوتهم قال في الخانية لا تفسد
ان سجدوا بعد ما عاد الامام الى القعود لانه ارتفض ركوعهم لامام في فصل الامام ولو سجدوا قبل ان يعود الامام الى القعود
تفسد صلوتهم ولو قيد الخامسة بالسجدة على انه تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلوته لا يحرف هذه السجدة اليها لانه
يشترط النية في السجدة وصلوته فاسدة وسيأتي هذه المسئلة في السجدات ان شاء الله تعالى وصلوة العصر
كالظهر مع الظهر اذا قعد على راس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قرأ آية سجدة التلاوة عند محمد
يسجد لها وعند ابي يوسف لا يسجد هو الاصح بناء على ان التحريمة باقية عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله وان اخر سجدة
التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية كان عليه السهو وفي كتاب التحفة انه اذا اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا
يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه ما ذكر في التحفة سهو الاعتماد عليه ولا وان الصحيح رايت
في الاصل في رواية محمد وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد رحمه الله ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما
او ذاكرهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم
وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية
وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية خاصة فان سلامه يكون
قطعا وفسدت صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو
لا يكون قطعا ويسجد ثلاثا بالاول ان كانت سجدة التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجدها
ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كانت ذاكرا للصلبية او للتلاوة اولهما فسدت صلوته وصار سلامه
قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه كل
كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا الكل وان اراد ان يؤدي يقدم سجدة السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدا بالتلبية
سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو بدأ قبل التكبير يسقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه سجدة
الصلبية والتلاوة والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير ذاكر لهما
فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الاول فالاول ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلوته ولو بدأ بالتكبير لا يفسد ووجب عليه
اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الكل في شرح الطحاوي رحمه الله وفي الفتاوى اذا سلم في الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم
ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته لانها صارت دينا فلا ينوب عن الصلبية بدون النية وان تركها من الركعة
الثانية لا يفسد ونابت احدى سجدتي السهو عن الصلبية لانها لم يصر دينا في ذمته الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يفسد
في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجدهما ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى
لا ينوب التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة وسهو فكلاهما ينوبان ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك
الركوع وفي البحر يبتدأ السجدة فقضاها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك

سجدتين لم ينعقد ركعته فلا قضته ومما يتصل بهذا من مسائل السجدات وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر
فتذكر في اخر صلوته قبل السلام او بعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم للسهو ويحكم
ينوي اذا علم انها من الركعة الاولى او غالب ظنه ذلك ينوي القضاء وكذا لو علم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه
على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة
الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم
كيف تركهما يسجدهما ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادرك في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين
يلحقان الا الركوع الاول هذا في رواية اخرى يلحقان الى الركوع الثاني فعلى هذا الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من اينهما
ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر
انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال
الهندواني رحمه الله هذا اذا نوى السجدتين لا يلحق بالركعة الى قيدها بالسجدة اما اذا لم ينوه لكن يسجد ثلاث سجدات وركعة
قال الامام خواهرزاده رحمه الله يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين
ويضمها الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر والعصر والعشاء
ان تذكر انه ترك منها سجدة اذ علم انه من ايتها ترك او لا يعلم فيسجد سجدة واحدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه ترك
منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انه تركهما
من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد ويصلي
ركعة ولو ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من ايتها ترك يسجد ثلاث سجدات ويتشهد ويصلي ولو ترك اربع سجدات
ولا يعلم من ايها ترك يسجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك
سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايتهن ترك
يسجد ثلاث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات
فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة
ويصلي ثلث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثمان سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات واما صلوة المغرب
فعلى هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو تذكر ثلاث سجدات
يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين
ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته
ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين في قول يفسد
صلوته وفي قول لا يفسد ويحمل على انه تركهما من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فان في هذا
القولين يضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل لو ترك سجدتين لا ... انه يفسد
صلوته لان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجوه وفسدت من وجه حكم بالفساد وههنا الفساد
من وجهين وكذا لو ترك ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فيفسد صلوته ويحتمل انه ترك
سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا يفسد صلوته وعليه ان يسجد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يا من دلع لسان الصباح بنطق تبلجه وسرح قطع

[illegible] المشتري الدابة بجميع الاولاد

مسئلة

رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقها [illegible] فاخذ المستحق
فرجع المشتري على البايع بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا جامع الفتاوى

رجل له اربعة نسوة فقال للواحدة انت طالق وقال للثانية انت شريكتها وقال للثالثة انت شريكتهما وقال للرابعة انت شريكتهن وقعت على الاولى تطليقة وكذا الثانية والثالثة تطليقتان والرابعة ثلاث تطليقات نقل من الفتوى

يعني نعما جميلا ولينعم

قوله تعالى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا
ولينعم عليهم نعمة عظيمة بالنصر والغنيمة ومشاهدة
الآيات فعل ما فعل

ولا تقعدوا بكل صراط توعدون بكل طريق من طرق الدين كالشيطان وصراط الحق وان كان
واحدا لكنه يتشعب الى معارف وحدود واحكام قاضي

فالقاها فاذا هي ثعبان مبين ثعبان وهو الحية العظيمة روي انه لما القاها صارت ثعبانا اشعر فاغرا فاه
بين لحييه ثمانون ذراعا وضع لحيه الاسفل على الارض والاعلى سور القصر ثم توجه نحو فرعون
فهرب منه واحدث فانهزم الناس مزدحمين فمات منهم خمسة وعشرون الفا وصاح فرعون
يا موسى انشدك بالذي ارسلك خذه وانا اومن بك وارسل معك بني اسرائيل فاخذه
فعاد عصا قاضي

هل يجوز ان يسمى الله واعطى القول تعالى يعظكم الله لا كاظم
انه لا يجوز لما لا يجوز ان يسمى معلما لقوله تعالى الرحمن علم القرآن
تفسير كبير

[illegible]

فان قلت هل للمقذوف او للامام ان يعفوا عن حد القاذف قلت لهما ذلك قبل ان يشهد الشهود
ويثبت الحد والمقذوف مندوب الى ان لا يرافع مع القاذف ولا يطالبه بالحد ويحسن من الامام ان يحمل المقذوف
على كظم الغيظ ويقول اعرض عن هذا ودعه لوجه الله قبل ثبات الحد فاذا ثبت لم يكن لواحد ان يعفو
لانه خالص حق الله ولهذا لم يصح ان يصالح عنه بمال كشاف

16

ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن واختلف المشايخ في هذه اللفظة فقيل اذا غسل عضوا
آخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء
ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا هذا اذا كان الذي يدخل يده في الاناء
او البئر بالغا فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهر بان كان مع الصبي رقيب في السكة يجوز التوضي بذلك الماء وان علم يقينا
ان يده نجس لا يجوز التوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضأ بغيره فان توضأ به جاز وهذا
اذا ادخل الصبي يده في الاناء ولم يغسله لان اراد التوضي اختلف هل يصير الماء مستعملا الماهر دف والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان الصبي عاقلا في شرح الطحاوي هذا كله اذا نوى القربة واما اذا غسل البالغ
يده للطعام او من الطعام فانه يصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ او للاراءة من الحائض لا يصير الماء
مستعملا وفي الفتاوى هذا في المختار خلاصة

وعليه ان يسجد سجدة ثانية ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات [illegible] فيسجد سجدة ويصلي ركعة
لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد رحمه الله وعند البعض كما ذكر ولو ترك ست سجدات يسجد سجدة ثانية ويصلي ركعة ولو صلى
الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلاثا
او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات سجدتان من سجدات ويقعد ويصلي ركعة ولم يقعد يصلي ركعة او ركعتين يسجد
سجدة ويقعد ثم يسجد سجدة ثانية ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات
التي قيدها ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ويسجد سجدة ويقعد ثم يسجد
سجدة ثانية ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها
ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدة ثانية ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدة ثانية ويقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي
ثلاث ركعات ويسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدة ثانية
ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلوته وفي ترك السجدتين والثلاث
والاربع قولان ولو ترك خمس سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدة ثانية ويصلي ركعة ثانية ولو ترك
سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو وطلعت
الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او وجبت الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سنة وبكي
اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي رحمه الله خلاصة

تجنيس تام

قول اولور قولی قوشروب کورسه جاکلی چون عیان
کمی کبی کلسک جنان کبی جهانه طولر صفا

تجنيس ناقص

ای کوندر قول اولنمش فوت اکدر مهر ماه — منزلی اولالی یلالدر جو عید مشتری

تجنيس زائد

خاک پایک نکتن دولت چشمه سینه ایردو — آنیک توزی سعادت چشمنه کحل جلا

تجنيس خط

مملکت بر جسمدر طابکدر روح آنک — سلطنت بر جسمدر عدلکدر آکا

تجنيس مرکب

کار زار اولور سنکله ایدر سه کار زار — طولین جای نوا کیلی اولور جای نوا

مکرر

سنسن اول عادل دل شاه سکندر دربکون — چکدی تیغ آهنینی سد یاجوج بلا

کیمیا حاجت ایدنسه خاک پایک طلبدر — خاک بودرکه خاک پایک کبی اوله کیمیا

البته السه عجب می ایشکوکه خاص عام — کیم جهانه واجب یوق انک کبی ارض وزرح ما

قلب مستوی

اشارایء بجه ایجه فرح جو ایدر قابلکم شمس — باب لطفک کجه کم مفتوحدر نی ارتشا

جمع و تفریق

اسلام دوه کوه عدو کیبی طیوکه اوله یار — سکا قدر عزت اکا محنت ودرد بلا

نفی و اثبات

یوقدر دورکس بو جونبتی جاکر الا قدره — دو شهده عهد کس بر نالاه ماکر ابر بطسرا

١٧

تشبيه مطلق

صبح وش صفوت ایچون کبی اولکبی جلیس نیغ در
مونس افلاک ایچون دور ایرس سر ندره دیده

تشبيه تفصيل

بجلعو صبح کا ایچون اولوسیه احال نهار
کاه دریا کاه صحرا کاه اولسه کرک العیار

ابرای آثار عاطر نیزد ماجرا

جونلر بیرده کلور ایسه الطافک انقلاب
طلعتک ارشدن بادر اعظمدر ولی انقلاب

التفات

ای کنشن جو نشن کیجه بولدی بوقدری کونش — ارسنده علیاب ایله ارلنک النجا

ایهام

کابولک بو رسولی دوری حمایه ایله جهان اوزنا

فیض احسانک ایدر وزری صدف ابجر یتیم
شرانکا طاقت قوتونیباه ومایاری

جونکه وستنک ایدر قطعک قیبی اوزری قمر بار

بولدی قابلک کبی فلک بر آسمان
لور مهدی طابلک کبی دوری

محتمل الضدین

جونکه وستنک ایدر قطعک قیبی اوزری قمر بار

مستعار عاص

کلشنکله بر سبعه جاریه ابر واه — خدمتکده بر یونشن لعل افلاندیر باد صبا

قوش اولوب بر و ازایدر سبع آسمانده رضا

استعار تخییل

قوبدی جورکه یورکی کلدی کاکل غزینه
ننه کم قرکده صد استده عدوبک صروا

جنکلی انظفار مهرکده غنجه بولور

من لبس الحریر في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة من لبس ثوب شهرة
في الدنيا اعرض الله عنه حتى يضعه
متى وضعه من لبس ثوب شهرة البسه
يوم القيمة مثله ثم تلهب فيه النار
من لبس الحرير في الدنيا البسه الله يوم القيمة
ثوبا من نار

في الجنة ... الله ...

النجوم ...
والنار في ...

ماه دم للده قوبیوب یر رح کلنار اتکن   طوت کوراب رواه کبی چمن زار اتکن
دوقمه زاهد کبی زهدک هد نهار اتکن   بند کوش اغده ولا الله الا الله عار اتکن
قونه دیار سیه وسفار طوته کور یار اتکن

راه عشقنده ملکار کی شوقدر چکیع لم   قالمدی کوزلرمده کوع غصه واندوه سنیم
قانه غرق اولسه کوز وباشی غایمیدیر دم   بک مار خطیکلور ره وبلا محنت و غم
منتکار اشلدرم طوت ستمکار اتکن

ایتمکا کلشنه عالمده ولا عیش طرب   بولمدم انکلی بغات ایدوب سعی طلب
بنه چکوب درد ومار ادوغ اندوه تعب   مدعی وامزه ولداح ابرشه نه عجب
قندح کم کلمد لجلوه طوتار اتک خار اتکن

غم ابرو سیدیرقد که اکر اولسه هلال   طاقتنگ طاق اولوبن ضعف سنی اتسه هلال
محرفن ایلیکم قلمسه کفتارم محال   خوابده یادی کورب قرصتم بوسه سن لال
اوبیوب چشمه کلوریر قوم انکار اتکن

ای عبیدی دل ایرغمده صفا قالمدی هیچ   چکلمدوکم بو جهان ایچره بلا قالمدی هیچ
اول پری اعدوکی جور جفا قالمدی هیچ   ای محبی بنی لقمده وفا قالمدی هیچ
سنی مجنون اتکن طوت یوری طاغ اتکن

صفت   معرو

امید مرحبا اباسک اول شمشیر ماه کاننه
سزای عاشق اکر بو منی کرکسن چشمه جاننده

رباعی

نیدوم بودولتمز ده غده عشقدار ای ده غصه دار ام بولنور
[illegible] رحم بولنور
زینتالفتی [illegible] بعد صحبه ازیمیزه وار اول دور اولور

[illegible] مخانه [illegible]

حسرت تیلا داغ سینم هم بو بوم بشلودر
کرچه ودرسک غمدن نسبت انک چشمیم بشلودر
ار ستومه سنک جفا شول دکلو یغدوروی نگار
وار غزلودمع سری لوینه یو لار طنبلودر
دل مکلدر جاغدکر حقندا ایدرسه غزل
زلف کافر چشم هو یی دلبر باقشلودر
دور لفنده دل بغلیوب اغدالتنده اعتبار
کم باشنه جتمه متش انکار چون بشلودر
ای محبی کی صتقیز دل وایره دمان صنمه کنج
دوشمه لودر کرچه اتماغابن بشلودر

ذاتی

قد وجبینه بها جانک دکر اول افغان کلدی   پشیمان اولمدن عاشق بنیش علی دولتک کلدی
اوماهک بو وهجری کلو ندی سکا باکه بیلح   کوزکی ایدن شاکرتی بو نظر ملیح حسرتک کلدی
صفا ذوق شوقلدن کوکر ان کون کبی یانجاک   کونک طوغدی کوزکی ایده کم اول مه طلعتک کلدی
یتشدی چشمه اول غنچه لوندی باشیکه زخمی   کو اتکلکبی باشنک لوزنه باد دولتک کلدی
صفا طبلینی چال وعیش لوناغن قور باشنه مسند   اجاری کون اول ذاتی دیه کم نوبتک کلدی

[illegible]

جعاوجودي اردتوردي بن اول بي وفا كلمز كوزلده مرنه وير اكمز كلوراتا وفا كلمز
ستاره منع تماشا بوكه اول خرشيد مه طلعت چقار مي اريكا باران ايدر بنده يقا كلمز
بر ملاجعه بجر اضطلعقده اول مه تابان سحر وفنت كوه كبي كوه ركوفه جعا كلمز
او يوزي مصحف واردر اوقوم جهدكا سوزم كجز بها دريو كسار او بواوقيا كلمز
صفا كلدي دمكي يارك نصيب اولمز سه ولدار كوكلم مراتنه كوبي ملاالنده صفا كلمز
بلا ووردينه يارك اكرچه مبتلا اولدم بلا بوديكه اوكرندم بكا اصلا صفا كلمز
نكارك دونكي سوزنده كلمكهي ايدي ميحاج
صبري عهد وپيمانز اونغشدر اكا كلمز

لا يمدح اربع الا بعد عواقبها لا يمدح الطعام مالم ينهضم ولا المقاتل مالم يرجع ولا الزرع مالم يدرك ولا المرأة حتى تموت

نقض الطهارة يوم الحيض
صح به فيخرج الى الغسل
فصلاته فاسدة فيخرج الى الغناء
الامام في الركوع فلم يركع ولم يرفع
اي تكبيرة الافتتاح فاعلم
ويستوي قاعدا عند التكبير فان خرج الى الركوع
[illegible]

قالت ام الاسكندر ذو القرنين ملك في جميع الدنيا وطلب النصيحة منها
يا بني ملكت البلدان بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان
فان القلوب جبلت على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها
الفاسق الخارج عن الطريق الموصل الى معرفة الله تعالى

توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ما من احد يسلم على الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام لا حول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم

روي عن بعض المشايخ ان من كان له مهم فليجدد الوضوء عند النوم ثم يقعد على فراش طاهر فصلى على النبي عم ثلثا ثم قرأ الفاتحة عشرة ثم سورة الاخلاص احدى عشر مرة ثم صلى على النبي عم ثلثا ثم ينام على وضوئه المذكور على شقه الايمن مستقبل القبلة متوسدا كفه اليمنى تحت خده فانه يرى في منامه باذن الله تعالى كل ما نواه من مهماته كيف يكون وهذا من خواص العجيبة قد جربه كثير من اهل العلم فوجده صحيحا

لا تشموا الطعام كما يشمه السباع لا تضربوا الرقيق فانكم لا تدرون ما توافقون في شرح شرعة الاسلام لا تسبوا الريح فانها من روح الله يأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله تعالى من خيرها وتعوذوا بالله من شرها لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا تمشي بين يديها المرض سوط الله في الارض يؤدب به عباده

واعلم ان من هم بامر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف ان الخير في تركه او في الاقدام

عليه فقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب و

وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فاذا فرغ دعا وقال اللهم اني استخيرك

بعلمك واستقدرك بقدرتك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم

ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله واجله فقدره لي ثم يسره لي

وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفني

عنه واصرفه عني وقدر لي الخير اينما كان انك على كل شيء قدير ويسمي الامر ويدعو

فان راى في منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير وان راى فيه سوادا او حمرة فهو شر

ينبغي ان يجتنب عنه

واجمعوا على ادغام النون الساكنة والتنوين في الراء واللام بغير غنة
واجمعوا على ادغامهما بالميم والنون بغنة واختلفوا عند الياء والواو
ثمّ
سبع رجلا زنا بالمراة واحد بقتال ووواحد برجم ووواحد بجلد ووواحد نصف
ووواحد التعزير ووواحد التوب ووواحد لا شي عليه الاول الكافر
المحصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس صبي والسادس وطئ
بشبهة والسابع مجنون
اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني
وتعلم سرّي وعلانيتي لا يخفى عليك شي من امري وانا البائس الفقير المستغيث
المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه اسالك مسالة المسكين وابتهل
اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت
لك رقبته وفاضت لك عبرته وذلت لك جسمه ورغم لك انفه اللهم
لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين
اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي حتى اعلم ان لا يصيبني الا ما كتب لي ورضني
من المعيشة بما قسمت لي اللهم انا نسالك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار
اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الريا ولساني من الكذب وعيني من الخيانة فانك
تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة
حائضا او اتى امراة في دبرها فقد برئ بما انزل على محمد

من اتى بهيمة
وعنده قوم جلوس
فهم شركاء في الاثم

سوى يجي على ثلثة معان احدها المعروف والثاني بمعنى الانتهاء
(بمعنى الراس)
والثالث بمعنى الجهة

الخطوة ثلثة اقدام

التحيات جمع تحية تفعلة من الحياة
بمعنى الاحياء

سمع الله لمن حمد اي قبل واجاب

من كرامة المومن نقاء
ثوبه ورضاه باليسير

مكتوب في التورية من بلغت له ابنة
اثنتي عشر سنة فلم يزوجها
فاصابت اثما فاثم ذلك عليه
مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء
سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء
عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع واذا ذبح

٩ ٥ ٦٠٥ ٥ ٦ ٩

انظر الى الذي عشر ...

الخبر هو الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاثر ما روي عن الصحابة
رضي الله عنهم
ومن صح انه ما يعلم السم
المقتدي لا يقف ... الكفاية

وان ذو وجه واحد ... حاكم او جابر ... فوق
فلا ينظر [illegible]

اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
اني اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان ... فانك ان تكلني الى نفسي
... تقربني

من الشر وتباعدني من الخير واني لا اثق
الا برحمتك فاجعل لي عندك عهداً
توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد

فان قيل ما الفرق بين المستطيل والممدود
اجيب ان المستطيل جرى في حيز والممدود
جرى في نفسه

ابج — نافع، قالون
دهز — ورش، البزي، قنبل
حطي — السوسي، الدوري
كلم — ابن ذكوان، ابن عامر، هشام
نصع — ابو بكر، شعبة
فضق — حمزة، خلف، خلاد

رست — الكسائي، ابو الحارث، الدوري

الواو الفيصل في كل الاحوال

ثخذ — الكوفيون وعاصم وحمزة والكسائي
خذ — الكوفيون وابن عامر
ذ — الكوفيون وابن كثير وابو عمرو وابن عامر
ظغش — الكوفيون وابو عمرو
صحبة — حمزة والكسائي وشعبة
صحاب — حمزة والكسائي وحفص
عم — نافع وابن عامر

الكثرة في الوسط ...

[illegible]

ابن كثير وابو عمرو

نافع وابن كثير وابو عمرو

ابن كثير وابو عمرو

سما حق نفر

ابن كثير وابو عمرو وابن عامر

نافع وابن كثير

حرمي

حصن

الكوفيون ونافع

روى ابو سعيد عن النبي عم ما يصيب المؤمن
وصب ولا نصب ولا سقم ولا اذى و
لا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به
ومن استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب له بكل مؤمن ومؤمنة
حسنة ومن استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم
سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق
به اهل الارض من استطاع منكم ان يستر اخاه المسلم
بطرف ثوبه فليفعل من احب ان تسره صحيفته فليكثر
فيها من الاستغفار

ذهب عليه مشكل شد بروى ذهب به
بردداوا ذهب اليه رفت بسوى او
نقل عن مقدمة جار الله العلامة
من اراد ان يستجاب دعوته وان يكشف كربته
فليفرج عن معسر من ارضى والديه فقد ارضى الله
ومن اسخط والديه فقد اسخط الله من استفتح
اول نهاره بخير وختمه بخير قال الله للملائكة لا تكتبوا
عليه ما بين ذلك من الذنوب من استغفر الله
دبر كل صلوة ثلاث مرات فقال استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف
ومن استغفر الله في كل يوم
سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين ومن استغفر الله
في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين

دانستن شناختن شناسا کردن

دریافتن دریابیدن آگاهیدن

آگاهانیدن آموختن آموزیدن

آموزانیدن خواندن نوشتن نبشتن

نوینشتن بیشتن نوشتن نوسیتن نبشتن

نبیستن فرمودن آمدن نمودن

رفتن رفتن نشستن ورخاستن

برخاستن استادن بردن آوردن

خوردن فروبردن چلیدن سیر شدن

گرسنه شدن آشامیدن نوشیدن نوشانیدن

سیراب شدن چشیدن چشانیدن خابیدن

فهمودن

گواریدن منش کردن هراشیدن قی کردن

دم زدن لیسیدن پروردن پرورش کردن

نگرستن نظر کردن شنیدن شنفتن

دیدن دیده ور شدن نیوشیدن نیوشه

نیوش پذرفتن بوییدن گفتن دم زدن

خموشیدن خاموش بودن بانگ کردن آواز کردن

پاسخ دادن جواب دادن داشتن گرفتن

بوسیدن بوسه دادن گزیدن گزیدن

در آغوش کردن در بغل کردن مالیدن مزیدن

دوست داشتن کردن شدن بودن

باشیدن شیدن مالیدن مالش دادن

[illegible]

دوشیدن لرزیدن لغزیدن هراسیدن

رسیدن رسانیدن لوالیدن انداختن

افکندن افتادن اندوختن ورزیدن

نهادن لوالیدن هشتن گذاشتن

ازو کردن گذشتن دست بداشتن ترک کردن

ورداشتن برداشتن براواشتن افراختن

دبودن وزیفتن شستن شوئیدن

شوبانیدن پاسیدن پاشیدن خشک شدن

رهیدن رعیدن نهواسیدن دژم شدن

کالیدن خزیدن خوشیدن خوشانیدن

پوشیدن پوشش کردن سنجیدن

نوردیدن پهن کردن نجیدن خفتن

خوابیدن خواب دیدن نویدن

نخستن غنودن اسودن اسایش کردن

نخسیدن ارامیدن ارام کردن رستن

رهیدن دمتن رهانیدن رها کردن

دمیدن دمانیدن دل کردن زدن

لوفتن گسیتن مردن میرانیدن دمار براوردن

خستن خسته شدن بیمار بودن واشرشدن

خلیدن طوغه کردن غوطه کردن فرورفتن

شناو کردن شناویدن بسمک کردن کلوبریدن

بست کندن سبیدن اشفتن شیفتن

دیوانه شدن شیفته شدن بیهوش شدن
بهوش آمدن مست شدن هشیار شدن
رنجیدن زیستن زنده شدن سپارش کردن
زنده کانی کردن ستردن سپردن سپردن
پاییدن پیوستن بستن بندن بنده کردن
کشادن گشودن گشیدن گریستن گریه کردن
مویدن مویه کردن زاییدن زیدن رسانیدن
آهنگ کردن تفیدن تپسدن گرم شدن
روان شدن شاریدن دوشیدن واردن
واداشتن خندیدن خندان شدن گماریدن
تبسم کردن افزودن افزون کردن فزودن

کاستن کاهیدن ستودن ستایش کردن
نکوهیدن نکوهش کردن دشنام دادن
نفرین کردن نفریدن خاریدن وزیدن بریدن
اغشتن دوختن برازیدن شلستن
گسیختن شکافتن آماسیدن زاییدن
زاییدن دردمند کردن غریدن نالیدن
طپیدن خیره شدن تندیدن تندی کردن
بریدن جستن جهیدن جستن جست جو کردن
خواستن خواهش کردن دادن دادهش کردن
ستادن یافتن فروختن خریدن نکیدن
دوویدن پوپیدن تاختن تازیدن

نشتافتن شتابانیدن ماندن درنگیدن

درنگ کردن مولیدن باشیدن کاشتن

گشتن کاریدن برزیدن دشتن جریدن

چرانیدن درویدن درودن درود کردن چیدن

سفتن سوراخ کردن سوختن سوزانیدن

افروختن زنویدن لوشیدن جوشیدن

جوشانیدن رشیدن ریختن سرشتن

بختن برزیدن برانیدن گداختن گدازانیدن

خوشیدن سخولیدن شوخ کردن شوخیدن

تراویدن ریختن ریزیدن جفیدن

جغبسانیدن جفانیدن جسپیدن جسپانیدن

آزمودن آزمایش کردن برهشیدن امرزیدن

آلودن آلاییدن پالودن چکیدن چکانیدن

جنبیدن جنبانیدن سکرنیدن پنداشتن

انگاشتن چیرگی کردن بجشیدن بخشودن

رحم کردن آراستن آرائیدن پیراستن

زارکردن بخشیدن شکنجه زدن ساوکردن

خائیدن یادکردن پسندیدن پسند کردن

لنگیدن زاشیدن زاژکردن آمیختن

آمیزیدن سوریدن شورانیدن برآکنده شدن

واهم آمدن درخشیدن درهم شدن

تابیدن نشاندن افشاندن رشتن

لشتن ورزیدن گستردن بافتن تافتن

شکفته شدن شکفتن دمیدن آوانیدن آویدن

شمار کردن شمردن آراستن گذاردن وام کردن

ساختن ارزیدن بیگانه کردن بیمودن

دزدیدن پناهیدن انجیدن سنجیدن سختن

شرمیدن برخار کردن آویزیدن آویختن

نگاه داشتن پوزش کردن شرمسار شدن

باریدن پنهان داشتن نهفتن پاس داشتن

سایدن سودن باختن بازی کردن بازیدن

سنهیدن ستریدن نازیدن ساویدن

پوسیدن خسانیدن حسیدن اغالیدن

در آمدن رنش شدن ترشیدن کندیدن

بدر کردن در آوردن بدر رفتن بیرون آمدن

برانگیختن فرستادن سایه کردن بسیدن

شخودن خراشیدن کندن کاویدن پژگیدن

چایدن چاهیدن افسردن کاییدن

رنجانیدن رنجیدن گریزانیدن گریزیدن گریختن

آزرم داشتن آزردن خفته کردن نواختن

لاف دادن لافیدن ریزه کردن شکوفتن

رهانیدن زدودن اندودن سفلیدن

غلطیدن دوشیدن سرایدن سرودن

خشم کردن طیره شدن زکیدن غلطانیدن

ابیشتن یادداشتن یادکردن فراموش کردن منکیدن

باورکردن حیزیدن بالیدن زایدن زادن

توانستن باورکردن لابه کردن لابیدن توانستن

ختنه کردن شابستن بایستیدن بایستن کرویدن

اسالشیدن ترفیدن مهمانی کردن عروسی کردن

فنجیدن عطسه زدن ادغ کردن فازیدن

ورنشستن رغند کردن یازیدن فنجاکردن

بسودن فرواوردن فروامدن فروداامدن

اندوه‌کین شدن پاک داشتن اندوهیدن

نام نهادن نامیدن اندیشه کردن اندیشتن

ونوساختن مژده دادن اذروکردن ازدرماندن

ابدست ستدن خمیدن خیدن نماز گزاردن

روزه داشتن تواضع فروتنی کردن تفضل نمودن

افزودن افزونی الندن انباشتن برآوردن

دوسیوختن واخیدن برخیدن وخمیدن

براغالیدن غولیدن دمادم نهادن غزیدن

چریدن نخشیدن بژوهیدن اماودن بیچیدن

سوگ داشتن بدسگالیدن جاهیدن نشاشیدن

زیدن تیریدن فسودن تنکیدن تنک داشتن

نکاریدن نکاشتن درم راندن کاشتن

کلدزدن بشت باردن اواریدن کوژه کردن

کواهیدن سوگند خوردن خوردن تولیدن

رهیدن نوفیدن غازیدن رندیدن میدن
اغازیدن انجامیدن برداختن سیری شدن
جمع المصدر دانستنها شناختنها نفی المصدر
نداستن نشناختن نفی جمع المصدر ندانستنها
نشناختنها الحاصل مصدر مطلق دانستنی شناختنی
نفی مصدر مطلق نداستنی نشناختنی ماضی مفرد
غایب دانست شناخت ماضی جمع غایب دانستند
شناختند ماضی مفرد مخاطب دانستی شناختی
دانستید شناختید ماضی نفس متکلم وحده دانستم
شناختم اموختم ماضی نفس متکلم مع الغیر دانستیم
شناختیم جحد مفرد غایب ندانست نشناخت

وقس علیه جمعها و مخاطبها و متکلمها و غیر ذلك مستقبل
مفرد غایب بداند بشناسد جمع المستقبل بدانند بشناسند
مفرد مستقبل مخاطب بدانی بشناسی جمعه بدانید
بشناسید متکلم وحده بدانم بشناسم مع الغیر
بدانیم بشناسیم حال مفرد می داند می شناسد
جمع الحال می دانند می شناسند مخاطب می دانی
می شناسی جمعه می دانید می شناسید متکلم
حاضر می دانم می شناسم مع الغیر می دانیم امر حاضر
مفرد بدان بشناس جمعه بدانید بشناسید
نهی حاضر مفرد مدان مشناس مدانید مشناسید نفی حاضر مفرد نمی داند
نمی شناسد جمع نفی حال مفرد مخاطب نمی دانند نمی شناسند

وروي عن جابر موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تجلسوا عند كل عالم الا عالم يدعوكم من خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن الريا الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد ومن الكبر الى التواضع ومن العداوة الى النصيحة
ازهار العلوم
الحمد

جمعه داننده شناسنده

نفي حال مفرد مخاطب نمي داني نمي شناسي جمعه نمي دانيد
نمي شناسيد نفس متكلم وحده نمي دانم نمي شناسم
مع الغير نمي دانيم نمي شناسيم الى اخره اسم فاعل
داننده كان شناسنده كان مفرد مخاطب داننده
شناسنده يد جمعه داننده ام شناسنده متكلم
وحده داننده ايم شناسنده ايم متكلم مع الغير داننده
شناسنده الى اخره اسم مفعول مفرد دانسته جمعه
دانستكان دانسته ء دانسته يد دانسته ام
دانسته ايم نهي اسم مفعول ندانسته مجهول ماضي
دانسته شد نهي مجهول ماضي دانسته نشد مجهول
مستقبل مفرد دانسته شود نهي دانسته نشود

مجهول مستقبل دانسته مي شود نهي دانسته نمي
شود الى اخره مجهول امر حاضر دانسته مشو الى اخره
مجهول اسم فاعل دانسته شونده الى اخره نهي دانسته نشونده
مجهول اسم مفعول دانسته شده اه نهي دانسته نشده
حكايت في دانست الى اخره نهي نه دانست الى اخره نوع
ديگر حكايت ماضي بدانستي او الى اخره نهي اسم مفعول نمي دانستي
نهي نمي دانسته نوع ديگر حكايت اسم مفعول دانسته بود
نهي ندانسته بود الى اخره نوع ديگر دانسته بوده الى اخره
نهي ندانسته بود الى اخره نوع ديگر مي بايد دانستن
نهي نمي بايد دانستن مثاله ببايد دانستن نهي
نبايد دانستن نوع ديگر مي بايست دانستن

نهی نمی بایست دانستن نوع دیگر می بایسته دانستن

نهی نمی بایسته دانستن نوع دیگر بایسته دانستن

نهی نابسته دانستن نوع دیگر می توانسته دانستن

نهی نمی توانسته دانستن نوع دیگر می شاید دانستن

نهی نمی شاید دانستن مثله بدانستن می شاید نهی

بدانستن نمی شاید نوع دیگر گویان گویان می آید نهی

گویان گویان نمی آید نوع دیگر نالان نالان می رود

نهی دیگر نالان نالان نمی رود دیگر افتان وخیزان

می رود نهی افتان وخیزان نمی رود گریان گریان می گوید

نهی گریان گریان نمی گوید نوع دیگر خندان خندان

می گوید نهی خندان خندان نمی گوید پویان

پویان می رود نهی پویان پویان نمی رود دیگر

غلطان غلطان می رود مصدر سعدی مستقبل

بدری آید چنانکه دانیدن شنانیدن

شناساکنانیدن دریابانیدن آگاهیدن

خوانانیدن نویسانیدن فرمابانیدن نمانانید

آیانیدن آوانیدن رَوانیدن وقس علی هذا

باقی تصرفاته من الماضی والمستقبل والحال والامر

والنهی والنفی والجحد والفاعل والمفعول

الفصل الاول فی اسماء السماوی والاراضی نام اد

نامها خدا ایزد پروردگار کردگار

دادار سروش فرشته آسمان

جرخ بهی گردون کران کنارا آسمان
آفتاب خرشید خور هور مهر ماه
مه شاپور یا مهتاب ماه تاب آفتاب
ستاره ستاره کان اختر ستاره ستاره کان
قمر غش عطارد زهره مریخ مشتری
برج بروج ایشان دوازده است اول
حمل ثور جوزا سرطان اسد سنبله خوشه
میزان عقرب قوس جدی دلو حوت ماهی
پروین پرن هفت رنگ کهکشان
سهیل سهی بهشت مینو بهشتیان
چهار جوی هست در بهشت یکی کافور دوم تسنیم

سوم زنجبیل چهارم سلسبیل ذرنک
دوزخ دوزخیان برق بجتوه درخش
ابر میغ هو تارمیغ سرد کمان رستم
نیر آزه یخ تگرک یخدان بزم زاله
نم شبنم باران بارانی قطره باران نیسان
برف دمه سرد سرما گرم گرما آتش
آتشدان آذر آذراهنگ آتش تابه زبانه
آتش افکن سوخته هیمه هیزم فروزینه
آتش افروز سوز سوزش دود دون
اخگر انگشت خاکستر نیم سوخت اسفده
آتش اسور باد بادها بادک بادآورد

باد صبا دوله ژد باده خاور باختر

سپیده دم بامداد سحرگاه صبحگاه چاشت

چاشتگاه چاشته نیم روز گاه گاه زوال

روز روزها روزگار امروز امروزینه

فردا فردا ینه فرداوم روز پس فردا دیگینه

برتام برید سال سالها پرسال

پارین پارینه پیرارسال شب شبگاه

شبان روزی دوش دوشینه دی شب

پروندوش هنگام عید جشن عیدحاجیان

جشن روزه روزه دار روشن تار تاریک

تاریکی وقت نماز بانگ نماز نماز بامداد نماز پیشین

نماز دیگر نماز شام نماز خفتن مزگت مسجد

مصلی نمازگاه محفل انجمن انجمن گاه

روز محشر این جهان آن جهان زمین جای

جایگاه روی زمین مرز بوم سیحد کوه

کوه قاف کوهستان غار شکاف دربند

درغاله سنگ سنگ خارا سنگ لاخ مقناطیس

آهن روبای کان گوهر گوهر مروارید

مروری لعل یاقوت زمرد یشم گوهربار

مهره خرمهره گردن بند بازوبند دستبند

عنبرینه هیکل حمایل کالا بار خروار

بارونه دست ابرنجن پای ابرنجن خلخال

يوم وضعت الموازين يوم نشرت الدواوين يوم برزت الجحيم
يوم اغلى الحميم يوم زفرت النار يوم يئس الكفار يوم سعرت
النيران يوم تغيرت الالوان يوم خرس اللسان وسكت الانسان

[illegible]

باي بست ايوان بام بامبره طاق چارطاق
وادواره دز دروان درگاه نردبان پله
پايه استان استان زرين استان زرين
ستون قابول النى تره كليد دزه
ذرفين شقف خانه وثاق باردان درچه
زنجه ميان سرا كده سراي اورنگ تخت
رباط كاروان سراي خان اسطبل اخور
زمستان تابستان پاير بهار بهاري
وفار كاشانه مهركان خزان نوروز د
نوبهار خيمه چادر زكه بارگاه بنگاه
خركاه خانقاه نهاله تابخانه دبيرستان

[illegible]

[illegible]

خاك خالدان خالدبز كلوخ ملاط انزند
خشت كالبت گل ريك نردوان توده ريك
بنته مغاك سخ لوسنه زير زمين بيرالتي
غبار گرد خاشاك خاشا اب او آبخور
آبشخور تيره ويره اب روان شمر درياري
كنار دريا لب دريا خراب كف دريا تك
لتوى لشتبان لنكر بادبان زورق پك
ماريك جوي لب جوي جشمه رود جشمسار
ناودان سوراب باياب جاه زهاب
بن جاه جمبوز جاه بي اب جاه غل مطاره
صطل خانه خنورخانه ديوار بنياد

[illegible]

دبیر خامه مداد سیاهی خط خطکش

دفتر آراش آوره آب خانه

چادر گاه سایه سایبان راه راهها

راه رو ره گذر سازراه راه زن رهبر

بیش پیش رو پی رو نزدیک دور

نزدیکتر دورتر بالا والا بالاتر ستوه

زبر فراز نشیب هموار انبوه هر اینه

نغول زرف زرفای بلند سترگ چوب

دسته چوب دسته وار بادره بغاز پلاهنگ

پاره چیچله اردنای درخت درختستان

درخت میوه بیخ شاخ بن تنه میوه

شکوفه نوباوه بالوره بید سپیدار

بدکبوده ناز نشک نوژ بلوط شاهبلوط

توت خرتوت سیوبر نارون عرعر سهی

تاغ عودسوز صندل باغ بوستان پالیز

گلزار گلشن گل برگ گل گلبن گل شیخ

گل سپید نسرین سمن یاسمین سمن زار

لاله لاله زار لاله کوهی گل خندان گل مصری

غنچه انگور غوره خوشه تاک چفته

موز موزاب فقاع فوکان اخسما می

مل سبلی درد میکده میخانه می خور

جام رطل ساغر کنف سیب امرود

ابی به کلنار قرالیا تالانك شفتالو

آلو برقوق ننك قرالیا سرخك لفنج سمسود

جوز کردکان چلغوزه اودس شمشاد

بطم نمشك نج الوجه کرم ذرشك

مورد انار انارشیرین انارترش بادام

مغزبادام پسته خیار بادرنك خرنوب

خربوزه هندوانه شمامه سنجد عاجور

گندم بیش خورد جو جودان جواب

کنگران کاه کهنه کاه بن سپادی

کاورس ارزن منجو لوبیا کلول زیره

شتم بوغنج کنجد تخم کتان حرمل رازیانه

بوزینه نعناع کرفس ترب تیز نانخواه انیسون

ریواس رواس خارستان پی یلخشکر

بستان خانه پی خار حسك دوزه

کرنه شوکران شیطرج هلیون طبرخون طلغو

لوشاد عرقسوس فرنز فیلسوس بوی مادران

بلبل زنجبیل شابیزك زند

ستیناج وحشینی بوریا بوریاباف دوغ

بلخامه دهله کاوزبان ترکز شیال

کهب لوبز کشت کشت زار خوشه چین

خوبد نابزه نماداسه مرغزار سبزه سبزه زار

چمن چراگاه گیاه گیاه‌زار بنبه غوره

ساوین کواره دیه ده دهیان شهری
کوی کوچه چارسو بازار حصار دز
دزدار کوتوال نوشمال دزبان داری هبد
پلان پلخم فلاخن شاقول کرز چغندر
کزب کند کندنه طرخون ازبشنز سبر
سیرکوب بیاض کاهو کیلیج سومه
سزاب سیرم یک بتی خیرو سپندان
شنبلیه شنبلید بهمن سماروغ کما کبر
کاکیان کاریزه کفاله سعد بیجه سرند
اویش زوته کاسنی سپست درمنه
خرفه یوخله شنغان اسپیوس چرخله

الیر سرت پنیرک کندلاش ابا
باها اش اسفیز کاجی اردخواست
اردبنه رشته بزم آورد الده
جلر الده خایه ریز کامه ابکامه
زراب راجسور هندوانه زناج
سکبا ناربا شوره تباهه افروشه
ناطف تنک فراخ تنک باریک
سطبر ستبر دراز کوتاه بهن
پهنا کرد افراز نرم درشت
خوش خو بدخو سخت سست چیره
چالاک بردبار دام لیوه لنبه
جست بوانی ... اوبه

فربه لاغر نزار خشمناك شكيباى

ناشكيباى بيمار تندرست آزاد

كران سبك زود دير شاباش

آهسته فراوان اندك

افزون بيش بس ديگر باز بسا

بسى گزير ناگزير دلير بيدل گاه بگاه

خواه ناخواه بديد نابديد مردافكن

آزاد بدكردار پامس سرگردان

نهفت هويدا سفت بازگونه باشگونه

گلنج فرج شغند فرغند سزا ناسزا

در خورد مست نيست آرى باشد

وار يوق اوت اوله

نباشد الفصل الثانى فى اعضاء الاناسى

مرد مردم مردمى مردانگى مردم زاد

توده تويش تن ماده خون خود

خون آبسته گوشت لاشه لاش

زن پى كشت پيامبغ چرم

پوست چرند و استخوان كودك

كودكان بزرك كوچك خرد

سر سر بس بس سر تارسر تارك

كله موى موى فرخال جعد

موى برغول مويه فرسته گيسوان

زلف چشم پلك مژه مردم چشم

دیده چشم نجده بینا نابینا لوچ

ژفک اشک پیشانی چکاد ابرو

پیوسته ابرو گشاده ابرو بینی سوراخ بینی

خلم روی رخ رخسار افراز رخ

زرد روی دهن گوشهٔ دهن لنژ دهان

بغج بوی بوی دهن دم لب لب زیرین

لب زیرین سلنج دندان بن دندان

تیز دندان کهنه دندان زبان سر زبان

زبان آور کام کام کامران کامکار

کامیاب لنج دم چم خیو تفو

گلو گردن گردن کش ملازه کفار

سخن سخن چین سخن آفرین بانگ بانگ دزن

نوف دغنگ اسا فنجان سرفه

عطسه گویا گنگ لال گنگ

گنگ پیکر چهره زنخ کوزنخ

زنخدان غبغب ریش بروت سبلت

خال گوش شخ گوش گران گوش بناگوش

گوشواره کر کور دوش شانه

سینه بر گوسینه دست دستار

دست چپ راسته چپه کف

چنگ انگشت انگشتوانه دژم

بنده گه ناخن ناخنه انگشت سار

ابهام سبابه وسطی بنصر خنصر

پدرست مشت وارن ارنج آرش

بازو بغل اغوش خوی بوی

بر پهلو پشت پشتمازه جگر پشت دوتا

بستواره سرون تهیگاه دل شش

پستان سرپستان میان باریک میان

بالا قد قامت درازبالا کوتاه بالا

میان بالا کالبج کالوج شکم اندرون شکم

روده چهارخانه هزارخانه گرده زهره

سپرز دنبه پیه جرزده ابدان

علیز شاشه سرین ران زانو

زانو بوز لنک لنت پای پاشنه

بل پرتول فرزند پسر پور پیره

دموی فرتوت پیره زن شهره پارسا

سامان بازوار ابستن سناغ

جوان جوانردی نوجوان پدر مادر

برادر دادر خواهر همشیره دختر

دوشیزه دختراندر پدراندر مادراندر

غزید عروزی مول لشخان ناشس

جانجاف پدردن برادردن داماد

عروس عروسی همسایه همزاد

همبر همسال زنده مرده مرده شوی

لؤلؤ جنازه گور سوک تب
لورده خارش بریون شخار زخم غدد
دژه دوزه آبله سرخژه یا لو
دمل دبل مراد زندگانی بنده
چاکر کنیز برده فروش آشنا بیگانه
مهمان مهمانی هوش مدهوش
خرد خردمند بیخرد دیوانه توانگر
گدای توانا ناتوان نیرو نیرومند
نیاز نیازمند بی‌نیاز آسان دشوار
تند زرنج خفته بیدار مست
مست هشیار دلیر هراس هراسان

ترسناک سوار پیاده پیک جاسوس
طلایه سپاه سپاهی سپهسالار
کارزار ستیز آسیب نیرنگ دزد
کرافه افسوس طرید عربده باد و روز
تراز ناز منش شایگان آزمون
مژده نوید اندمه وهنگ فرب
عنده جرخشت داش توفیق پیشادست
بستادست شکوه انبوه ابنه غلغلیج
مهربان مهتر کهتر به بهتر بیش
بس بیستان کمتر کمینه زفت
نژند تیز کند آزرم شرم شرمگین

بی‌شرم بی‌حیا کژ راست درست شکسته

نیمه دروغ سوراخ سفته ناسفته

کنج گنج گوشه بادگند غرم

وام وام‌داد تاوان پاداش کم

گمراه گواه سوگند داور صفچه

وجرگر مغ کنشت دیو چلیپا

بت رنگ رنگرز سپید سیاه

سبز کبود سرخ زرد دیره پیسه

خنگ سمند سیاه‌چرده گندم‌گون

نامدار بیهندام شنگ شیوه‌گر

دلبر دلدار دلربای دلستان

دلسوز دلگشای دلنواز شوخ

دستیار براز زیبا زشت بیهوده

نافرجام بنگ رویش دیدن فهرست

غونه چاشنی چاشنی‌گیر رشت که

کیست خود وی کسی کسان

کجا اینجا آنجا کدام کی اکنون

کو اینک این آن ازان ازین

ازان‌سو ازین‌سو ازانجا ازینجا

درانجا درینجا آنست اینست

همه چو چون چونی چونید

چگونه چگونهٔ چگونید چرا چند

چندان چندین دوچندان چونان

چنان چنین همچنان همچنین چه نه

چی چیست چیز چیزی چه چیز

چیز نیست آن دم این دم دی دژناک

زود باش زود آی باز آی باز آ

الفصل الثالث في اسماء صناعات شمشیر

فرند دشنه کارد غلاف نیام

کاز مقص کمان کمانگر کالوك

کمان کش چاچ زه زه گیر تیر تیرگر

برتیر پیکان فیلك خدنگ زنبره

سرنیزه سپر زره جوشن آهن

آهنگر گیر دم کوره دم آهن

دنگ مودیانه کره سندان

پتك خایسك ابزر ابزره سوهان

چوبسای تبر تیشه رشت

کلند بیل اره شکنه ادینه ماله

درباش ماهه دوك دراش

دوك ریسه لوکلان بادریسه دفوك

مطرزی مطرزیگر سوزن سوزنگر

سوفار دبسته رشته ریسمان

ریسمان تاب رسن موتاب مس بف

ارزیز سرب اسرب روی

شبه پاتله قزغان لوید هرکاره

تابه ابدستان افتابه ابتابه

لوزه لوزه باجه دیك ساج د

دیكپایه آسیا آسیاب اسیابان

بتراسیاس دستاس برغ گردون

عربه خرمن خرمن کوب هیشن

دستانه برن یوغ سمه براز

نوار واخیز داس دهره ماسه

بارو ارد سبوس سبوسه و

وادرید کنده لالت اردبیز تربان

نبرکوز خمیر خمیرمایه فتیر چوبنان

وردانه نان نانوا نان تنك

لواش نان فروش بجته خام درهم

من وقیه ترازو پله قنطار

قپان ماست دوغ شیر شیر دوغ

کف شیر روغن روغن چراغ مسله

فله رف بلیو بنیر کفش

کفشگر موزه موزه دوز خرکش

سر پای پوش بالیك پای افزار د

دریفش بشکرده سفره دوال لورکانی

لکام لیمخت پنبه پنبه کن دوونه

جولاه کرباس تار پود بفتری

پشنج کلاوه کلوله لوله لیسنه

پیلوز خرده فروش پزشک اشترنج

زرنی نیل زنکار شخار حنا دقون

رغناس لج شوره ساروج بقّم

کابیله جواز لادورد طلی زر

زرکو زرندود زرریسمان سیم کش

نقره سیم کفت درم نیم درم پشیز بول

ربع توشه توشدان ساز سازنده

دهل سورنای کره نای نای بربط

کمانچه کمانه رباب قانون

زنک طنبور چوکان کوی کره

تزده دوده له رقاص پایکوب بازی

جان باز زوردارمای عسل انگبین

شان دوشاب پشت بی مزه

پالونه آبگینه کلاب دان نوشادر

چینی گماسه تبودان سکره کاسه جوبین

منقور ملعقه کفچه کفلیر خم کوب

خمبره سبو جاروب خاک روبه

کاودوش تشت لگن زین

زین کر بشماکند نمد زین تنک باردم

بربند سینه بند لگام افسار مهار

شکال پای بند پاوند تازیانه فتراک

رکاب طویله غوز نو لهنه

ركوي ابريشم برشم ديبا السون

بيله جامه جامدان جاك قبا فتان

قباجه چين ازنك وزنك زنده

لوته تكاله لباجه گريبان دامن

پيرامن يلستان جامه خواب بستر

بستر اهنك بالش لحاف گراغنده

اسيتين استيم دستار دستار بست

دستارچه تابستان دستار خوان بشكير

درز دوزي بخيه خشتك

خشتجه شلوار نيفه زيرجامه

كليم نهالي چل جنله خرجين

خرجينه غنج جوال دوز كلاه

دوز افسر عرقچه كمر ميان بند

كرسار پوستين انگشتري نگين

دستكره دودمان الفصل الرابع في اسماء

الحيوانات اسب ايستر اشتر شتر

اشتر كش شتر ماده شتربان مركب

خر كره ماده خر پس دنبال

دم گاو ماده گاو ماديان ماديانه

گاو ميش گوساله يكساله بزغاله

تونند دهوار گاهل شكار نخچير

مخچیو وال دام آهو أوزن گور

آهوبره خرگوش گوسفند میش گبش

پلس نماز بره بز بزغاله گله

کلبان دمه شبان سم سرو

بشم بشک بشکل شیر شیرزه

زبان برنده هزبران دژم هراسه

تندتیسه سکاچه انجوغ دیوترساجی

بنجاله کرک پلنگ کفتار روباه

دوبه جنبر خوک گراز بشک

لبی یوز وشه سک چیبه سدچه

گربه دکه شغز شغو اشغود

شغال شغاله دمنه راسو کراسو

سوسمار خارپشت سنگ پشت چغز

غوک خرچنگ ماهی نشپیل ماد

اژدر ملخ اژدرها زالوا نهنگ

سارماهی لغلیزه کژدم موش کورموش

شپره شبتاب خبردو تنده دیوپای

دیوچه شبشه پیو ملس خرمگس

خزک مور مورچه سپشه رشکه

لنه کرم کرم پیله دیلاب زنبور

منج لندو پروانه پشه اشیانه

لانه دست اموز چینه نقته

الله چرغ باز مرغ خانه جوژه مرغ

باشه زغن کلپو استخوان خورده

مرغ سنگ پوپو پوپش پوپك پوپه

هما بلبل هزاردستان عندلیب

کلنك لیوك کاسکینه سار بوم

سرخاب پتو دراج قرقی تذرو

کرزنده سنوجه درخت سنب

چکاوك زوله اشفرود شواد چرز

قاز مرغ آبی کبك ورتا کبوتر

فاخته سمانه سلوی درتیج چغو

زاغ غداف کلاغ کلاژه ثوف

بوتیمار یوهه ماغ کنجشك پرستك

پرستو ماکیان تخم مرغ خایه باذ خروس

خوجه چنگل تك برنت دجه تنها

بهم جدا پیوسته سیر کرسنه سیراب

تشنه بر تهی شاد شادان

غمناك غمگین پژمان خندان کریان

سوز سوزان ناله نالان خندنده

خنك بنك نیکو بد شوم رشك

بی رشك ننك بارکش رهنمای تهی پای

پای برهنه سرواز سرنکون جوازد

زفت ناکس مالدار درویش سازکار

ناسازکار خوشند طمع کار از بودا بنداد

وکین کینه دار سخوذ نشکنج آیا

کاسلی بودی بوکه من ما تو شما

او ایشان این اینان همه

اضافت اسما نام من نام ما نام تو نام شما

نام او نام ایشان نام این نام اینان نام همه

نوع دیگر بامن باما باتو باشما با او

با ایشان با این با اینان با همه نوع

دیگر بی من بی ما بی تو بی شما بی او

بی ایشان بی این بی اینان بی همه

نوع دیگر بمن بما بتو بشما با او

با ایشان با این با اینان بهمه نوع دیگر

برمن برما برتو برشما براو برایشان

براین برهمه نوع دیگر مرا مارا

تورا شمارا اورا ایشانرا این را اینانرا

همه را نوع دیگر تامن تامرا تاترا تاشمارا

تااورا تاایشانرا تااین را تااینانرا نوع

دیگر ازان من ازان ما ازان تو ازان شما

ازان او ازان این ازان اینان ازان همه

نوع دیگر از من از ما از تو از شما

از او از ایشان از این از اینان از همه

نوع دیگر بعد از من بعد از ما بعد از تو

من اغتیب عنده اخوه المسلم فلم ینصره وهو یستطیع نصره اذله الله تعالی فی الدنیا والاخرة

بعد از ایشان بعد از این بعد از آنان نوع
دیگر پس از من پس از ما پس از تو پس از شما
پس از او پس از ایشان پس از این پس از آنان
نوع دیگر نزد من نزد ما نزد تو نزد شما
نزد او نزد ایشان نزد این نزد آنان نز
نزد همه نوع دیگر برای من برای ما برای تو
برای شما برای او برای ایشان برای این
برای آنان برای همه نوع دیگر از بهر من
از بهر ما از بهر شما از بهر او از بهر ایشان
از بهر این از بهر آنان نوع دیگر در من بنده
در ما در تو در شما در او در ایشان

در این در آنان در همه نوع دیگر
غیر از من غیر از ما غیر از تو غیر
غیر از شما غیر از او غیر از ایشان غیر از این
غیر آنان نوع دیگر جز از من جز از ما
جز از تو جز از شما جز از او جز ایشان
جز از این جز از آنان

لكل شيء ضيافة
لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصوم
لكل شيء زكوة وزكوة العلم
لكل شيء طريق وطريق الجنة العلم
لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن

الادغام في مذهب القراء ينقسم الى صغير وكبير
فالصغير هو ادغام حرف سكونه لازم ولا يكون
الا في المتقاربين واما الكبير فهو ادغام حرف
في مثله او متقاربه يكون سكونه عارضا بسبب
الادغام لان الحرف لا يدغم متحركا بل يسكن و
يدغم وسمي بالكبير لتأثيره في اسكان المتحرك
وقيل لشموله نوعي المثلين والمتقاربين

والاصحاب جمع صاحب والصحابة اخص من الاصحاب
فالصحابة لا يستعمل الا في اصحاب النبي عليه الصلوة
والسلام لغلبة الاستعمال عليهم حتى صار كالعلم

والصحابي من صحب النبي عم وانخرط في العالم وكل مسلم راه

اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري
ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر
اعيني
اللهم اني اسالك الهدى والتقى
والعفاف والغنا

واجمعوا على ان سجدة التلاوة بأدي بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة فنا وي طهيره

رجل قرا اية السجدة خلف الامام فسمع الامام والقوم ليس عليهم ان يسجدوها ما داموا في الصلوة ولا اذا فرغوا عند ابي حنيفة و ابي يوسف وقال محمد رح يسجد الكل بعد الفراغ لانه زال المانع لها الكتب الوجوب فصار كمن هو محجور فلم يعتد حكم جامع الصغير

اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر

فضل العلم

والولي على ثمانية اوجه المعتِق والمعتَق والولي ولاولي بالشيء وابن العم والصهر
والجار والحليف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كظم غيظا وهو يقدر
على ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة
على رؤس الخلائق حتى يخيره
من اي الحور شاء

زُفْت زَفْت زِفْت
زهم لمسك ف

سَبْت سِبْت سُبْت
دهر وشنبه نعلين حواب

اذا بوا اولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب اهل بيتي وقراءة القرآن فان حملة القرآن في ظل الله
يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه اذا ابتلي احدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان
وليسو بينهم في النظر والمجلس والاشارة اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين
اذا احب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه اذا احب الله عبدا قذف حبه في قلوب الملائكة واذا ابغض عبدا
قذف بغضه في قلوب الملائكة ثم يقذفه في قلوب الآدميين اذا احب احدكم ان يحدث ربه فليقرأ القرآن
اتخذوا الديك الابيض فان دارا فيها ديك ابيض لا يقربها شيطان ولا ساحر ولا الدويرات حولها
اذا اراد احدكم السفر فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه بالخير اذا اردت ان تذكر عيوب غيرك
الناس فاذكر عيوب نفسك اذا استلقى احدكم على قفاه فلا يضع احدى رجليه على الاخرى
اذا استيقظ احدكم فليقل الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي واذن لي بذكره اذا اعطي احدكم
الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة اذا علم العالم فلم يعمل كان كالمصباح يضيء للناس ويحرق نفسه
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع اذا قالت المرأة لزوجها ما رأيت
منك خيرا قط فقد حبط عملها

[illegible]

يقلع الاسنان بلا حديد يوخذ عاقرقرحا وينقعه في [illegible]
شهر احت بلبن مثل العجين ثم يضعه على الضرس فانه يقلعه بلا حديد
في الساعة

او يوخذ عروق التوت الصيفي ويجففه في الشمس في جام
ويوضع منه على الضرس فانه يقلع في الوقت في الساعة

والفرق بين حق الحروف ومستحقها ان حق الحروف صفة اللازمة له من همس وجهر وشدة ورخاوة ونحوها
ذكر من الصفات الماضية ومستحقه ما ينشأ عن هذه الصفات كترقيق المستفل وتفخيم المستعلي ونحو ذلك فالحق صفة اللازمة [illegible] والمستحق صفة العوارض

من الاحاديث النبوية
آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
[illegible] جاهل [illegible] امام جائر [illegible]
اذا [illegible] بعد [illegible] يوم القيمة [illegible]
ابن آدم [illegible] ولا تنفذ [illegible]
[illegible] للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونها حجاب
احب الاعمال الى الله [illegible] احب الاعمال الى الله ادومها وان قل احب الطعام الى الله [illegible]
[illegible] احب عباد الله الى الله انفعهم لعياله اخاف على امتي [illegible]
[illegible] بالقرآن [illegible] بالنجوم

وقال السيد الجليل صاحب الكرامات والمعارف [illegible] قراءة القرآن بالتدبر [illegible] وقيام الليل والتضرع [illegible]
[illegible] اتقوا البول فانه اول ما يحاسب [illegible]

يقول راجي عفو رب سامع محمد بن الجزري الشافعي

الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه

محمد وآله وصحبه ومقرئ القرآن مع محبه

وبعد فإن هذه مقدمه فيما على قارئه أن يعلمه

اذ واجب عليهم محتم قبل الشروع أن تعلم

مخارج الحروف والصفات ليلفظوا بأفصح اللغات

محرري التجويد والمواقف وما الذي رسم في المصاحف

من كل مقطوع وموصول بها وتاء أنثى لم تكن تكتب بها

مخارج الحروف سبعة عشر على الذي يختاره من اختبر

فألف الجوف وأختاها وهي حروف مد للهواء تنتهي

ثم لأقصى الحلق همز هاء ثم لوسطه فعين حاء

أدناه غين خاؤها والقاف أقصى اللسان فوق ثم الكاف

أسفل والوسط فجيم الشين يا والضاد من حافته إذ وليا

لاضراس من أيسر أو يمناها واللام أدناها لمنتهاها

والنون من طرفه تحت اجعلوا والرا يدانيه لظهر أدخل

والطاء والدال وتا منه ومن عليا الثنايا والصفير مستكن

منه ومن فوق الثنايا السفلى والظاء والذال وثا للعليا

من طرفيهما ومن بطن الشفه فالفا مع اطراف الثنايا المشرفه

للشفتين الواو باء ميم وغنة مخرجها الخيشوم

باب الصفات صفاتها جهر ورخو مستفل

منفتح مصمتة والضد قل

مهموسها فحثه شخص سكت شديدها لفظ أجد قط بكت

وبين رخو والشديد لن عمر ... وسبع علو خص ضغط قظ حصر

وصاد ضاد طاء ظاء مطبقة ... وفر من لب الحروف المذلقة

صفيرها صاد وزاي سين ... قلقلة قطب جد واللين

واو وياء سكنا وانفتحا قبلهما ... والانحراف صححا

في اللام والراء وبتكرير جعل ... وللتفشي الشين ضادا استطل

والاخذ بالتجويد حتم لازم ... من لم يصحح القران فهو اثم

لانه به الاله انزلا ... وهكذا عنه الينا وصلا

وهو ايضا حلية التلاوة ... وزينة الاداء والقراءة

وهو اعطاء الحروف حقها ... من كل صفة لها ومستحقها

ورد كل واحد لاصله ... واللفظ في نظيره كمثله

مكملا من غير ما تكلف ... باللطف في النطق بلا تعسف

وليس بينه وبين تركه ... الا رياضة امرئ بفكه

فرقق مستفلا من احرف ... وحاذرن تفخيم لفظ الالف

وهمز الحمد اعوذ اهدنا ... الله ثم لام لله لنا

وليتلطف وعلى الله ولا الض ... والميم من مخمصة ومن مرض

وباء برق باطل بهم بذي ... واحرص على الشدة والجهر الذي

فيها وفي الجيم كحب الصبر ... ربوة اجتثت وحج الفجر

وبينن مقلقلا ان سكنا ... وان يكن في الوقف كان ابينا

وحاء حصحص احطت الحق ... وسين مستقيم يسطو يسقو

ورقق الراء اذا ما كسرت ... كذاك بعد الكسر حيث سكنت

ان لم تكن من قبل حرف استعلا ... او كانت الكسرة ليست اصلا

والخلف في فرق لكسر يوجد ... واخف تكريرا اذا تشدد

وفخم اللام من اسم الله عن فتح او ضم كعبد الله

وحرف الاستعلاء فخم واخصصا الاطباق اقوى نحو قال

والعصا وبين الاطباق واحطت مع

والخلف بنخلقكم وقع

واحرص على السكون في جعلنا انعمت والمغضوب مع ضللنا

وخلص انفتاح محذورا عسى خوف اشتباهه بمحظورا عصى

وراع شدة بكاف وبتا كشرككم وتتوفى فتنا

واولى مثل وجنس ان سكن ادغم كقل رب وبل لا وابن

في يوم مع قالوا وهم وقل نعم سبحه لا تزغ قلوب فالتقم

والضاد باستطالة ومخرج ميز من الظاء وكلها تجي

في الظعن ظل الظهر عظم الحفظ ايقظ وانظر عظم ظهر اللفظ

ظاهر لظى شواظ كظم ظلما اغلظ ظلام ظفر انتظر ظما

اظفر ظنا كيف جا وعظ سوى عضين ظل النحل زخرف سوى

والحظ لا الحض على الطعام وفي ظنين الخلاف سامي

وان تلاقيا البيان لازم انقض ظهرك يعض الظالم

الا بويل ذو اولى ناظرة فالغيظ لا الرعد وهود قاصرة

والحظ لا الحض على الطعام وفي ظنين الخلاف سامي

وان تلاقيا البيان لازم انقض ظهرك يعض الظالم

مع وعظت مع افضتم وصف ها جباههم عليهم

واظهر الغنة من نون ومن ميم اذا ما شددا واخفين

الميم ان تسكن بغنة لدى باء على المختار من اهل الاداء

واظهرنها عند باقي الاحرف واحذر لدى واو وفا ان تختفي

وحكم تنوين ونون يلفى ... اظهار ادغام وقلب اخفا

فعند حرف الحلق اظهر وادغم ... في اللام والرا لا بغنة لزم

وادغمن بغنة في يومن ... الا بكلمة كدنيا عنونوا

والقلب عند البا بغنة كذا ... الاخفا لدى باقي الحروف اخذا

فلازم ان جاء بعد حرف مد ... ساكن حالين وبالطول يمد

وواجب ان جاء قبل همزة ... متصلا ان جمعا بكلمة

وجائز اذا اتى منفصلا ... او عرض السكون وقفا مسجلا

وبعد تجويدك للحروف ... لا بد من معرفة الوقوف

والابتداء وهي تقسم ... تام وكاف وحسن تفضلا

وهي لما تم فان لم يوجد ... تعلق او كان معنى فابتدي

فالتام فالكافي ولفظا فامنعن ... الا رؤس الاي جوز فالحسن

وغير ما تم قبيح وله ... الوقف مضطرا ويبدا قبله

وليس في القرآن من وقف وجب ... ولا حرام غير ما له سبب

واعرف لمقطوع وموصول وتا ... في المصحف الامام فيما قد اتى

فاقطع بعشر كلمات ان لا ... مع ملجا ولا اله الا

وتعبدوا ياسين ثاني هود لا ... يشركن تشرك يدخلن تعلوا على

لا نعام والمفتوح يدعون معا ... وخلف الانفال ونحل وقعا

وكل ما سألتموه واختلف ... ردوا كذا قل بئسما والوصل صف

خلفتموني واشتروا فيما اقطعا ... اوحي افضتم اشتهت يبلوا معا

فاينما كالنحل صل ومختلف ... في الشعرا الاحزاب والنسا وصف

وصل فان لم هود الن نجعلا ... نجمع كيلا تحزنوا تأسوا على

حج عليك حرج وقطعهم ... عن من يشاء من تولى يوم هم

وَمَالِ هٰذَا والذين هؤلاء تحين في الامام صلد وقد لا

او وقف نونه وكالوهم ضل لدى الرهاو بالانفصل

ودعت الى كخرف بالنازعة الاعراف ورهود كاف البقرة

نعمتها انك نحل ابراهيم معا اخيرات عقود الثاني الذي

لقمان ثم فاطر كالطور عمران لعنت بها والنور

وامرأة يوسف عمران القصص تحريم معصيت بقد سمع

شجرت الدخان سنت فاطر كلا والانفال وآخر غافر

قرت عين جنت في وقعت فطرت بقيت وابنت كلمت

اوسط الاعراف كلما اختلف جمعا وفردا فيه بالتاء عرف

وابدأ بهمز الوصل من فعل بضم ان كان ثالث من الفعل يضم

واكسره حال الكسر والفتح وفي الاسماء غير اللام كسرها وفي

ابن مع ابنة امرئ واثنين وامرأة واسم مع اثنتين

وحاذر الوقف بكل الحركة الا اذا رمت فبعض الحركة

الا بفتح او بنصب واشم اشارة بالضم في رفع وضم

والله اعلم

اللهم عافني في قدرتك وادخلني في رحمتك

واقض اجلي في طاعتك واختم لي بخير عملي واجعل

ثوابه الجنة   اللهم الطف لي في تيسير كل

عسير فان تيسير كل عسير عليك يسير واسالك

اليسر والمعافاة في الدنيا والآخرة   اللهم

افتح مسامع قلبي لذكرك وارزقني طاعتك

وطاعة رسولك وعملا بكتابك   اللهم اني اعوذ بك من يوم السوء

ومن ليلة السوء ومن ساعة السوء ومن صاحب السوء ومن جار السوء في دار المقامة

وقال الفقيه الامر على وجوه الامر القضاء كقوله تعالى يدبر الامر يعني القضاء وكقوله تعالى الا له الخلق والامر اى القضاء والامر الدين كقوله تعالى وتقطعوا امرهم اى دينهم وكقوله تعالى فظهر امر الله اى دين الله والامر القول كقوله تعالى اذ يتنازعون بينهم امرهم اى قولهم والامر العذاب كقوله تعالى انه قد جاء امر ربك اى عذاب ربك والامر القيامة كقوله تعالى اتى امر الله اى القيامة والامر الوحي كقوله تعالى يتنزل الامر بينهن يعني الوحي والامر الذنب كقوله تعالى وبال امرها اى جزاء ذنبها واصل هذا الكل واحد لان الاشياء كلها بامر الله

فسميت الاشياء امورا — تفسير ابي الليث

اللهم ان ... الباب ...

وجعل النكح على اربعة معان الاول بمعنى خلق كقولك جعلوا كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور اى خلق الثاني بمعنى صير كقوله تعالى جعلت النبي على اى اخذته وشرعته الثالث بمعنى التسمية كقولك جعلت حمدي كقوله تعالى جعلت نوبا اسعدا اى صيرته الرابع بمعنى اخذ وشرع كقولك جعلت الملائكة لى قوله انا ثا اى سموهم

روى عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم وادبان من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب

نهى ان يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه اخر

ابو سعيد بالامر والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر صدق رسول الله

ذكر الغزالي ... بعد التحميد

وذكر ابو الليث التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد ولده وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل زوجته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصايب الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا

ويل لامتي من علماء السوء

الا في وقفان عنبر نسيم   واصناف تحيات الطف من عنبر شميم که اکر شمه ء ازان عنشام ساکنان ملا ء اعلا ارسد
تار و زهره دماغ بر فواغ ایشانه را معطر دارد و نتایج ان در دریای اخلوص و مکان ان و وافق موافق
حقیقه امکان الذی عجز عن عز وصف ذاته للسنة الاعلام متحف و مهدی قلندر فدره هاره حصول وصول که غایت
مامول و نهایت مسؤلدر احسن اولان و اعزاز ماه لجوم العذر و بشر اوده بعد ضمیر منیر لقتاب لمعان
و خاطر خطیر ابر فیضان کالشمس فی وسط النهار پوشیده اولمیه که حالی صحیفه ء صفا و ناقل و ثیقه ء وفا
قدوة ارباب استعداد معولانا شمس للدین

مراسم دعوات صالحات تحف فنای   ولوازم تحیات خالص موقر شمایل که محض صفای [illegible] صوبنده صادر
و ظاهر اولور قوافل مشتاق ورواحل منزلاه برله لحاق معرکیار احسان قلندر فدره هکار اعلام
محبت دامنانه بودر که حالیا مکتوب مرغوب معرفت مصحوبکز وارد اولوب باعث صحیفه ء موقرت
ملاذن   درگاه فلکی مدار و بارگاه کردون اقتدار نحر تنش ء فخار

دعاء دوام اقبال و سعادت که سند بنیاد مجد دولت و بنا ء قیام اجلال و سیارات
مؤید حنان عز و نعمت در قرین قبول سبحانی و مستین اجابت بنداذ اولوب قیاقی موزکز
که صوامیع ملکوت   و رواح قبستان جوامع عارفین قلندر هاره

وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله بقوم خيرا اكثر فقهاءهم وقلل جهالهم فاذا تكلم الفقيه وجد اعوانا واذا تكلم الجاهل قهر
واذا اراد الله بقوم شرا اكثر جهالهم وقلل فقهاءهم فاذا تكلم الجاهل وجد اعوانا واذا تكلم الفقيه قهر
[illegible]

فصل في زلة القاري للصدر الشهيد رحمه الله اذا جرى على لسان المصلي خطاء لايخلوا اما ان ابدل
حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم واما ان قرأ كلمة مكان كلمة او قرأ
وزاد حرفا او نقص او قدم او اخر واما ان قرأ اية مكان اية او نقص او زاد او قدم المؤخر او اخر
المقدم اما اذا قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمين ان الظالمين لا تفسد ولو قرأ اية اية
مكان اواب بهذا اذا لم يختلف المعنى وهو في القران فان لم يختلف لكن ماقرأ ليس في القران كما لو قرأ كونوا قيامين
او السابين او الحي القيام عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وان اختلف المعنى وما قرأ ليس في القران
كاصحاب الشعير بالشين تفسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف
لوجود المثل ولا احد من هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرأ الطالحات
مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لايمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد ولو قرأ الا ما اضطررتم بالظاء او بالذال تفسد صلوته و
وفي نسخة الصدر الشهيد ولو قرأ الطاء مكان الصاد تفسد صلوته عند المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لاتفسد منهم
محمد بن سلمة ولو قرأ التغيظ بالضاد او بالذال او قرأ المغضوب بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ الظالمين بالضاد
او بالذال لا تفسد والمغضوب بالزاء تفسد ولا الظالين بالذال لاتفسد او قرأ بالزاء لا تفسد ولو قرأ والعاديات
ضبحا بالظاء تفسد الا غمرة موعدهم بالذال او الضاد تفسد وبالطاء لا تفسد قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد فظا
بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قراها بالظاء او قرأ الى ربها ناظرة لا تفسد وذللت بالضاد تفسد
وبالطاء لا وظلت اعناقهم بالضاد او بالذال لا تفسد كيدهم في تضليل بالذال لا تفسد وبالظاء
تفسد انقض بالضاد وبالظاء تفسد واليكم سعي وتفسد بالذال او بالضاد تفسد وبالظاء ينبغي ان لا تفسد
ازكى لكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالذال وبالضاد تفسد ولا اله غيرك قرأ غيرك اختلف المشايخ رحمهم الله
في فساد صلوته فمن قرض فهو ابلج بالظاء والدال تفسد ولو كان ذو الظاهر ما لكم بالظاء او الضاد
تفسد ولو قال نعم حرمت بالسين ونشرا بالصاد والحمد بالسين حاسنا وهو حسير بالصاد عسير بالصاد
ولا انعام لها بالسين او ساهم او قرأ ما صبروا بالسين او يسطلون بالسين يبطشوا بالصاد
فهل عسيتم بالصاد او قرأ ان عصوك بالسين او قرأ صدقناكم بالسين او قرأ اللهم صل بالسين
او سورة اتينا بها بالصاد او افصح مني لسانا بالسين لسأل العاقين عن صدقهم بالسين فيهما او كانوا
يعرفون بالسين او حاسد اذا حسد بالصاد او سيقا بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المواضع
ولو قرأ في البحر سربا بالصاد او نسيا بالصاد او بالعنا او بقصد بالسين او او بالسين اللحم
بالسين يفصل كتابا بالسين وقولوا قولا سديدا بالصاد والمعرات ضبحا بالسين وتواصوا

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله يا علي يا عظيم يا حليم
يا عليم انت ربي وعلمك حسبي فنعم الرب ربي
ونعم الحسب حسبي تنصر من تشاء وانت العزيز الرحيم
نسالك العصمة في الحركات والسكنات والكلمات
والارادات والخطرات من الشكوك والظنون
والاوهام الساترة للقلوب عن مطالعة الغيوب
فقد ابتلي المومنون وزلزلوا زلزالا شديدا
واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض
ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا فثبتنا
وانصرنا وسخر لنا هذا البحر كما سخرت البحر لموسى وسخرت
النار لابراهيم وسخرت الجبال والحديد لداود

وسخرت

وسخرت الريح والشياطين والجن والانس لسليمان
وسخر لنا كل بحر هو لك في الارض والسماء والملك
والملكوت وبحر الدنيا وبحر الآخرة وسخر لنا كل شيء
يا من بيده ملكوت كل شيء كهيعص كهيعص كهيعص
انصرنا فانك خير الفاتحين اني مغلوب فانتصر فانصرنا
على القوم الكافرين وافتح لنا فانك خير الفاتحين فانك
خير الناصرين وافتح لنا فانك خير الفاتحين واغفر لنا
فانك خير الغافرين وارحمنا فانك خير الراحمين وارزقنا
فانك خير الرازقين واهدنا ونجنا من القوم الظالمين
وهب لنا ريحا طيبة كما هي في علمك وانشرها
علينا من خزائن رحمتك واحملنا بها حمل الكرامة

المتعبدين بغير فقه كالحمار في الطاحون

مع السلامة والعافية في الدين والدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير اللهم يسر لنا
امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا والسلامة
والعافية في ديننا ودنيانا وكن لنا صاحبا
في سفرنا وخليفة في اهلنا واطمس على وجوه اعدائنا
وامسخهم على مكانتهم فلا يستطيعون المضي ولا المجي
الينا ولو نشاء لطمسنا على اعينهم فاستبقوا الصراط
فانى يبصرون ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم فما استطاعوا
مضيا ولا يرجعون وقل رب احكم بالحق وربنا
الرحمن المستعان على ما تصفون يس والقرآن الحكيم الى قوله
ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون شاهت

الوجوه شاهت الوجوه شاهت الوجوه
وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل
ظلما طه طس حم عسق مرج البحرين يلتقيان
بينهما برزخ لا يبغيان حم اللهم لا تقتلني بغضبك
ولا تهلكني بعذابك وعافني قبل ذلك اللهم
لا تؤاخذني بسوء عملي ولا تسلط علي من لا يرحمني
كف ايدي الظالمين يا حفيظ احفظني ويسر اموري
وحصل مرادي برحمتك يا ارحم الراحمين حم حم
حم حم حم حم حم حم لا م وجاء النصر فعليهم
لا ينصرون حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر
الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول

لا اله الا هو اليه المصير بسم الله يا بنا تبارك حيطانا
يس سقفنا كهيعص كفايتنا حم عسق حمايتنا
فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ستر العرش مسبول
علينا وعين الله ناظرة الينا اشارت بو حلقه
كليجك كون دكمك قصد ايدرسه تيتش كره خارج
البو هل ترى من فطور ده يه حق عزت ايله خشندن
ورحمندن امين ايلیه يحول الله لا يقدر علينا ولا يصل
سوء الينا والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجيد
في لوح محفوظ فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين
اوچ كره ديه ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى
الصالحين بركت اوقيه حسبي الله لا اله الا هو

عليه توكلت وهو رب العرش العظيم بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع اوچ كره
العليم اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا سميع يا عليم يا قريب
يا مجيب اسمع دعائنا بخصائص اللطف فانك سميع في
في كل شيء وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وملائكته يصلون
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين وسلم تسليما كثيرا
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين يا مفتح الابواب افتح ابواب الخيرات
يا مسبب الاسباب سببنا بنور معرفتك يا الله يا نور

كان اذا جاءه امر سره الله خر ساجدا ... على ... الجنة ... كفارة اليمين

ولو استنجى على الموج بالملح الذي طاهر ولو اصاب الماء ذكره او ذيله ان اصاب الماء ... او ان ... بنجاسة غليظة وان اصابها بماء البئر ... الماء المستعمل فان ... الخف والمكعب نجس — خلاصه

الموق موق العينين والماق مقدمها صحاح

والدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يفطره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا كفارة في شرب الدم ... ولا كفارة في ... ولو ... لا كفارة ... والله اعلم

ولو زاد على ... في التراويح

يا نور كل شيء وهداه انت الذي فلق الظلمات بنوره

اذا وجد احدكم الما فليضع يده حيث يجد الم وليقل سبع مرات
اعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء من شر ما اجد اذا اسند الامر الى غير اهله
فانتظروا الساعة اذا وضعت جنبك على الفراش وقرات فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
فقد امنت من كل شيء الا الموت اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه
فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء اذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يصرف بها ما شاء من انواع البلاء
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله
ونعم الوكيل اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف ولم يجيء للميعاد
فلا اثم عليه

يا حق يا مبين اكسني من نورك وعلمني من علمك
وفهمني عنك واسمعني منك وابصرني بك
انك على كل شيء قدير يا سميع يا عليم يا حليم يا عظيم يا علي
بالله اسمع دعائي بخصايص لطفك امسي امسي
امسي اعوذ بكلمات الله التامة كلها من شر ما خلق
يا عظيم السلطان يا قديم الاحسان يا دايم النعم
يا باسط الرزق يا واسع العطا يا دافع
البلا يا سامع الدعاء يا حاضر ليس بغايب
يا موجود عند الشدايد يا خفي اللطف يا لطيف
الصنع يا حليما لا تعجل اقض حاجتي برحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين

جنس آخر في المانع من الاقتداء اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزاته صلوته قال مشايخنا
رحمهم الله تعالى هذا الذي ذكر محمد رحمه الله في الحائط القصير الذليل فان كان غيره بل لا يجوز
الاقتداء به وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد به الوصول الى الامام
يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود
وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه حال الامام اختلفوا فيه واختار
شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وان لم يشتبه صح
ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه حال الامام
صح الاقتداء في قولهم جميعا وان لم يكن له باب في المسجد لكنه لا يشتبه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا
لو قام في المئذنة مقتديا بالامام في المسجد فان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان
لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف
وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان
واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف
على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف على الطريق ثلثا او اكثر وان كان واحدا على الطريق
على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل آخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان
الذي قام على الطريق اثنين ما بيناه على قياس قول ابي يوسف يجوز وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولو قام الامام
في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق
قدر ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف فلو كان
الطريق يحاذي وقام عليه صف لم تجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الصلوة قدر ما يسع
فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة
الجنازة اختلف المشايخ رحمهم الله وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم
الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف اخر حذاء المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم
في نواحيها خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد مفازة لا يجوز وكذا في مسجد التلاق
ولو قرأ مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع صح الاقتداء لا يتكرر الوجوب وان لم يصح
يتكرر قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي صحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد لم مقدار

فارسين او حوض ان كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع تجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع
وهذا اذا كان الحوض كبيرا لو وقعت في جانب نجاسة لا يتنجس الجانب الآخر اما اذا كان صغيرا
لا يمنع الاقتداء في الفتوى ان كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا تجري فيه السفن والزورق يمنع الاقتداء
وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا روي عن محمد فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف
متصل تجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف كما مر في الطريق [illegible]
نوع منه في نية الاقتداء رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا هو غياث يجوز وان نوى
حين كبر الخليفة يريد به الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ
صح الاقتداء وعلى القلب لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل ادرك الامام في العشاء في القعدة فقال ان كانت
هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة
وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يعلم انها الفريضة
او التراويح فقال ان كان العشاء اقتديت به وان كان التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كانت
في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت به فظهر
انه في التراويح صح الاقتداء في فوائد شمس الاسلام رحمه الله ولو جاء الى الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال
شرعت في صلوة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب اما اذا قال اقتديت
به في الظهر لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يؤم امامه
فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلوته تامة ولا تشبهه هذا
ان ام بعض المقتدين وكذا اجاب محمد حين كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر
لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه
وموضعه في باب السهو وفي نوادر الصلوة في باب الاول رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم
صاحبه فصليا كذلك جازت صلوته ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم تجز لان كل واحد منهما
نوى ان يكون تبعا التبع خلاصه وما يتصل بما يصح الاقتداء وما يكره وما لا يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان
ذكر القدوري انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة على سبيل التداعي يكره في الاصل للصدر الشهيد رحمه الله اما اذا صلوا
صلوة الجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق
وفي الاربع اختلف المشايخ به والاصح انه يكره وفي الفتوى اذا كان يؤم الناس في ليلة صوم لا يكره وكذا اذا كانت
على جماعة وقدمت المسئلة في فصل ما يكره وفي التجريد اذا فاتته جماعة يصلي بأهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل
ينال ثواب الجماعة ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه حكم المنفرد في التجريد والتتمة في فتوى النسفي

وفي الفتاوى في قوم اجتمعوا في بيت فيه اجر ومستاجر يؤم القوم باذن المستاجر ولو امّ في بيت رجل بغير اذنه
يكره ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على العكس وقال الطحاوي لا باس به في حالة العذر
يؤخذ بقول الطحاوي رحمه الله في الاصل ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه
ابو جعفر يقدر في الذراع ان كان قدر الذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا كان
الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا باس بان يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم
وبغير العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم الامام
في الطاق وحده واذا امّ الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها
يكره الا ان يكون معه ذات محرم منه يخرج العجوز الى العيد والجمعة وفي الفجر والعشاء دون الظهر والعصر والمغرب وعندهما
يخرج الى جميع الصلوات وهذا الجواب للاصل وقال في الفتوى لا يخرج العجائز في زماننا الى الجماعات ويصلي العراة
وحدانا بايماء عند الثلاث وان صلوا بقيام وركوع وسجود جماعة اجزأهم والاولى اماهم ان يقوم وسطهن كيلا يقع
نظر بعضهم على عورة الامام فان تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراءة والركوع ليدرك
الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن هذا قال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى
هشام عن محمد رحمه الله وقال ابو مطيع لا باس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ماجور وقيل هذا اذا لم يعرف
الجائي وينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره وهو تاويل جواب ابي حنيفة رحمه الله يعني اراد به حق القوم
لا التقرب الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب لا يكره اما اذا اطول الامام القراءة لكن يدرك الناس الجماعة لا اولى انه اذا كان
انه يشق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كرهت له المكث قاعدا لكنه يقوم
الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن يتحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان رجع الى بيته يتطوع فيه فان كان مقتديا
او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة
جاز الكل سواء وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه السلام
سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم
بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح بعض نصلي وعن
جاء رجل واقتدى به ما قرا الفاتحة او في بعضها يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة في فصل القراءة الكل في
في الاصل وهذا الذي ذكرنا كله حال الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الي
ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الصلوة عند علمائنا الثلاثة وان كان الامام والمؤذن واحدا او اقام في المسجد اجمعوا
ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد وفي الاصح
انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما راوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت
الصلوة ان شاء اتمها هناك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف رحمه الله اتمها هناك ومتى يكبر الامام الاصح
انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان
مع الامام رجلان يتقدم في ظاهر الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم
اكثر ان كان في ميمنة الصف او في ميسرة الصف او في وسطهم فقد اساؤ صلوتهم جائزة تامة

67

وعن محمد رح
اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة فانه يميل الى انقص طرفي الصف فاذا كان الطرفان سواء يميل
الى الايمن واذا كان الصف ممتليا ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل فان دخل اصطفا بحذاء الامام ولا يعجل فيكبر
وحده وان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر
عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي حتى يقع
راس المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون قيامه بحذاء الامام او متاخرا عنه بقليل وكذا المراة اذا اقتدت
بزوجها وقامت خلفه لكن راس المراة يقع قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف
منفردا حال كونه غير مضطر يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد او في الصحراء او لا ثم يكبر ولو كبر خلف
الصفوف فاراد ان يلتحق بالصف يكره ولو كان معه اخر ثم ظهر انه محدث فهو منفرد قال الفقيه ابو جعفر هذا
اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا ياتي ولا يجر احدا من خلاصة جنس اخر في اقتداء الامام وفيما فعل
المقتدي وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت فيه واقترب الاربع كالظهر
والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم سلم ثم يدخل في صلوة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد
الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم وفي التشهد ثانيا و
وعند البعض يكفيه ما قرا وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء و
في العصر لا يدخل في صلوة الامام ويخرج من المسجد والثانية في الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد بالسجدة
اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي
ولم يقرا الامام في الثانية ان قرا المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقرا كذلك يتبعه الامام كذا نقل عن الشيخ الامام ا
الاستاذ حافظ الدين فلو قام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي
فقعد الامام على راس الثالثة ولم يقعد هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار متنقلا
من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر فلا يجوز
ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى و
وجدت رواية عن ابي حنيفة رحمه الله بلزم قضاء الركعتين والصدر الشهيد رحمه الله اختار الاول انه يتمها ولو شرع المنذور او قضاء
الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل
احرز فضل الجماعة عندهما لا شك وعند محمد رحمه الله كذلك وياتي التطوع في المسجد والناس في المكتوبة من خلاصة نوع
منه فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما لا يتابع اذا رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود و
ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان
ربي العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع
ولو قام الامام الى الخامسة قبل ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية
اذا اسلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ الامام المقتدي من الصلوات

او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد نص بعد صلوته لانه يجوز
ان يبقى من حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد
وهو لم يفرغ ان كان القعود قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جاز الا يرى ان الامام لو كثر دخول الحاجات
له حتى لو كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلوة المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعود الاخير
قبل الامام وذهب جاز ولو صلى بعد ما قعد الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلع الشمس فانه تفسد
صلوة الامام ولا تفسد من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعود قبل الامام واشتغل بالصلوات
والدعوات فلما فرغ الامام هو قد قرا الدعوات لا يلزم المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع
الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ
القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع
ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا في نظم الزندويستي رحمه قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم اذا لم يقنت الامام وقدم الكلا اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم الثالث
اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا ترك اية السجدة ولم يسجد
لا يسجدها القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية وان لم يقعد
الامام وفي اربع مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه
المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين ما يتبعه امام لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة رضي الله عنهم
وسمع التكبير من الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد
على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة سلم وعاد وسلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي
يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر
او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقولها القوم لو لم يسلم الامام
يسلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ
اية الترغيب والترهيب يسكت القوم وهذا اذا كان يقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والاحوط
السكوت وفي الاصل اذا قرأ المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسال الله تعالى او مر باية فيها ذكر النار
فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان متنفلا فحسن وان كان اماما كرهت له ذلك وفي الروضة كذلك ايضا
عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام على جهة او وجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام
او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود قبل
الامام ثم يدرك الامام في اخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه
يسكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا الوصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام صح

ان يصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع
قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرك
الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي
ثانيا معه ويسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى او يعيد الركعة الثانية كلها
وشرحه في الخزانة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام والحال الامام في السجدة فظن المقتدي ان الامام
في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى في متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام
او نوى السجدة الاول جازت وان نوى السجدة واحد للسجدة الثانية وقبل ان يضع الامام جبهته على الارض
للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة
ولو لم يعد يفسد صلوته … ومما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق واحد المسبوقين اذا اقتدى
بالاخر فقد ذكرنا في فصل المتقدم انه لا يصح وتفسد صلوة المقتدي دون الامام سواء قرا او لم يقرأ اما لو نسي احدهما
انه بكم سبق ينظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته فاقتدى بالامام بعد ما صلى
ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته رجل صلى وحده
وجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري
الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث و
وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن ينتظرون
الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في
في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي
يصلي اربع ركعات ويقعد في كل احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهو فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم
ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ بناء لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق
تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير لا تفسد والصدر الشهيد رحمه اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام ان ليس عليه
سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلوة ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين
فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد
صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم يصلي ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته وصلوة
القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولم يتذكر الخليفة
لكن يتذكر الامام الذي احدث فائتة بعد ما خرج من المسجد تفسد صلوته خاصة ولو تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد
فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على
الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد بالسجدة
فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف وذهب الامام
بالوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ثم جاء الاول كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم

ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الكل فيصلي ثلث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام و
ولا يتغير فرض القوم بنية الكامل فاذا قام المسبوق اولا بدا بقضاء ما فاته فانه باكره ولا يفسد صلوته
المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المسبوق
اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ
للقراءة وعند ابي يوسف رح يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة
فقد مر في فصل الاداب ثم في الثناء سواء كان قريبا من الامام او بعيدا ولا يسمع بعينه في صلوة الجهر سكت
وفي صلوة المخافتة يأتي بالثناء اذا ادرك قائما واما حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض
في الركعتين فالمسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة
من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك
القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوته
ولو ادرك ركعة مع الامام في صلوة الظهر والعصر والعشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ
الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها الفاتحة والسورة
ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد و
ولو ترك فيهما او في احديهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة ولو كان الامام ترك القراءة
في الاوليين وقضاها في الاخريين مقضاها عن الاوليين فان ادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه وفي الوتر المتابعة وفي القنوت يأتي في فصل السهو في مسائل الشك وهذا كله بناء على المسبوق فيما يقضي
كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة على اللاحق ويفترض على المسبوق واللاحق الذي اقتدى بالامام
في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلوة بعذر حدث او نوم او لانه من الطائفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما
لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب عليه السهو وفي المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم
مسبوقا لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر
التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد
قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او اكل او شرب او تكلم فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الاول
ان ادرك الامام الاول في الصلوة فيقضي ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان
في رواية ابي حفص الكبير رح لا تفسد الامام اذا ضحك قهقهة بعدما قعد قدر التشهد او احدث عمدا او خلفه لاحق و
مسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام او ذهب تمت صلوة الكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام
ومن كان بمثل حاله تامة وصلوة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك
الامام في صلوته فصلوته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان كما مر ولو ان الامام احدث وخلفه قوم
كلهم مسبوق ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة

الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا فيتموا
صلوتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم رجل
سبق بركعة في صلوة من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقية ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه
لا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ او يقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعة ويشك
في ركعة انه هل ادركها مع الامام فحكم الرابعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها قد ذكرنا في الرابعة التي هو شاك
فيها يأتي في اخر الصلوة ويسجد للسهو كذا في زرين ولو اقتدى بامام في صلوة هي من ذوات الاربع فادركه
في القعدة ونام ولا يدري انها القعدة الاولى ام الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقرأ
في الاوليين وقرأ في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن لا يدري انه هل صلى بها يلي الركعتين
ثم نام في القعدة او نام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين و
ولو لم يقعد على راس الركعتين تفسد صلوة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة
حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلوة يسجد سجدتين ويصلي ركعة كما هو حكمه على ما يأتي في السجدات ماذا
ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو يأتي
بما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم
بعدما سلم بتسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد
في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا خاف
اذا خاف خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان
سهو يجوز لهم ان لا يتابعوا امامهم في السهو ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره
الحدث ولا يتابع الامام في السهو في هذه المواضع واذا كانت صلوة لا يقدر بخروج الوقت يتابع الامام في السهو و
ومنها لو خاف المسبوق انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه له ان يقوم الى ما قضاء ما سبق ولا ينتظر
الى سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي من صلى فلو قام المسبوق
الى قضاء ما سبق بعد فراغ التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان قام
قبل فراغ من التشهد لكنه قرأ بعد فراغ من التشهد قدر ما تجوز به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة
او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد التشهد وان قل
وان لم يوجد القراءة ثم يركع جاز ولا يعيد لقيامه قبل فراغ من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام
وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ رح انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى لانه وان كان
هذا معتمدا ولكن المفسد بعدما فرغ من الصلوة لا يضره كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة المسبوق
اذا سلم مع الامام على ان يسلم مع الامام فهو كسلام عمد يمنع البناء ،، خلاصه

الفصل الثاني عشر في زلة القاري وفي زلة القاري للصدر الشهيد رحمه الله اذا جرى على لسان المصلي خطاء
لا يخلو اما ان قرا مكان حرف حرفا او زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم اما اذا قرا مكان
حرف ولم يتغير المعنى بان قرا ان المسلمين ان الظالمين لا يفسد وكذا اذا قرا اياب مكان اواب هذا اذا لم يختلف
المعنى وهو في القران فان لم يختلف لكن ما قرا ليس في القران نحو ان قرا كونوا قيامين بالقسط والتيابين او الحي
القيام عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف رحمه الله يفسد وان اختلف المعنى وما قرا ليس في القران كاصحاب الشعير بالشين
يفسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف لوجود المثل وتكلموا في تفسيرها
انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرا الطالحات مكان الصالحات يفسد صلوته
وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء والضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال اكثرهم لا يفسد وقال بعضهم يفسد ولو قرا في الا ما اضطررتم بالذال او بالظاء يفسد صلوته
وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله لو قرا الظاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مع الصاد يفسد صلوته عند عامة
المشايخ رحمهم الله منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا يفسد منهم محمد بن سلمة ولو قرا لم يحفظ بالضاد او بالزاء او قرا
المغضوب بالظاء او بالذال يفسد ولو قرا الضالين بالظاء او بالذال لا يفسد والمغضوب بالزاء يفسد ولا
ولا الضالين بالزاء لا يفسد ولو قرا والعاديات ضبحا بالظاء يفسد الا موعظة بالذال او الضاد يفسد
وبالظاء لا يفسد موتوا بغيظكم بالضاد لا يفسد فظا بالضاد او غليظا بالضاد يفسد وجوه يومئذ ناضرة
قراها بالظاء او قرا الى ربها ناظرة بالضاد لا يفسد وظللنا بالضاد يفسد وبالظاء لا يفسد فظلت اعناقهم
بالضاد او بالذال لا يفسد كيدهم في تضليل بالذال لا يفسد وبالظاء يفسد الظن بالضاد يفسد والليل اذا يغشى ويحفظ
بالذال او بالضاد يفسد وبالظاء يفسد ان لا يفسد ازكى لكم واطهر بالظاء لا يفسد وبالضاد وبالذال يفسد ولانه
غير كد قرا خيرك اختلف المشايخ رحمهم الله في فساد صلوته ممن يوضع فيهما كلح بالظاء او الذال يفسد وذر ولظاهر لانه بالظاء
او الضاد يفسد وكذا ما ذرا بالظاء يفسد ولو قرا يعصم الله بالسين او ونشرا بالصاد او والعصر بالسين خاسئا
وهو حسير بالصاد عسرا بالصاد لا انفصام لها بالسين او بالتاء لا تعلم لا نفصام ولو قرا واصبروا بالسين
او قرا اللهم صل بالسين او سوف انزلها بالصاد او فصيح منه نشتاقا بالسين لسال الصاد فمن غرضه فهم بالسين
فيهما وكانوا ايصرون بالسين او حاسد او احسد بالصاد او سائغا شرابه بالصاد لا يفسد في هذه المواضع
ولو قرا في البحيرة بالصاد او نسيا منسيا بالصاد او يفصل بالسين او اعرضنا بالصحة بالسين او تفصلا لا باب
بالسين او قولوا قولا سديدا بالصاد او فالمغيرات صبحا بالسين او تواصوا بالصبر بالسين فيهما او فقطعوا او قطعوا
بالسين او في صدور الناس بالسين او متربص فتربصوا بالسين فيهما يفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرا
وطفقا يخصفان بالسين بعد ثمانية ايام حسوما بالصاد يفسد صراط بالتاء مطلعها بالطاء فطرة الله التي
فطر الناس بالتاء فيهما فاطر السموات بالتاء وكانت من القانتين بالطاء فاذا هم يقنطون بالتاء ومن يقنط
من رحمة ربه بالتاء ومن يقنت بالطاء وحمالة الحطب بالتاء ورحلة الشتاء بالطاء والتين بالطاء

فطاف عليهما طائف بالتاء جميعا او يبطش بالتاء يفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرا الشيطان
بالتاء او مسطورا بالتاء او فقرا ولوطا بالتاء او قرا او ينطق بالتاء او قرا فلا تكن كصاحب الحوت
بالظاء او قرا حتى مطلع الفجر بالتاء لا يفسد صلوته في هذه الفصول ولو قرا سوط عذاب بالصاد
او التاء لا يفسد صلوته وقيل بالصاد والظاء يفسد صلوته ولو قرا فاطلع الى اله موسى بالتاء لا
وكذا ابطأ بالتاء او قرا الا ما اضطررتم بالتاء لا يفسد ولو قرا التحيات لله بالطاء او الدال لا يفسد صلوته
وكذا اساطير الاولين بالتاء لا يفسد صلوته ولو قرا اظلم واطغى بالتاء لا يفسد وبالصاد والقاف يفسد
ولو قرا اصوات موسى فارغا بالعين وان الشيطان ينزغ بالغين ومن تمنعهم عن امرنا بالعين لا يفسد صلوته
في هذه الثلثة ولو قرا انه ظن ان لن يحور باللام قال ابو القاسم الصفار لا يفسد ولو قرا فليس مرفوعة بالقاف
اختلفوا فيه فوز بالزاء اختلفوا فيه اختيار يهما بالحاء اختلفوا فيه لم يجد كيتيما بالزاء لا يفسد صلوته ولو قرا
قل هو الله احد بالتاء يفسد صلوته او ادعى الله وجدع بالعين لا يفسد نحن تخبطها جامع بالظاء لا يفسد
كيسا مهيلا قرا مهيبا لا يفسد ولو قرا انا اصطفيناك لا يفسد ولو قرا اعد الله لهم مكان لهم لا يفسد فكان قريبا
باللام او يسبح لله ما رحمن باللام او تبلى السرائر باللام يفسد ولو قرا ان هو الا وحي يوحى ذمي ولذا في مكان
مذكرا او انثى او على القلب او ذكر المخاطب بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى فعال لما يريد
بالتاء لا يفسد ولو قرا انا سقناكم بالعين لا يفسد ولو قرا لا يقبل لهم شهادة بالتاء يفسد صلوته ولقد فضلنا
بعض النبيين بالصاد او فصل كلمة بالصاد لا يفسد ولو قرا تنزل الملائكة والروح او قرا انا ارسلنا عليهم
ريحا رعدا لا يفسد وتمامه في خطاء الاعراب يأتي ولو قرا الذي مكان التي لا يفسد وتتكلمون نفكهون
يفسد والساعة موعدهم بالعين يفسد ولو قرا فاما اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تكهر لا يفسد ولو قرا
مكان الوسيطى واسطى او قرا مكان الوثقى الاتقى لا يفسد ولو قرا مرط بالصاد او الدال او السين او الزاء
لا يفسد مطلع الفجر بالتاء لا يفسد وفي الفتوى هذا كله اذا اخطأ فان قرا الهاء مكان الحاء عمدا بالعجز
نحو ان قرا الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد او سمع الله لمن حمده بالهاء او المغضوب
بالذال او ادعوه بالدال او الصمد بالسين او التحيات بالهاء ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه فلا يقدر
على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده
في باقي عمره ولو قرا او صالحة مكان صاحبته لا يفسد صلوته وكذا لو قرا ان هذا الشيء عجاب عجيب مكان شيء
عجيب وكذا لو قرا انه لسريع العقاب انك لغفور رحيم ولو قرا بسم الله بالشين او الثاء وهو لا يقدر الثغ
او مكان اللام الياء او التاء او الراء فلا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام يفسد
صلوته ولو قرا في الصلوة لم يكن ماجورا بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ آيات من القران ليس فيها تلك
الحروف يفعل والا يسكت وعلى هذا لكن الاولى ان يبذل جهده ولا يقدر لا يفسد صلوته وبه ناخذ
وان كان لا يتبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ آيات من القران ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا العاجز

فانه لا يدع قراءته في الصلوة وكذا لسنتعين بالشين ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي
لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفأفاء وهو الذي لا يقدر
على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء وكذا من لا يقدر على التكلم ببعض الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من تقف
في غير مواضعه ولا تقف في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه
فلا بأس به وان تنحنح لتحسين الصوت لا تفسد صلوته وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وان كثر فيفسد او لا
الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون افضل ثم في الالثغ ان وجد آيات ليس فيها تلك الحروف
يترك تلك الآيات ويقرأ الآيات التي فيها تلك الحروف فالكثر امي بنا به قالوا بانه لا تجوز صلوته وان لم يجد
آيات ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته وهل تجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ فيه نوع منه وفي نسخة
الصدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله كعصف مأكول وكذا فرت
من قسورة قوسرة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف لا تفسد وعند محمد لا تفسد قرأ غثاء اوحى مكان احوى
لا تفسد صلوته هو المختار واما لو قرأ بان ربك اوحى لها مكان اوحى لها على قياس قولهما ينبغي ان يفسد قال
رضي الله عنه سمعت المسند من الشيخ الامام استاذ ظهير الدين حلالي نوع منه كان زاد حرفا فان كان
لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعند ابي يوسف روايتان صورته لو قرأ وانهى عن المنكر
بزيادة الياء او قرأ انا رادوه اليك رادوه بالياء او ردوها ردوها بالياء او قرأ ليعد
حدود الله يدخلهم بزيادة الميم وكذا في قوله يدخلهم جنات تجري مكان يدخله فان غير المعنى يفسد نحو ان قرأ و
وزرابي مبثوثة مكان وزرابي او مثاني مكان مثاني وان سئلكم لتشتي بزيادة الواو ويس والقرآن الحكيم
وانك لمن بزيادة واو يفسد نوع منه نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرأ ولقد جاءهم
رسلنا بترك التاء او من بعد ما جاءهم البينات وان غير المعنى يفسد نحو ان قرأ والنهار اذا تجلى وما خلق
الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ انا عربيا واسقط العين او اسقط
الياء ولو ترك الحرف كافرا ان كانت من ذوات الثلثة تفسد صلوته نحو ان قرأ ضرب الله مثلا واسقط الباء من ضرب
وان كان على اربعة احرف او خمسة احرف فاسقط الحرف لا خلاف لا تفسد صلوته بان قرأ ونادوا يا مال اسقط الكاف
من مالك نوع منه ان ترك حرفا من الكلمة نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر ان يقطع على الجيم لا تفسد صلوته نوع منه ان وصل
حرفا من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع
الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام والصحيح انه لا تفسد ذلك وكذا لو تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله
وما يتصل بهذا لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرأ الملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا بغير التشديد وقوله يسئلونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد كقوله
لا ترفعوا اصواتكم بكسر الراء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى تفسد صلوته نحو ان قرأ وعصى
ادم ربه بنصب ادم ورفع الرب او قرأ فساء مطر المنذرين بكسر الذال وان الله بريء من المشركين و
ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف او وقتل داود جالوت نصب داود ورفع جالوت او قرأ
المصور بنصب الواو وهو نصب الراء مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع الراء

ونصب الواو يفسد صلوته وقال بعضهم يفسد في نصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا يفسد
في الكل وبه يفتى ولو قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته في الكل
ولو قرأ ذي قوة عند ذي العرش مكان لا يفسد وما يتصل بهذا لو قرأ ههنا لا تتلوا مكان تبلوا
بالباء ان افتى بعض الائمة الحلواني انه تفسد صلوته فاخبر ان هذه قراءة معروفة فامر بجمع القراء في مسجد
واسمع القراءة ولو قرأ حتى حين بالعين مكان الحاء وسبحا طويلا بالخاء او حبل من ليف مكان حبل
من مسد او قرأ زراط او قرأ انذا ضللنا بالظاء لا تفسد صلوته وما ذكرنا من الصور قراءة ولو قرأ
ما ليس في مصحف الامام بل في المصاحف المنسوخة نحو مصحف بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ان لم يكن
معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا او تسبيحا تفسد صلوته وان كان معناه في مصحف الامام
لا تفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف رحمه الله تفسد جنس اخر في الكلمة
مكان الكلمة ان كانت الكلمة قرأها مكان كلمة يقرب معناها لا يفسد نحو ان قرأ مكان العليم
الحكيم او الخبير البصير او السميع او مكان لا اثم الفاجر ولو قرأ افلا ينظرون الى الابل الى قوله والى الجبال
كيف سطحت فعلى قياس قول ابي يوسف رحمه لا تفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت
وعلى قولهما ينبغي ان تفسد وان لم يكن في القرآن تلك الكلمة ولكن تقرب معناها على ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد
وعلى ابي يوسف نحو يا لين مكان توابين و قدر وان لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا او ان كان
في القرآن ولكن لا يتقارب في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ ان ذلكم
الشيطان او الشيطان على العرش او ابرهيم زبانهم ونحوهما مما لو اعتقده يكفر عند مشايخنا تفسد وبعضهم
على قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي رحمه الله
كان يفتي بانه لا تفسد وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس او شهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار
او على القلب قال الفقيه ابو الليث قرأت في الصلوة اعجبت ان اكون مثل هذا الغراب الغبار فسألت الفقيه
ابا جعفر رحمه فقال لي تفسد صلوتك وقال وكذا لو قرأ فاخشوهم ولا تخشوني في النوازل وفي مجموع النوازل
لو قرأ الست بربكم قالوا نعم تفسد صلوته ولو قرأ افرايتم ما تمنون مكان تخلقون تفسد ويحتمل ان لا تفسد
ولا تطهر الفساد ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد وكتب الامام النسفي رحمه يعني الحكيم
في زعمك وقيل تفسد وبالاول يفتى ولو قرأ احل لكم صيد البر مع انه قرأ ما بعدها وحرم عليكم صيد البحر لا تفسد
ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها قبل تفسد ولو قرأ وكل صغير وكبير في سقر لا تفسد ولو قرأ والنازعات
نزعا لا تفسد ولو قرأ انا مرسلوا الخيل والكلب والبغال لا تفسد ولو قرأ انتر كاد مكان شفعاء تفسد الكل
في مجموع النوازل نوع منه لو زاد كلمة ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد بان قرأ فان الله كان بعباده خبيرا
بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية لا تفسد فان لم يكن تلك الكلمة في القرآن
على قياس رواية ابي يوسف تفسد نحو ان قرأ فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد عند عامة المشايخ
رحمهم الله وعند ابي يوسف تفسد ولو غير المعنى تفسد نحو ان قرأ ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات

اولئك هم خير البرية او قرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وكنا الو قرا فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا
فان الجحيم هي الماوى وكذا الو قرا فاما الذين في قلوبهم زيغ مرضى تفسد وكذا في كل مضمر او الظهر كذا حكي عن الشيخ
الامام الاستاذ قال رضي الله عنه وهذا مشكل لان فيه زيادة كلمة لا تغير المعنى وانه غير مفسد وقد رايت
نصا في موضع لا تفسد ولو قرا الو ان العزة لله جميعا بزيادة الو تفسد جنس آخر لو ذكر آية مكان آية ان وقف
عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى او ببعض اية لا تفسد كما لو قرا والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم
او قرا والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد او قرا ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يتغير المعنى نحو ان قرا ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها
قترة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرا ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي نعيم ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك
هم خير البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد عند عامة علمائنا رح
وهو الصحيح جنس آخر في الوقف اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل او ابتدا في غير
موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدا بالجزاء الجواب
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدا اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف
نحو ان قرا انه كان عبدا ثم ابتدا شكورا لا تفسد لكنه وقف قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله
انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه وقف قبيح وان كان تغييرا فاحشا نحو ان قرا شهد الله
انه لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو عند علمائنا لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدا بقوله
عزير ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع جنس آخر ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه
في القرآن فان قرا ومريم ابنة غيلان تفسد صلوته بلا خلاف وان كان في القرآن بان قرا ومريم ابنة لقمان او موسى
بن عيسى لا تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ رح ولو قرا عيسى بن لقمان تفسد صلوته
ولو قرا موسى ابن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد ومما يتصل بهذا لو قرا القرآن في الصلوة بالالحان ان غير
الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا تفسد الا اذا فحش وان قرا بالالحان 2
في غير الصلوة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا في فصل الاذان
باب في مسايل الترتيب وفي الجامع الصغير اذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدا بها ولو بدا بالظهر لا يجوز
وهذا الترتيب يسقط بثلثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفايتة يخرج الوقت قبل اداء
الوقتية والثالث كثرة الفوايت وحدها اذا صارت الفوايت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب
فيجوز الصلوة السابعة الفوايت على ضربين حديثة وقديمة الحديثة قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلوة ايام
مجانة ثم ندم قبل ان يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فترك صلوة وهو ذاكر لتلك
الفوايت القديمة يستانف ام لا وجعل الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر

فاسد الا ان يكون في آخر وقت العصر وآخر الوقت في حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز
التاخير تغير الشمس حتى ان عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس
فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ثم فرضية العصر تفسد مطلقا
عندهما وعند ابي حنيفة رح تفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها ست صلوات او اكثر ينقلب
الكل جايزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات
كثيرة قبل ان يؤديها عند ابي حنيفة رح يجب عليه اعادة ما ترك خمسا وعندهما يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات
بعدها ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقضي
المتروكة ويعيد الخمس وان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة
واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رح لا يعيد الخمس وعندهما يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها
صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة
حتى لو صلى السابعة وهو ذاكر لها فعل يجوز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة واما السادسة
قال ابو حنيفة رح لا يعيد السادسة وعندهما يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة
صلوة من الفايتة كلها جايزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها لم يجز وان بدا بالفايتة فالوقتيات
كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وهذا اوفق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت ثم يقضي
بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود وفي الفتوى رجل ترك الظهر و
العصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء يبدا بايتهما شاء فان بدا بالظهر يقضي الظهر
ثم العصر قال ابو حنيفة رح يعيد الظهر وعندهما لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في الرجل
اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يراعى الترتيب ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر
من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر
من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى الظهر يكون ما بعدها الى العصر من اليوم
الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر
والمغرب من ثلثة ايام عندهما يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب اختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي حنيفة رح
قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل يذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت
الا ما يسع ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفايتة
واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل كما ذكرنا الكل في كتاب زين وفي الاصل
لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسد فجره عند ابي حنيفة رح الا ان يكون في آخر الوقت وعندهما لا تفسد بناء
على ان الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفايتة واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسيره
اذا قضى فايتة ثم فايتة ان كان بين الاولى والثانية فوايت ست جاز له قضاء الثانية وان كانت اقل من ست
لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيانه هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي

المتروكات فقضى ثلثين فجرًا ثم ثلثين ظهرًا ثم ثلثين عصرًا هكذا افعل جميع الصلوات الفجر الاول
جايزة والثانية فاسد والفجر من يوم الثالث جايزة واما الظهر فالظهر الاولى جايزة والظهر الثانية فاسد
والفجر وما بعدها الى آخر الشهر جايز واما العصر فالعصر الاولى جايزة والعصر الثاني والثالثة فاسد والعصر
الرابعة جايزة هكذا الى اخر الشهر واما المغرب فالمغرب الاولى جايز والمغرب الثانية والثالثة فاسد و
وكذا المغرب في اليوم الرابع والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جايز واما صلوة العشا فكلها
جايزة قال رضي الله عنه هذا قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجواب غيره من المشايخ رحمهم الله ان الكل جايزة ولا يراعي الترتيب
في القضاء اذا كثرت الفوايت بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت هل يعود ما يقع عليه حتى من الفوايت
فيه روايتان الفضلي اختار العود ومن الامام السرخسي رحمه الله عدم العود وهو الصحيح وبه نفتي مسافر صلى شهرًا او قصر
بعيد ثلثين مغربًا والبواقي جايزة على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي المغرب واربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكر
في كتاب رزين وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات وقال رضي الله عنه
في فوايد والدي رحمه الله رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جايز فان اعاد الظهر ولم يعد العصر
حتى صلى المغرب تجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع قبل الشروع
في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان دام الانقطاع حتى غربت الشمس يعيد الظهر ولا يعيد العصر ولو صلى
في الثوب النجس ناسيًا ثم صلى في الطاهر وزعم انه يجوز لا يجوز ويجوز التي بعدها ولو قرأ في الوتر والبكر يسعى و
وبعد بالذال والضاد حتى فسد وتره وصلى الفجر من غير عمد هكذا بالاعادة الوتر دون غيره من الصلوات في كتاب
رزين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر علم ان في الوقت سعة
العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ناسيًا ثم ظهر ان الوقت يسع للعشاء فسد فجره ايضًا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى
الفجر ثم طلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جايزة وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف و
وهي المسئلة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر فلو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صار ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم
انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس
لا يجوز عصره ولو افتتح في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها
مرة اخرى ولو كان ناسيًا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار مضى فيها المسائل من النوادر مسافر
ام قومًا في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح قال الخليفة من الامام فتذكر
الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر
الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته احدثنا ولا والعبرة لوقت الشروع في الصلوة وانه ضيق
والمائي يعني صلوة العصر يكون قضاء لا اداء في فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي شرح الاثار في باب المستحاضة في
الحايض اذا طهرت واخر الوقت اذا اتصل الاداء بجزء كانت موديه لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم
خمس صلوات من وقت الفجر بعد الفجر فالواصلوة الفجر اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسد
وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلوة الفجر بعد اليوم

بعد اليوم الثاني جايز سواء كان يرى الترتيب او لا يرى هكذا باب النية وفي الاصل النية ان يقصد
ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وفي فوايد
ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط فان نوى مقام ابراهيم الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة وان نوى المحراب
لا يجوز ثم عند من شرط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا
ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعًا فيه بنية متأخرة وعن الكرخي رحمه الله انه يجوز واختلفوا
فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل
قبل الشروع عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من
من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر
فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان متنفلا يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا التراويح
وساير السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضًا فان كان منفردًا لا يكفيه نية الصلوة ولا يكفيه نية الفرض
ولا بد من التعيين وان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما
كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات
هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى
فرض الوقت لا يجوز ايضًا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي فان نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر
تكبير الامام ثم كبر معه بعد ما كبر الامام يصح شروعه في صلوة الامام قال الامام خواهر زاده اخذا بقول استاده اذا اراد
المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رضي الله عنه واستاذنا ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان يزيد
على هذا ويقول واقتديت به رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة
وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته متطوعًا ولو كبر المتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعًا
في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك في صلوته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجًا عما كان فيها
هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام المحبوبي رحمه الله قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا
واصله مسئلة الجامع الصغير رجل يدخل في الظهر فيصلي ركعة ثم يفتتح العصر او التطوع بتكبيرة اخرى وقد نقض الظهر
وهذا اذا لم يكن صاحب ترتيب فان كان صاحب ترتيب لا يصير منتقلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر
ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نقضًا للاول اماما او صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي وتحتسب تلك
الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا تحتسب تلك الركعة
في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة
نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر رجل صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم وهو يوم الثلثا
فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره ونية اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم ذلك يصير شارعًا في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع

في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية
يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض و
والصحيح انه ليس بشرط للامام والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام
جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة وينوي القبلة
مع يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان
شارعا في النفل الكل في الاصل وفي الجامع الكبير في ابواب القضاء رجل فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع
ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحد منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير
شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فائتتين كان للاول منهما وفي الصوم ان نوى قضاء يوم من رمضان
وينوي به صوما من كفارة اليمين او الظهار فهو من رمضان استحسانا ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب
ولو تصدق بدراهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله ايهما شاء ح خلاصه ٥٥ ٥٥
وما يتصل بهذا وفي الفتوى رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز
وعليه قضاؤها وكذا اعلم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فان نوى الفريضة
في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعلم النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن لا يعرف ان البعض
فرض والبعض نفل وكل صلوة صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام وان كان يعرف الفرائض من النوافل ونوى
الفرض من الكل جازت لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام قوما وهو لا يعلم الفرائض
من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر
والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم ايضا ح خلاصه
باب طهارة الثوب والمكان وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدم المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت
تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه يمنع جواز
الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع لا يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع سجوده فعندهما لا يمنع
جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رح روايتان وان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري
القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف رح وعلى هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان
نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الان يتطاول ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير
شارعا في الصلوة باب طهارة الثوب والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي تمنع اداء الصلوة في اي موضع
كانت وفي الفتوى لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع
اداء الصلوة سواء كانت البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار وتفسير الكبير
والصغير مستقيم اذا كان لو تخلل احد طرفي العمامة موضعها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث ان اهملت لو قام
لا يتحرك الطرف النجس يجوز وان كانت صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا فيه طرف غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا واصاب النجاسة البطانة فصلى على الظهارة
وهو قائم على ذلك الموضع وعن محمد رحمه انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز فصل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون
فيكون بمنزلة الثوبين وجواب ابي يوسف رح في المضرب وهو حكم ثوب واحد غليظ وكذا لو كان خشنه (?)

نجسا والظهارة والبطانة طاهرة وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم و
ولم ينفذ الى الجانب الآخر فصلى على الوجه الذي لم ينفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى الجانب الآخر فلو ضم بعضها الى البعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال في الفتوى هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما اذا كان ذا طاق واحد
لا يمنع جواز الصلوة وقال رضي الله عنه تاويل ما ذكر في شرح الطحاوي اذا كان يحتمل القطع على ما يليه ولو صلى
ومعه درهم نجس جانباه يمنع جواز الصلوة والمختار لا يمنع الجواز وفي الزندوستي رجل اصاب ثوبه دهن
نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم وان كان قبل ان يقعد
قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف وان لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها
صلوة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلوة الفجر جائزة والتي بعدها لا يجوز وبعضهم اعتبر وقت
وقت الاصابة وقال لو الا يمنع جواز الصلوة وفي الملتقط (?) رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى
على الموضع النجس ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة رطبة و
فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد رح وان كان لا يمكن لا يجوز
وكذا لو القى عليها اللبد فصلى عليه يجوز وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الآخر
فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت يعني اذا كان يصلح ساترا وفي ظهار (?) الفتوى رجل صلى
فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته
ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ثم في الملتقط اذا افترش وقام عليه اذا كان ضرفه (?) نجسا يجوز كما صلى
على اللبد وقد اصابت النجاسة في الجانب الآخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم وكذا
لو صلى على الخشب وفي الجانب الآخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز ولو اصابت الارض نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة دكانا يجوز الصلوة عليه رجل في زحمة الناس يوم الجمعة فخاف ان يضع نعله
فوضعها في الصلوة فكان فيها قذر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا
تاما او ركنا آخر والنعل في يده وهذا اذا لم يكن النعل في يده وقت الشروع فان كان في يديه وقت الشروع
لا يصح شروعه في الصلوة وفي مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه
انه طاهر يجوز صلوته وبمثله لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه
اصاب القبلة لا يجوز صلوته اذا كان مع الرجل ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
يصلي في الديباج وهذا بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستر عورته به ولو صلى في جلد الميتة
لم يجز اذا شرب الخمر ونام وسال في فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته ينبغي ان يكون
طاهرا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح اصله رجل شرب الخمر وصلى لا يجوز صلوته ان كان ما اصاب من الخمر
اكثر من قدر الدرهم وان مكث ثم صلى بعد ساعة يجوز صلوته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات
اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل

في جسده لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره
في جسده يتنجس بدونه ونظايره مرت في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من نبيذ السكر والمنصف
او نقيع الزبيب وهو على اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته عند ابي حنيفة رح وابي يوسف في المثلث
ولو صلى ومعه مصارين ميتة تجوز جنس اخر وفي الفتوى رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخ حية فلما فرغ
من الصلوة رأها ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه
بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا اذا ظهرت الندوة على راس ما خليل بعد الفراغ من الصلوة ولم نعلم انها
ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلوة اما اذا شك في الصلوة وتيقن ة بالندوة بعد الفراغ يجب عليه اعادة
اعادة الصلوة رح اخر النوازل وعلى هذا المتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء يعيد و
وعلى هذا امضى التيمم اذا شك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يقع رجل صلى ومعه قارورة فيها بول
لا تجوز الصلوة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات امرأة صلت ومعها صبي قد مر في الطهارات
ولو صلى ومعه جرة واحواتها مر في الطهارات ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلوته
ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز رح كتاب زدين رجل حل حتى الصلوة فجاء ب طير بصبي
من صنعته على حجره ان كانت الطير غسلت الصبي وثيابه لا تفسد صلوته وان لم تغسل لان القاه من ساعته لا تفسد
وان مكثت قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته وعند محمد رح لا تفسد وهذا اذا كان الصبي
رضيعا فان كان يمشي وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاء الصبي وجلس على فخذه لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمام
اذا جاءت وجلست على كتفه او على العمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثها ولو كان
ثوبا معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلوته
وعلى هذا الوقع المصلي حكم النجس في مكان نجس واتى ركنا عليه او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع
عليه قباء نجس رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسة عندنا رجل
فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ووزنها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب
يعيد الصلوة كلها منذ ندف القطن فيها وان كان لها ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهذا فيما سئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى من غير
ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من ابوال شيء فصلى جاز قالوا لا باس
لا باس به ما لم يفحش واذا اصاب الخف يعتبر فيه قدر ربع ما دون الكعبين وما يتصل بهذا اذا كان مع العاري ثوب
فيه نجاسة ان كان قدر الربع الثوب طاهرا امر ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم
او الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد رح لا تجوز الصلوة
الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الاخر اكثر من قدر الدرهم
يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان
نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل من ذلك فيصلي في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد

منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباع الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما
طاهرا او الاخر مملوا دما او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما نجسا
ان يتحرز به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان نجاسة يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك وما يتصل بهذا في الزيادات
رجل تخلف خراج يعني في البدن من القروح والدم لا يقدر على السجود ويقدر على غيره قيام من الافعال فانه يصلي
قاعدا بالايماء وكذا الشيخ لو صلى قائما يتسلسل بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا
لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا بركوع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا فانه يصلي
في هذين الفعلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال
ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد حلافه او مات في الاناء ذباب او زنبور
او عقرب او بعوض او خنفساء او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا ولو صلى مع دود القز جاز
جاز واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسده واصله موت ما ليس له دم سائل في المايعات لا يوجب
تنجس المايعات عندنا والجراد والسمك لا يفسد الماء وفي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء القليل
يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رح ولو مات في غير الماء تفسد باتفاق الروايات وطير الماء اذا وقع في الماء
القليل عن ابي حنيفة رح روايتان في رواية لا ينجس وعن ابي يوسف رح انه ينجس والكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه اذا مات
في الماء لا يفسد الماء وفي غير الماء من المايعات هل تفسد ذلك المايع اختلف المشايخ رح فيه سواء انقطع في الماء او لم ينقطع
وعن محمد رح انه اذا انتفخت في الماء كرهت شربه هذا اذا كان مايعا مائيا او بريا فان كان مائيا او بريا الطير الماء
ان مات فيما سوى الماء من المايعات ينجس ولو مات في الماء فقد ذكرنا وحد المائي ان ينشأ من الماء يموت من ساعته
وان كان يعيش فهو مائي وبري والدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس الائمة الحلواني رح انها لا ينجس ينجس
وكذا كل حيوان حي لو غلي ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه وتجوز الصلوة معها وموت الضفدع والسرطان في الماء لا يفسد
الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير وان كان صغيرا لا وبول الضفدع لا يفسد الماء وما بقي من الدم في عروق المذكى بعد الذبح
لا يفسد الثوب ولبس حرم البق والسمك والبراغيث شيء ومن الكلية غيره من الفواد لو كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره متمكن فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه
من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم الميتة اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في الميت
المسلم والكافر ينجس بعد الغسل وبعض امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل ام لا و
وان استهل ان لم يغسل فكذلك وان غسل جازت صلوتها ولا يستحب جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان
قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسد والظفر لا يفسد الماء
وشعر الادمي طاهر وتجوز الصلوة معها لكن لا يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البئر على الخلاف عند محمد لا ينجس
لان جواز الانتفاع يدل على طهارته وعند ابي يوسف رح ينجس لانه نجس العين وتجوز الخرز به للضرورة في شرح
الجامع الصغير وفي نسخ الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر هو الصحيح ولو وقع انسان سنه او قطع
اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى

وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء
وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته وكذا كل ما يكون سؤره
نجسا ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مدبوغة لان جلدها لا يحتمل الدباغة
لتقوم الذكوة مقام الدبغ وفي شرح القاضي للامام وقميص الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة
حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في الماء
او حملها الراعي نجسة وان كانت يابسة لا والبعرة اذا ماتت وفي ضرعها لبن فهو طاهر بول الخفاش اذا وقعت في الماء
والنافع اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم بعد اداراد قدر الدرهم وهو الظاهر ولو وقع في الماء قد مر
في فصل المياه نحو الكلب وجميع السباع نجاسته غليظة خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة
كريهة نحو الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي والحداة طاهر
وعند محمد نجس نجاسة غليظة والقميص قد ينخلع عنهما ويبقى في الموضع الذي يسكن فيه الكلف لا اصل وفي الجامع
الصغير واما الاوراث والسرقين وبول ما لا يوكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما في الروث
والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخارا طاهر ولا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا
بالعذرات وسمعت الامام الحلواني يقول لا يقبل هذا وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا
فاحشا وعند محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجس الا اذا اصاب غالبا الماء ح لا يجوز التوضؤ به ويتفرع
على هذا ثلث مسائل احدها اذا وقع في الماء القليل ينجس وعند محمد ما ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع
جواز الصلوة ما لم يفحش وعند ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي
اصابته النجاسة وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في الخف اكثر
الخف والمختار ربع الخف الثالثة يحل شربه للتداوي وبعدمه عند محمد وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي
وعند ابي حنيفة انه لا يحل شربه اصلا وبول الفرس نجس والتقدير بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر وفي الاصل و
واما الاسار فسؤر الادمي الجنب والحائض طاهر بلا كراهة والمشرك لا بأس به وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الدواب
والطيور طاهر الا سؤر الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان يكون محبوسة وحبسها ان يحبس في بيت ومنهم
من قال يكفي لها حفيرة ويجعل رجلاها فيها وراسها خارجة والعلف امامها والعرق واللعاب كالسؤر
وسؤر ما لا يوكل لحمه من الدواب والسباع يفسد الماء وسؤر الخنزير نجس بالاجماع وسؤر سباع البهائم كالكلب
والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر الكلب نجس عندنا خلافا لمالك وسؤر الحمار عندنا مشكوك
ان كان يجد ماء غيره لا يتوضأ به وان كان لا يجد يتوضأ به ويتيمم والافضل ان يتوضأ ثم يتيمم وان تيمم اولا جاز
وان تيمم ولم يتوضأ به لم يجز وكذلك ان توضأ به ولم يتيمم لا يجوز وان شك في الطهورية اما الطهارة فثابتة الا في رواية
عن ابي حنيفة وفي لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضأ بسؤر الحمار ثم تيمم وصلى ثم تيمم واعاد تلك
الصلوة يجزي عن النبي وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ فيه والاحوط انه ينوي
ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب
لا ينجس لكن لو اصاب الماء القليل افسده وفي الفتوى الصغرى وعن محمد ان لبن الاتان طاهر ولا يوكل

والبغل كالحمار وسؤر الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعن ابي يوسف
روايتان وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال
ابو يوسف لا بأس في السنور خاصة واما سباع الطير وما لا يوكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه
وينبغي ان يحتاط فيما يتناوله السنور وما سقط من فمها ولو لحست انسانا يغسل من ذلك فان اكلت الفارة
ثم شربت الماء فذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه وفي شرح الطحاوي في مسائل الاسار
ان كان قادرا على الماء الاخر لو توضأ به جاز مع الكراهة ولو كان عادما للماء الطاهر يتوضأ ولا يجوز التيمم
حال وجوده ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة
ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يؤكل في الطعام ويجعل
في الادوية نوع منه ما يخرج من النائم الذي يسيل من فمه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير
بالكثير الفاحش بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز
ان كان كثيرا فاحشا ذكر في الاصل وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب
ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا او كوته
طابق او ما بيت البالوعة وكان عليه طابق عرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل معلق فيه ماء
فرشح من اسفل الكوز سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر فكوف السطح واصاب ذلك الماء
الثوب ان كانت السماء تمطر فحال ما اصاب ذلك الماء لم ينجس الثوب وان كانت لا تمطر ينجس وفي المنتقى ثوب
وقع في عصير فعصر غيره انه بقي فيه شيء وصار خلا وجد فيه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما الغادة لذلك الصابون والنبيذ من خلاصة القليل من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب ونحوه و
والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع فيكون مسيئا وان كان
اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم اكثر ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم
في الكثيف كالعذرة وبسط الدرهم في الرقيق كالبول والخمر والفتوى يحل في بعض بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها
فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر منه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال واصاب ذلك الدنس ثوب رجل
لم يضره والثوب اذا اصابه البول مثل رؤس الابر فهو عفو ولو وقع هذا الثوب في الماء القليل هل ينجس الماء
عن الفقيه ابي جعفر انه قال العامل ان يفعل نجس والعامل ان يفعل لا ينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء يعني اذا ابتل بال
بعد هذا ولو استنجى على الخف ثم مسح عليه ان كان يابسا جاز التراب قيل الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب
ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مرت الريح على النجاسات فمر على ثوب مبلول معلق بهبت الريح قال شمس الائمة
الحلواني ينجس ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ على انه لا ينجس
ما حوله وكذا الصوم يستنجي ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا فعن شمس الائمة الحلواني رحمه
انه ينجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب ذلك بدنه او ثوبه

تعالى لان يقول لا ينجس والمختار انه ينجس ولا تجوز الصلاة مع الكثير قدر الدرهم ولو اصاب طرف الاحليل
من البول اليسير قدر الدرهم لا تجوز صلوته هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل
وابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة
او لبد نجس ان كانت يابسة وهو لم يقف عليها بل مشى لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة
في قدميه تنجس جلوده خلاف ربطها صار رجله من الاوراث وصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وقدره حكم لا تجوز
الاوراث اذا لف الثوب النجس بالثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر ولكن لم يصر
رطبا بحيث يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب
الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر
يسيل منه ولكن يعرف موضع النداوة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكون نجسا ولو جعل السرقين في الطين
وطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس الماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار طينا او
او كان الماء نجسا والتراب طاهر فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح هكذا روي عن ابي يوسف
قال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد حيث صار شيئا واحدا اخر ولو وجد في الجمد بعرة
ينظر ان وقع في الماء ثم انجمد الماء فالجمد نجس ولو وقع في الجمد فالجمد طاهر اذا اغسل نوع منه على ذلك الموضع او جعل
ذلك الثلج في المثلجة فان لم يكن رطبا يعالج بالفارسية ابناك لا باس به وان كان نجسا رطبا فهو نجس وكذا الكلب
اذا مشى في الطين والردغة فوطئ انسان على اثر رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه
في حالة الغضب لا يجب عليه غسل الماخوذ وان اخذ في حالة المزاح نجسه الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب
انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لم يفسده الكل في الفتوى الكلب اذا انتفض على ثوب حتى ابتل الثوب
من نفضه ينجس الثوب وينجس الاناء وقد مر في فصل المياه والكلب اذا اكل على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا ينجس
في المنبع وفي فوائد القاضي ابي علي النسفي رح الذمية اذا كان زوجها مسلما فحكمها لا يؤمر بالاغتسال
ان كانوا الان يتغلون انما لو ترتب الحرم لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان
زوجها يكره له ان يمنعها وله ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المسجد وشرب الماء للكتابية يغسل له ان
ان يغسل يده ويمضمض فاه واجمعوا انه ان كان عليه نجاسة فمنعه يفترض غسلها بالماء وفي الحائض
اذا ارادت ان تاكل تغسل يديها وفي المضمضة اختلفوا المشايخ رح فيها وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على
على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل
بعد الوضوء والغسل الكل في الاصل وفي الفتاوى النساء اذا دخلن الحمام لا باس به اذا كان الحمام للنساء
ويدخلن متزرا اذا اراق انسان النخامة او غسل راسه وبدنه ان لم يبق فيها شيء من الدقيق ومنى نخاله
تعلق بها الدواب لا باس به وهي بمنزلة التبن هذا في النوادر وفي العيون عن محمد رح قال الوضوء بالدقيق
والسويق مكروه لانه اشناه بعد اكل الطعام وان ابا حنيفة رح

واما ابو يوسف رح كان لم يد يانه باسا وهو قول محمد وفي النوازل العيني اذا وقع على الجلد ان عرف
انه فيه شيء لا باس به راى رجلا على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم اكبر رايه في غلبة انه لو اخبر
يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره والامر بالمعروف
على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا قال الامام السرخسي رح الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا
التفصيل ظاهرا اما الرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماخوذا و
ولا باس بالحقنة اذا انقطع الحيض الذي يانى الحيض والدم ليس للزوج ان يجامعها رجل وقت يوم الجمعة تقليم الاظفار
ان جاوز الحد مع هذا ايوخر الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد ادوقته تبركا بالاخبار لا باس به وهو مستحب
ولا باس بعلم الاظفار يوم السبت واذا قلم الاظفار او جز شعره دفن وان القاه لا باس وهو مستحب و
وان القاه في المغتسل والكنيف كره وقيل يورث الداء الكل في الفتوى اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بالطهارة هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة
بالطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب النجس ان النجاسة نوعان
مرئية كالدم وغير المرئية كالبول ففي غير المرئية لا وقت وفيه سكون قلبه اليه فان كان مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان لا يزول لا يضره اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة يثبت صفة
الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد زوال العين مرة او مرتين لكن هذا اختلاف ظاهر الرواية هذا
اذا صب الماء او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر
في غير اجانات ما لم يصب عليه الماء وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال بعضهم يخرج من الاجانة
الثالثة وفي العضو بالقياس ومحمد رح يستحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم
ثم تقاطرت منه قطرة اصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء
فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس هذا الكل
في غسل الثوب بالماء ولو غسله بالمائع بغير الماء من المائعات كالخل وماء الورد وماء الباقلي جاز عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف وعند محمد لا يجوز في نظم الزندوستي الرب والمري واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف و
وفي النظم عن محمد ولم يقل عند محمد وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمائعات وعن ابي يوسف رح
انه يجوز خف بطانته ساقه من كرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلاثا و
واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف بجريان الماء الابدي ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك
ليلة حتى جرى الماء عليه طهر في الفتاوى وفي الخف الذي اسافله الذي جرمه موسا بالبول بحيث صار طاهرا كله غسل لا
حاصابته النجاسة بحيث فانها يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر
ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط ... اذا المصابة النجاسة ويتشرب فيه ان كان
قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وحد التجفيف
التجفيف

ان لا يبقى فيه الندوة وفي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان
الكوز جديدا وهذا عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يطهر ابدا اخضر اصابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة
لا بد من الدلك حتى يلين فيزول عنه وان كان رطبة تجري عليه الماء الى ان تتوهم زوالها وان كان جديدا انغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يطهر ابدا ومن الدلك شراك النعل والبوريا يغسل ثلاثا فيطهر
بلا خلاف هكذا ذكر في مسائل الواقعات وذكر في مسائل الحمام البزدوي اذا وقع في الماء النجس في الابتداء عند محمد رح لا
يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعند ابي يوسف رح يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة
فيطهر وعليه عامة المشايخ ومن الارض اصابتها النجاسة ويصب عليها الماء ويدلك بعده لكن وينشف بصوف او بخرقة اذا
افعل ثلاثا يطهر طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثير حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون
ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كان طاهرا وكذا في كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت لا ينفذ رخوة اما اذا كانت
صلبة فان كانت منحدرة يحفر في اسفلها حفرة فيصب الماء عليها فيجتمع في ذلك الموضع فيطهر ثم يكبس تلك الحفرة
وان كانت ارضها صلبة مستوية لا فائدة في غسلها بل يحفر ويجعل اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت في دن
نشاشتج وماتت فيه وقد بعد بها ادره يطهر بالغسل ثلاثا ولو وقعت في اول الوهلة بان اذا خلت الحنطة في الدن
وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا يوما ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديد وسد راس الدن فلما فتحوا وجدوا
فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس اراق ولا ينتفع بغسله ولو جعل
بذرا الخنس في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد رح اما على قياس قول ابي يوسف رح فيطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة و
واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد رح
وعند ابي يوسف رح التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف رح ان كان في القدر
وقد وقع فيه خمر فانه يغلي بماء فيها وفي الملتقط الدقيق اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجين عجنت
بخمر لا يطهر امراة تطبخ قدرا فطار الطير ووقع في القدر مات في ذلك القدر لا يوكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان وقع في حال
الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل حاله رضي الله عنه هكذا ذكر في كتاب زدتي لكن هذا على قياس قول محمد رح
اما على قياس قول ابي يوسف رح يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الحمل المشوي اذا كان من بطنها بعرة
فاصابت بعض اللحم في حال الشي يغلي بالماء الطاهر ثلاثا الدهن السائل اذا تنجس فالقى فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن و
وان كان جامدا قور ما حوله وان كان نجاسة الدهن بالفارة يرمى قبل الهرة والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت الفارة
فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والنشرب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب
فان لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود واصاب لعاب الكلب
العنب يغسل ثلاثا ويطهر وكذا ان فعل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمى رجله فاختلط العصار والعصير بل ان كان
لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس كالماء الجاري جنس اخر في التطهير بغير الماء اذا اصابت النجاسة من الثوب لم يجز الا في المني اليابس
فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا وله طاقين
فالطاق الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج المني اما اذا خرج

المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل في مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما غير المني
من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب او الخف ونقدير
الى البطانة او اذا دلك طهرت هو الصحيح وعن ابي يوسف رح اذا القى التراب على الخف فمسحها يطهر لانها يصير
في معنى المستجسد وفي بعض نسخ الواقعات وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالماء ايضا
وان كان الخف عندنا ان كان الروث والعذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا مسح بالارض
على سبيل المبالغة حتى لا يبقى اثر النجاسة ولا رائحتها تطهر وعليه عامة المشايخ رح وهو الصحيح وان كان يابسا
فمسح بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا لمحمد رح السيف والسكين اذا اصابتهما نجاسة
فمسحهما بالتراب ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على شيء اخر
ذهب اثره فان مسح الفتوى يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا ماكله وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر
فلو لحسه بلسانه او مسح بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على يدي امه ثم مص مرارا يطهر واصل هذا ان ازالة النجاسة
بما سوى الماء من المايعات الطاهرات جايز خلافا لمحمد وعلى هذا رجل شرب خمرا ان تردد في فيه من البزاق يجب لو كان
ذلك الخمر على ثوب لطهر بما ذلك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من ساعة ان شربت
فورها تنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا تنجس الحديد اذا اصابته نجاسة وادخله في النار قبل ان يمسح
او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق راس شاة متلطخا بالدم بخلاف ما اذا اموه الحديد بالماء النجس وهذا عند محمد رح
وعند ابي يوسف رح تموه بالماء الطاهر ثلاثا امراة سجرت التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة ان كانت حرارة النار
اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز وان لم ياكل يتنجس الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست وذهب
اثرها يطهر ولا يجوز [illegible] المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت
سواء كان في الارض حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر او اصابها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبها ماء اختلفوا
في الشجر والكلاء ما دام قايما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الجص الذي
يقال له بالفارسية [illegible] شمس الايمة الحلواني رح انه يطهر لانه متصل بالارض حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع
فلو اصابها ما فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا وفي التجريد في الثوب اذا اصابه ماء نجس وكذا الخف اذا جفت ثم
ثم اصابه ماء وكذا الارض على الروايات المشهورة رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن
فانتقص مما كان ثم صار الخمر حلا طهر الجب كله حتى يخرج الخل اذا زالت رائحة الخمر وفي شرح جامع الصغير للقاضي الامام
يطهر ما يوازي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه وهو يحبث لا يدري ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل
من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن من الخل المسك فكلها لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي الخلافيات حتى
يمضي مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت في الماء والماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر وهذا استدل على ان الخل ابلته
لا باس به ومن الاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا للاختلاف في الاقوال فارة وقعت في دن خمر فصارت خلا يطهر
اذا رمى الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة فيها لا يباح الكل في الفتوى ولو وقعت الفارة في العصير

ثم تخمر العصير ثم تخلل وهو لا يكون بمنزلته ما لو وقعت الخمر هو المختار وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم تخلل لا يطهر
واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في الخلاف فان لعلماء العام رحمه الله لا يطهر المخلوط النجس اذا قذف ان كان الكلب او النعل
نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا الجنب تخلل اذ يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدوش اذا انجس وصنم
بانى الزعفران والعامل يحكم بطهارته الكثير فلو اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف رح لا يحكم بطهارته و
وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا
يطهر على هذا قال رضي الله عنه في شرح الصلوة للامام الوالد رح وفي الفتوى اعتمد على قول محمد رح نوع منه في الذبح
اذا ذبح شيئا من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ رح حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه
اكثر من قدر الدرهم تفسد صلوته ولو وقع في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه رح وذكر الصدر الشهيد رح في صلوة
الفتوى ولو كان ارنبا مذبوحا او غير البازي من الطيور او الفارة او الحية يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة
وكذا اكل ما لا يكون منه نجسا يجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحا الكلب يطهر بالذكوة ويشترط التسمية
في هذا الذكوة ويشترط ان يكون الذكوة في محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكوة وجلده يطهر
بالدباغ وقال ابو يوسف رح لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الذكوة قالوا ولا اعرف قولا لابي حنيفة رح وذكر
في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد سائر السباع وقال الشافعي رح جلد
الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي سائر السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكوة وهي الذبح وان لم يكن ماكول اللحم
كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يوكل حتى لو وقع في الماء القليل وفي مايع اخر لا ينجس وفي
وفي الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكوة وفي الاصل ان ما يلحقه يطهر جلده بالدباغ يلحقه الذكوة وما لا فلا و
وعن ابي يوسف رح ان الخنزير يلحقه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رح رايت على ابي حنيفة رح ثعالب وفنكا و
سنجابا وهو يصلح جلد الميتة اذا تيبس ثم وقع في الماء لا تفسد الماء وفي مسك الميتة اذا علق في الشمس حتى ييبس ومنعه
من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظلف والقرن والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا الريش
والوبر وكذا السباع الكل في الاجناس // خلاصه وفي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا
فهو بمنزلة البحر الا ان يتغير طعم او لونه او ريحه وهل ينجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين
مرئية او غير مرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين في المرئية ينجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع
ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رضي الله عنه وقدر ما ينبغي يتحرى ثم يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع
واكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق رح كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخارا رحمهم الله
يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا في نسخة الامام خواهر زاده رح وفي الماء الجاري يتوضأ بموضع النجاسة و
وان كانت مرئية في صلوة الاصل للصدر الشهيد رح وفي نسخة الامام السرخسي رح اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ
من ذلك الموضع فيحرك الماء وهل يشترط تحريك الماء حالة غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الماء قال
شمس الائمة الحلواني رح في نسخة عند ابي يوسف رح لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر ونحوه

٧٨

من المشايخ رح جوز ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوه كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر
بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا
ووجه الماء مائة ذراع وهذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي
وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان
اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا
في تسع لا يجوز ولكن يغترف منه الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق لو وقعت فيه النجاسة ثم انبسط و
وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعلاج لو وقت
وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشرة في عشرة واسفله عشر في عشر ووقعت قطرة خمر وتوضأ منه رجل
ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتأخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي
تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر
في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما بان في مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر
كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على الماء الحوض او الجمد ماء فثقب انسان ثقبا وتوضأ منه
ان كان الماء على وجه الجمد او تحته منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبر جملة الماء
حتى ينجس وبعضهم اعتبر موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في الثقب
كالماء في الطشت والثقب صغير لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا النوابت التي في المشارع والخوابي
التي يكون فيها الماء الجاري بعضهم اعتبروه كالمكان حتى ينجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشترع كالحوض اذا الجمد ماؤه
ولو كان الماء منفصلا عن الواح المشترعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار وفي فوايد الفقيه
ابي بكر البلخي رح ولو توضأ في اجمة القصب وفي الارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر
يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب يقال له
بالفارسية جغز وان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو ان الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز
حوض فيه عصير موضع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل يفسد كما في الماء والكلا
في الفتوى وفي الاصل ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل
ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف
اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا لا باس بالوضوء
من وضع كوز في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويأتي للرجل ان يستخلص لنفسه اناء ويتوضأ منه
ولا يتوضأ منه على النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ انسان منه
ان كان النهر قدر الذراع ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز تبعا للحوض وقيل لا يجوز

ولا يجعل تبعًا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في الحمام يقال له كرداية لا يجوز التوضي فيه
وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه
الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر
في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض
وان كان الماء النجس على ماء الحوض غالبًا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبًا وفي فوايد الرستغفني رح
التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جايزا فنحن نتوضأ رغمًا لهم
واما الحوض الصغار فهو قياس الاواني والحباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس واما التوضي
من عين الماء والعين مجال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع آخر ان كان من اربع او اربعًا
في اربع يجوز مطلقًا وان كان خمسًا في خمس اختلف المشايخ رح قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
رحمه الله يجوز التوضي فيه واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رح انها لا يستقر وهو كالماء
الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغار وفيه اقاويل شتى
ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء وفي الفتاوى حوض الحمام اذا اغترف منه رجل وبيده نجاسة وكان الماء
يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغرفون من الحوض غرفًا متداركًا لم يتنجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب فيه
اقاويل قال القدر الشهيد المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البئر فلو امتلاء الحوض وخرج من جانب الشط
على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة يطهر الماء قدر ذراع او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر
وما يتصل بهذا الحباب والاواني حب فيه ماء او رب او شيرج وجعل في اناء الى نصفه ثم اخذ من حب آخر وجعل في هذا
الاناء ثم وجد فيه فارة ان غاب فهو ساقط فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم انها من اي الحبين فالنجاسة ينصرف
الى الحب الآخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء اما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا اذا كان الحباب لرجل واحد
فان كانا لرجلين لكل واحد منهما يقول ما كانت الفارة في حبي فكلاهما طاهر واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف
هذا اذا كان من حبين وكلاهما رب فان كان ثلاث من الحباب في احدها الدهن وفي الآخر الخل وفي الآخر الدبس اخذ من كل واحد
من الحباب الثلاثة وجعل في طست ثم وجد في الطست فارة ولم يغب عنها يشق بطن الفارة ان كان في بطنها دهن فالنجاسة
لحب الدهن وان كان في بطنها الدبس فلحب الدبس وان كان في بطنها خل فلحب الخل وان لم يكن في بطنها شيء يرمي به قبل
الهرة ان اكلتها فالنجاسة لحب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم تاكلها فالنجاسة لحب الخل وحب الدهن والدبس
طاهر وفي شرح الطحاوي بول الفارة اذا هربت من الهرة ومرت على قصعة ماء ينجس الماء مطلقًا هو المختار حب وجد
فيه بعرة الماء ينجس بخلاف البئر على ما يأتي الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب تنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه
ابو جعفر رح ينجس الاناء دون الثوب وبول الخفافيش وخرؤها لا ينجس وقال في التجريد لا يفسد شيء حب الماء اذا ابتلّ
منه افخاذ الكلب ويجس الحب الماء الذي في الحب طاهر وما يتصل بهذا الماء المستعمل رجل توضأ من القمقمة
وغسل يجوز واصل هذا في فصل الجنب والحائض او المحدث اذا ادخل يده في الاغتراف او وقع الكوز في الحب
فادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملاً بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد
انه يصير مستعملاً لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملاً عند محمد رح و

٧٩
وكذا الواخذ بفمه وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف رح لا يبقى هو طهورًا ولو نوى المضمضة
ثم نفخ في الثوب لا يجزيه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء هذا اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الماء فان اراد
غسله فان اراد غسله ان كان اصبعًا او اكثر دون الكف لم ينجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها ينجس
هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة الصالح
انه مع محمد انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسًا عند ابي يوسف رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح انه نجس
نجاسة غليظة ام خفيفة عند ابي يوسف خفيفة والتقدير فيه بالكثير الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح
غليظة هذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده او رجله في البئر لم يفسده كذا روي عن ابي يوسف رح بخلاف
الاناء فانه لو ادخل رجله في الاناء يفسد فلو ادخل الجنب البئر بعض جسده سوى اليد والرجل افسده
قول بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملاً ببعض الوضوء وهذا يوافق ما روي عن ابي يوسف رح في الطاهر ا
اذا ادخل راسه في الاناء وابتل بعض راسه ان الماء يصير مستعملاً اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف رح انه لا يصير
مستعملاً ببعض العضو حتى يدخل فيه عضوًا تامًا وهذا ابناء على ان الماء بماذا يصير مستعملاً قال ابو حنيفة وابو يوسف
رح اذا ازيل به الحدث او قصد به القربة وقال محمد رح ما قصد به التقرب لا غير فلو توضأ المتوضي بالماء صار الماء مستعملاً
عندهما والمحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملاً عندهما وعند محمد رح لا يصير مستعملاً لعدم نية التقرب و
وانما يأخذ الماء حكم الاستعمال اذا زايل عن العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا يأخذ حكم الاستعمال
واثره ولو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فعرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو توضأ في البلة
التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة يجوز فان ذلك
عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملاً وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل رجليه وذراعيه فامسك
انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوًا قبل ان يخرج في مكان والمختار
ما ذكرنا من انه لا يصير مستعملاً ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في الجامع الصغير للصدر الشهيد رح وفي
وفي الفتاوى الرجل اذا خرج من الحمام من غير غسل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبًا اغتسل وعن ابي حنيفة رح لا يجزيه
حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة فان انغمس فيه الطاهر لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة و
ولم يدلك فيه جسده طاهر عندهم جميعًا وان انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو قال ابو يوسف رح الماء بحاله طاهر
والرجل بحاله نجس وقال محمد رح الماء طاهر والرجل طاهر وعند ابي حنيفة رح روايتان في رواية كما قال ابو يوسف
وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الجنابة ام بنجاسة الماء النجس اختلفوا فيه ومن صحح ان نجاسته بنجاسة
الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن هذا اذا كان الجنب فلم يستنج بالماء اما اذا لم يستنج اصلا واستنجى بالحجر
ينجس البئر وينزح جميع الماء ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة لا
ينجس وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا ولا يجوز التوضي بالماء
المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن واختلف المشايخ في هذه اللفظة حتى لو غسل عضوًا من سوى
اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملاً والصحيح انه لا يصير مستعملاً بخلاف اعضاء الوضوء
ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبًا او اناء طاهرًا هذا اذا كان الذي

يدخل في الاناء او في البئر بالغا فان كان جنبا ان علم يقينا ان بدنه طاهر بان كان مع الجنابة رقيب في الشك
يجوز التوضي بذلك الماء وان علم يقينا ان بدنه نجس لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس ا
المستحب ان يتوضأ بغيره فان توضأ به جاز وهذا اذا ادخل الصبي يده في الماء ولم يغسلها اما اذا توضأ
في طشت فهل يصير الماء مستعملا اختلفوا فيه قيل نعم والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح
الطحاوي يعني هذا اذا توضأ للقربة واما اذا اغتسل البالغ يده للطعام او من الطعام فانه يصير مستعملا اما
اما اذا اغتسل يده من الوسخ او المرأة من العجين لا يصير الماء مستعملا وفي الفتاوى هذا في الحي اما غسالة
الميت من الماء لا اول والثاني وان لما اذا اجتمع في موضع فهو نجس اما ما دام في علاج الغسل لا ينجسه وعند محمد رحمه الله
وهو احدى الروايتين طاهر مطلقا المرأة اذا وصلت شعر آدمي هو بدو ابهام غسلت ذلك الشعر بالماء
لم يكن مستعملا ولو كان غسل راس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا جنب اغتسل فانتضح
من غسله شيء في اناء لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول
محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل واما الانتفاع بالماء المستعمل
والماء النجس فانه لا انتفاع به كبل الطين وسقي الدواب انتهى كذا في الفتوى وما يتصل بهذا الماء المقيد رجل
توضأ بماء الزردج او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلبت الحمرة
وصار نشاستجه لا يجوز به وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في فوائد شمس
الائمة رحمه الله وكذا الماء اذا اغلي بالاشنان او انتن بزيل النجاسة الحقيقية هكذا ذكر الكرخي والطحاوي رحمه الله وذكر الفقيه ابو الليث
في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو خالط الماء سواه من المائعات وغلب عليه صار الحكم له لا للماء كالخل والعصير
اذا اختلط بالماء ان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشيء كان
حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي في الفتاوى ولو توضأ بماء الملح لا يجوز ولو توضأ بالثلج ان كان الثلج
ذائبا بحيث يتقاطر عنه يجوز وكذا لو اصاب بعض بدنه بول فبل يده ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة يتقاطر
يجوز ولا يجوز التوضي بماء الفواكه ولا بماء اعتصر من الشجر ولا يتوضأ بشيء من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود
الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله يجمع بينهما وفي الغسل
اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب
لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز بالاجماع ومسائل الاسار تذكر في فصل ما يكون نجسا وفي شرح
ولو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر يتوضأ بالماء المكروه ولو قدر على مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة
يتوضأ بالنبيذ وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضأ بماء المشكوك ثم يتيمم ولا يلتفت الى النبيذ وقال محمد رحمه الله يجمع
بين الثلاث احتياطا وايها ترك لا يجوز وايها قدم او اخر جاز جنس اخر وفي الفتاوى الماء الجاري لا
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وحده ان يذهب بالتبن في وقعه فلو كان يجري ضعيفا
فتوضأ انسان منه ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا مكث
بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته وفيه روايتان الماء الجاري اذا سد من فوق يتوضأ انسان

مما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء يجوز وان كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كانهار بلخ ان كان
بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعليه اعتماد صدر الشهيد رحمه الله وقال الامام ابو بكر الطرخاني رحمه الله لا يجوز وان كان عرضها الى شبر فقيد وعند من لا يجوز
يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة فيجعل الماء في النهيرة الى الحفيرة فيتوضأ من النهيرة فلو وقعت فيها النجاسة
يتنجس عشرة في عشرة والمختار انه لا ينجس الحوض الكبير كما في البول من الماء الجاري مكروع النهر اذا كان يجري
بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل
فالماء طاهر ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسانه في فصل ما يكون
نجسا وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته
لا ينجس وان كان جميع بطن النهر نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسة
فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه الكل وفي الفتوى الماء الذي في وسط نهار ابسمي
سراي حلاوه ماءه تحلونه في النهر الكبير الذي يقال له في الفارسية رودات ان كان الماء كثيرا بحيث لا يتغير احد
الثلاثة لا ينجس وان تغير ينجس ويطهر عنه اذا انقطع اللون والرائحة وما يتصل بالماء الجاري وفي الفتوى
رجل استنجى من القمقمة فهو طاهر انائين ماء احدهما نجس والاخر طاهر فصب ماءهما من الانائين معا حتى امتزجا
في الهواء او اجرى ماء الانائين على الارض صار بمنزلة ماء جاري جنس اخر اذا وقعت في البئر قطرة خمر او بول
يتنجس فان كان الواقع فيها الروح ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا
او ميتا وبعد الموت تفسخ او لا ان اخرج حيا لا ينجس الماء اي حيوان وقع الا الكلب والخنزير اذا اخرج حيا لا ينزح
شيء اذا لم يصب فمه الماء فان اصاب ان كان سؤره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح
منها عشر دلاء وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البئر كله الا انه يستحب بعد ما مات قبل ان ينتفخ ان كان الواقع
فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا حتما وثلثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها اربعون او خمسون
وفي الشاة والادمي ينزح البئر كله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه جعل هذا خمس مراتب ثلث ما ذكرنا وانقصان اذا وان احدهما
الحلمة والفارة الصغير ينزح منها عشرون دلاء وفي الحمامة ثلثون وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون و
لو انتفخت الفارة ينزح ماء البئر كله وفي بعض النسخ الصعوة والعصفور كالفارة والحمامة والورشان كالسنور
والبط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرة فلم
فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء ولو تنجس ماء البئر فاخذ في النزح فتغير فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك
منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح ثم في الفارة اذا وقعت اكثر من واحد
عن ابي يوسف رحمه الله الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاج ينزح اربعون وتسعة او سبعة ينزح كل الماء عن ابي حنيفة رحمه الله
ما بيان وعن محمد ما بين او ثلثمائة والفتوى على ثلثمائة وفي مختصر القدوري لو انتفخ او تفسخ شعر الفارة ينزح

ماء البئر كله عظم ملطخ بالنجاسة ووقع في البئر ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البئر
ولا يعتبر بقاء العظم فيها ولو وقعت ذنب الفار في البئر ينزح ماء البئر كله ولو ان البئر اذا وجب منها نزح
عشرين دلوا فاريد ان عظيم يسع فيه عشرون دلوا فتح به ينزح ماء البئر كله ولو ان الكثير منه واحد في الحكم بطهارة
البئر عند الثلاثة ولو نزحوا على التفاريق يطهر من شرح الطحاوي والمعتبر في كل بئر دلوها وان لم يكن لتلك البئر ينزح
بدلو يسع فيه القفاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة رحمه الله امناء ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين
دلوا او مقدار ما وجب منها بانه لا يجب غسل الدلو والحبل فطهارتهما بطهارة البئر وعلى هذا رجل على يديه
نجاسة رطبة فجعل يدخل يده في الماء كلما صب الماء على اليد يبلغ العدد فاذا اغسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد
وكذا الدن متنجس بنجاسة الخمر اذا صار خلا فحكم بطهارة الدن بئر وجب منها عشرون نزح عشرين دلوا فتنزحت الدلو
ماء اولي ثم صبت فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صبت هذا الدلو في بئر اخرى طاهرة ينزح منها عشرون ولو
لو صبت الثانية كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبئر الثانية يطهر بما يطهر البئر الاولى ولو ان الدلو
الاخير اذا نحيت على راس البئر ولم يصب بعد فجاء رجل وتوضأ بماء البئر اجزاه ولو كان الدلو في الماء بعد لم ينح
عن راس الماء فاستقى ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو نحيت عن راس الماء والماء يتقاطر فيها عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله ليس له ان يستعمله وقال محمد رحمه الله له ذلك ولو ان القوم اذا وجدوا في البئر فارة ميتة وكانوا توضأوا
من ذلك الماء ان استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعادوا واصلوا تهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت وقوعها
قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا ثلاثة ايام ولياليها وان كان غير منتفخ وغير متفسخة
اعادوا صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلواتهم ما لم يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا
ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها لا يعيد شيئا من صلوته
السرقين اذا وقع في البئر فانه ينجس الماء كله قليلا او كثيرا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ابالي ببعرة او ببعرتين ملطخة بالسرقين
اذا وقعت في البئر اما البعرة اذا وقعت في البئر من الغنم او الابل ان كان رطبا يوجب التنجس وان كانت يابسا
غير منكسر ان كانت قليلا لا يوجب التنجس وان كانت كثيرا فاحشا تنجس والكثير ما غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم
جميع وجه الماء وقال بعضهم ما يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمة رحمه الله ما لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وقال بعضهم
الثلاث كثيرة في الجامع الصغير والصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمكسر والرطب واليابس الكل في شرح الطحاوي
السنور اذا بال في البئر ينزح ماء البئر كله اذا وقعت فيها النجاسة فغار ماؤها ثم عاد الماء لا يعود نجسا ولو صلى في
في قعرها بعد ما جفت يجوز صلوته وفي التجريد جعل هذا قول محمد رحمه الله انه يطهر بالجفاف اما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يطهر
بدون النزح بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب
نجسة وان حفروها واسع من الماء فالماء والجوانب طاهر وادنى ما ينبغي ان يكون بين بئر الماء والبالوعة سبعة
اذرع والتعويل على نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه ينجس والا فلا وكذا بين بئر الماء المغتسل وبين بئر الماء
هذا رواية الامام ابي حفص رحمه الله وفي المنتقى رجل توضأ في طشت ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح منه اكثر من عشرين
دلوا من ماء صب فيه عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ينزح ماء البئر كله لانه نجس عندهما الفارة لو ماتت
في سمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر فيؤكل البقية وان كان مايعا لم تؤكل وينتفع من غير
اوعج

من غير جهة الاكل مثل الاستصباح وفي بيع الجلد واذا دبغ الجلد به يغسل الجلد بالماء ويطهر والشرب منه
عفو وكره بيعه ويبين عيبه وان باع ولم يبين للمشتري الخيار في رده من شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع
الجامع الصغير شحم الحمار لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجوز
اذا كان الجامد منه نوعا كالزيت اذا خالطه ودك الميت والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل
وفي الاصل قال في المني الغسل وانه ماء دافق خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتعلق به الولد اما المني فاتفق اصحابنا
اصحابنا ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة المني عن مكانه على سبيل
الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما يظهر
ثمرة الخلاف في ثلاثة احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما و
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب الثاني ان نظر الى امراته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسكه حتى انكسر
شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن شهوة هل يلزمه الغسل على الخلاف الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول
ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل
وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان ينام ثم خرج فخرج منه مذي يغتسل ثانيا
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يغتسل رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء
وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم والمستيقظ
واصل هذا رجل احتلم ان احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وان لم يتذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان ودكا
لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع ولسنا موجب الغسل بالمذي لكن المني يرق
باطالة المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي وعلى هذا الاعمى ومن بعينه رمد اذا سال
الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد الثالث اذا رأى البلل على فراشه ولم يتذكر
الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا يجب ولو رأى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه
فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي الفتاوى المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة
الانزال يجب عليها الغسل والا فلا وقيل لا يجب وهو الصحيح وفي الرجل احتلم ولم يظهر على راس الاحليل بلل
لا غسل عليه وفي النوازل رجل وامرأته ناما في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما منكر انه
انه ينظر ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان عريضا فهو ماؤها
ولا حياء ان يغتسل امرأة كانت مع جنبي يأتيني مرارا واجد في نفسي ما يجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها وفي الاصل
الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل وفي اخر الحدود قال لا يجب وفي الميتة لا يجب
بدون الانزال وكذا في البهائم لا يجب بدون الانزال رجل اتى امرأته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل
هذا ان بدون الانزال لا يجب الغسل بالاجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او اودى يجب الوضوء وان لم يخرج
شيء فحكمه حكم المباشرة الفاحشة يأتي في فصل الوضوء وفي الفتاوى فلو جامعها فيما دون الفرج فدخل
من مائه فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت فحينئذ الغسل عليها وان اغتسلت بعد ما جامعها زوجها

ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل ولكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل
وكذا الوطء او الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القرآن يمنع
حتى يغتسل وتمام هذا يأتي في كتاب الصلوة في فصل القراءة ان شاء الله تعالى ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة
بشهوة او بغير شهوة مس فرجها او موضعا آخر فان باشرها وليس بينهما ثوب وانتشر آلته يجب عليه الوضوء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح زال البلل او لم يزل وقال محمد لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنها بطنه وفرجه
فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قاء الرجل اقل من ملاء الفم طعاما
او مرة او ماء لا ينتقض وضوءه عند الثلاثة خلافا لزفر وان كان ملاء الفم ينتقض عندنا وحد ملاء الفم ان يمنعه
من الكلام والحسن رح انه لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة وان قاء بلغما او انزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد
من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف ينتقض ان كان ملاء الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي
يميل الى قول ابي يوسف رح حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة
للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم ينتقض طهارته عندنا وان كان لو انفرد البلغم لا يبلغ الفم فعلى ما ذكرنا
من الخلاف وان كانا سواء لا ينتقض طهارته وان قاء دما ان كان ملاء الفم لا شك انه ينتقض الوضوء وان كان
اقل من ملاء الفم لا ينتقض الوضوء عندهما وعند محمد رح انه لا ينتقض وعن ابي حنيفة رح ان الدم اذا كان ذائبا فان كان منجمدا
كالعلق فكما قال محمد رح الرجل اذا انتثر فخرج من انفه علق قدر العدس لا ينتقض الوضوء وعن محمد رح انه ان انقطر قطرة
دم ينتقض بخلاف الكثلة فان قاء متفرقا قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملاء الفم لو جمع عند ابي يوسف رح انه اعتبر اتحاد المجلس
وعن محمد اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قرح دم او صديد او قيح فسال عن رأس الجرح ينتقض الوضوء عندنا فان مسحه او هال
التراب اذا كان بحال لو تركه لسال عليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة
او قطنة او رفع الدم بخشبة ثم الدم الذي على رأس الجرح ولم يسل عن محمد رح انه نجس وعن ابي يوسف رح ان ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا وفائدة الاختلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها في الماء القليل
على قول ابي يوسف لا ينجس وعلى قول محمد ينجس والثاني اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز
الصلوة على هذا الخلاف والحجامة يوجب الوضوء وغسل موضع المحجم عندنا فان توضأ ولم يغسل المحجم بثلاث
خرقات مبلولة جاز اذا اخرج البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على رأس
الجرح ولم يسل لا ينتقض الوضوء وان رعف فنزل الدم الى قصبة الانف انتقض وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة
ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المرأة اذا انزل لها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها
وكذا اذا انزل لها المني الى هذا الموضع ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء
من الفرائض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد رح بخروج الوقت
وعند ابي يوسف رح بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضأ المبتلى في وقت الفجر ثم طلعت الشمس
ينتقض طهارته عند الثلاثة ولو توضأ بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس ينتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف
ينتقض وتفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال
ابو القاسم الصفار رح صاحب الجرح السائل اذا يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك

لا يكون صاحب جرح سائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السائل والحائض لو انقطعت
الدم لا يخرج يأتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى والمستحاضة هي التي رأت الدم زيادة على العشرة في الحيض او ايامها
المعروفة والزيادة استحاضة ومن به سلس البول او استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولا يمضي
وقت صلوة كاملة الا وان يوجد منه الحدث ومن به انطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السائل وينبغي لمن رعف
وسال عن جرحه دم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج
الرباط الوقت جازت صلوته وتعصيب الجرح وربطه ولو ترك التعصيب لا بأس فان سال الدم بعد الوضوء
حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلوة فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا اما اذا لم يكن
مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا لا يفترض عليه غسله قال محمد بن مقاتل رح يفترض غسل ثوبه في وقت كل
صلوة مرة والفتوى على الاول وان سال الدم من موضع آخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه
فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من منخره الآخر انتقض الوضوء وان كان له دماميل مثل جدري
منها ما هي سائلة ومنها ما ليس بسائلة فتوضأ وبعضها سائل ثم سالت التي لم يكن سائلة انتقض الوضوء و
والجدري قروح وليس لقرحة واحدة فخرج من دبره دودة فانه ينتقض فان سقطت من الجرح لا ينتقض الوضوء
وهي الخارج من الجرح الذي يقال له بالفارسية رشته لا ينقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم او من الاذن
او من الانف اما لو خرجت الدودة من الاحليل ينقض الوضوء القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان
صغيرا لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا ينقض كالعلقة اذا اخذت بعض جلده ومصت حتى امتلأت من دمه
بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو مص الذباب وظهر الدم لا ينقض الوضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز في
عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فخرج ولكن ظهر منه الدم ولم يسل قال ظاهرا لا ينقض الوضوء وفي بعض نسخ الجامع
الصغير الدم اذا لم ينحدر عن رأس الجرح لكن علا فصار اكثر من رأس الجرح لا ينقض الوضوء وعلى هذا في مسئلة الشوكة
والابرة ينبغي ان لا ينقض وفي مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج
ينقض الوضوء جرح ليس فيها شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح بعصر الجرح فخرج منه الماء
فسال لا ينقض وعلى هذا لو انغمس في الماء او استعط فدخل الماء انفه ووصل الى رأسه ثم مكث فيه ما مكث
ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض وضوءه وان ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينقض الوضوء وبعد
صوم ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء وكذا كل شيء غيبها غيبة ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضاء
الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشى احليله كيلا يخرج منه شيء
او حشاه بعد الوضوء عن ابي يوسف رح لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان بحال لو لا القطنة يخرج منه البول وبعد ذلك
ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو
حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى والمرأة اذا احتشت بالقطن فابتل القطن ان كان القطن في الشفة تحاذت
البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء اذا كان على الكرسف
حيط فوضعت المرأة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له قوة اخراج الكرسف يجعل في

بجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصائم اذا ادخل عينا من نوع خشبة في حلقه على ما يأتي في كتاب الصوم ان شاء الله
رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المراة لا يجب الوضوء وعن محمد رح انه يجب وفي المفضاة اذا خرج من قبلها
ريح منتن يستحب لها ان تتوضأ ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من اعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه
رجل توضأ وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصله رجل
رجل توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطيه او اخذ شيئا من شاربه او اخذ قشره من مواضع الوضوء لم يكن
عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء تحت الشارب وان كان الشارب
طويلا نوع اخر في الشك وفي الاصل ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه
هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان
بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على
على حدثه ولا يعمل بالتحري وعن محمد رح المتوضئ اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل
ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وشك انه توضأ
او قام قبل ان يتوضأ لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو
انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم رأى البلل سائلا من ذكره اعاد
الوضوء فان كان الشيطان يريبه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره
بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد من الوضوء اما اذا كان
بعيدا او جف عضوه لا ينفعه هذا وهذا اذا لم يستيقن انه بول فان تيقن لا ينفعه من الكل في صلوة الاكل
نوع منه في الاغماء والنوم وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض
في الصلوة يقطع الصلوة ويمنع البناء وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة والقوم يستقبلون الصلوة
ولو سكر المتوضئ ثم افاق وان كان السكر لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه هذا في الفتاوي وا
واما النوم وفي الاصل قال لا ينقض الوضوء النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا وعن ابي يوسف رح
اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلب عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام
خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وان نام
قاعدا مستويا اليتاه على الارض مستوثقا ممكنه على الارض ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه ولو نام
قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح وان نام ووضع راسه على
على ركبتيه قال بعضهم ينقض وضوءه وقال بعضهم عبد الله بن المبارك رح لا ينقض اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه
الكلب عن ابي يوسف انه ينقض الوضوء وعن محمد انه لا ينقض فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض فان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة رح ان انتبه
قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابته الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف رح انه ينتقض وعن محمد
انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض طهارته وضوءه وان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رح ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد

قيل هو المعتمد وسواء سقط او لم يسقط وان نام جالسا وهو يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض ه
وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح انه لا يكون حدثا ولو وضع يده على
على الارض قبل السقوط فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى السارية او كان مريضا ورجل يمسكه قال الطحاوي
ان كان بحال لو ازيل سنده لسقط ينتقض فالمروي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض بكل حال اذا كانت اليتاه
مستوثقتين على الارض فان كان راكبا في السرج او في المحمل لا ينتقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس
التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا المريض اذا صلى بايماء يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام
في الصلوة عن ابن المبارك انه ينقض الوضوء سواء كان ناسيا او متعمدا واذا نام في سجدة التلاوة لا يكون
حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد رح وهكذا روي عن ابي يوسف رح وسواء
سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند
وعند ابي حنيفة رح يكون حدثا ولو سجد في السهو لا يكون حدثا اما القهقهة وفي الاصل ايضا القهقهة في الصلوة ينقض
الوضوء والصلوة فرضا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض والضحك
في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء
اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد في الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني رح في صفة ان القهقهة
للامام يحكي عن الشيخ رح انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح فهو حدث ولا يبطل بطهارة
الغسل وينتقض التيمم وكذا في صلوة يومي فيها بعذر وكذا في التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان
في المصر او القرية لا وضوء عليه وقال ابو يوسف رح عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة
في المصر وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم
الامام وكذا بعد سلام الامام هو الصحيح رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب فتوضأ وجاء وقد
وقد فرغ الامام من الصلوة فصلى تلك الصلوة ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته
وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد فتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء
لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة فخرج الوقت وهو في الصلوة ثم قهقه
عند ابي حنيفة رح ينتقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع
في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ومحل ان محمدا مع ابي يوسف رح في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراءة
او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه وعلى هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه
عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعتين من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة رح
ولو نوى امامة النساء فقامت امراة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة
مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء فلم يجد الماء حتى يغسل بقية
الاعضاء فتيمم فشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف رح انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعند محمد

وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناءً على ان القهقهة هل يبطل ما صح غسله من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف ووضع
المسئلة في نسخة الامام السرخسي في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء والوجه والذراعين وغسل رأسه
وفرجه ايضاً ثم اهريق الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل
ساير اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل رأسه وفرجه وعن ابي يوسف في الاملاء ان القهقهة في الصلوة
ناقض الطهارة التي شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة ههنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه فلا يؤمر باعادة غسل
الوجه والذراعين كما لا يؤمر باعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في
في اخر باب التيمم ورواية ابي يوسف في نسخة الامام السرخسي رح ولو اقتدى المصلي بالمومي او القاري بالامي
او بالذي يصلي الى غير القبلة او المتوضي بالمتيمم ثم رأى الامام الماء ثم قهقه المقتدي لا ينتقض وضوء هولاء في
بالاتفاق سراجي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او القاري اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة اذا شرعت
في صلوتها وهي مكشوفة الرأس ثم عتقت ومضت على صلوتها ثم قهقهت لا ينتقض وضوء هولاء بالاجماع ح
اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه وادابه فنقول سبب وجوب الوضوء
الحدث وقال بعضهم ارادة الصلوة ومنوا لا صح وكيفيته ان كان الاناء صغيراً بحيث يمكن رفعه فانه يأخذه بشماله
ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيراً ان كان معه اناء صغير ياخذ بشماله ويأخذ الماء من الاناء
الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع
الماء من الحب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يعلم بيده نجاسة فان كان
يحتال بحيلة اخرى خلاصه ويباح ان يترك التسمية في الوضوء عمداً وان غسل مواضع الوضوء اربعا يكره وان
وان فرغ ثم استانف لا يباح بانا تعالى خلاصه ويمكث الماء في اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب
ايصال الماء الى ما تحته وفي الوسخ لا خلاصه وكذا الطين الغروي والمصري سواء وان كان الظفر طويلا بحيث
يستر رأس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب خلاصه وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة
فيه ان يصل الماء الى رأس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن كان
فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا ينبغي للناظر كما في سقوط السر
يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا وفي الفتوى في باب النون ان كان بين اسنانه طعام و
ولم يصل الماء الى ما تحته في الغسل عن الجنابة جاز لان الماء لطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه يفتى خلاصه
وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو اكمل الوضوء هل يكون اكمال الوضوء للصلوة بالكفر
وان اكمل الوضوء غير الصلوة لا يكفر عندنا بناءً على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا ويستاك فان لم يكن له
له دلك الخشب فيفعل باصبعه مثال هذا الثوب المصري والقروي سواء والسنة في غسل الرجلين واليدين البداية بالاصابع
نصل به فرجه ضرات واطراف قشر المرغة موصولة بالجلد الى الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل
الماء الى ما تحت القشر يجزئه الوضوء وفي مجموع النوازل لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجليه ولم يصل
الماء اليه جاز وان كان يضره ايصال الماء اليه فان حرج جاز بكل حال وكذا لو كان على اعضاء
وضوئه قلماج ولا يصل الماء تحته جاز بلا خلاف جاز بخلاف القراد والقمح في الغسل

منفوض اليه فيمسك حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار خلاصه
واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يستنجي ما يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا
يصل الماء الى باطنه ويفسد صومه خلاصه وان شلت يداه يمسح يديه على الارض ويغسل ذراعيه مع المرفقين
ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة خلاصه الرجل المقطوع اذا بقي من موضع الوضوء شيء وان قل
يجب اقل من ثلاثة اصابع اصابع يغسل من غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم
يسقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء
كما في المحبوس وكيف يستنجي قد ذكرناه خلاصه في المسح لا يجزئ مسح الرأس باصبع او اصبعين ويجزئ بثلاثة
بثلاثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز فان وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها
لا يجوز في الخف والرأس وعند محمد يجوز وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلثة
اما لو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربعة الاصح انه يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا
او لا هو الصحيح ولو مسح رأسه بما اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزأه سواء اخذ الماء
من الاناء او غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه او خفه وبقي على كفه
بلل فمسح به رأسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الرأس جاز ذلك من المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة
والعمامة وكذا لو مسحت المرأة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر جاز ويمسح
على شعرها وكذا العلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فاذا كان على رأسها خضاب
فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعره
او شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح ما فوقها جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد
عندنا والتثليث بمياه مختلفة بدعة وقال البعض لا بأس واستيعاب الرأس سنة وكيفيته ان يبل
كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين و
والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا والسنة ان يبدأ بالمسح
بمقدم الرأس عندنا واما مسح الاذنين فسنة ولا يأخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل يحسن ولو مسح الاذنين
لا ينوب عن مسح الرأس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب
فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه ولو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح
على الجبائر ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة الاول
ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رح رجل به جرح وهو يخاف ان غسله ان يضره فمسح على العصابة
فسقطت فبدلت بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت
ولا فرق بين ان يشد على الوضوء او على غير الوضوء رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه
او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز المسح اذا كان يضره غسل ما تحت العصابة

وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة بين العصابة فرض
رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء لو كان على اصابع رجل او كفه
جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء ولو لم يمسح براسه في الوضوء فادخل راسه
بالماء يريد المسح اجزاه ولم يفسد واما مسائل الخف المسح على الخفين يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام و
لياليها وابتداء المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز
المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل
ولبس خفيه قبل الحدث ثم اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى و
ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او اجنب او اغتسل وبقي على جسده لمعة
فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدا من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن
فيه التكرار ولو بدا من اصل الساق يجوز لكن ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف
ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاث اصابع جاز كما في الراس واختلفوا فيهما
ان المعتبر ثلاث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل قال الكرخي يعتبر من اصابع الرجل قال ابو بكر الرازي يعتبر
اصابع اليد ولو يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب
ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء يسير
فلبس الخف على الصحيح فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلث اصابع لا يمسح
ايضا وان كان ثلث ايضا لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان
ان يمسح على خفيه جاز لو توضأ ومسح على خفيه ونوى به التعليم دون الطهارة يصح بناء على مسألة النية ع
في الوضوء ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض في الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه من المسح ولو مشى
في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز وبالطل يختلف المشايخ رح فيه والاصح انه يجوز واذا لبس
على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وقال في الزيادات فيه اختلاف المشايخ رح وعند محمد رح هو
هو كسؤر الحمار ولو توضأ بسؤر الحمار تيمم او لم يتيمم حتى احدث ومعه سؤر الحمار توضأ به ويمسح كذا في المستصفى
اذا توضأت ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت فنزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة
وهذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة
يمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلثة ايام ولو توضأ او غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء
ان استنجى على وجه السنة لا يمسح اذا احدث وان كان على غير السنة يمسح كذا في كتاب رزين ولو مسح باطن خفيه
دون ظاهره لم يجز عندنا المسح على الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق
بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند رح ولم يجوزه
مشايخ بخارى رح واما المسح على الجورب ان كان ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا

وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه
عندهم فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا
لا يبدو الناظر على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه وان كان من الكرباس لا يجوز
المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فرسخين او فراسخ على هذا
على هذا الخلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا فان كان يبدو اقدامه فان كان هيأ لذلك الشق
خيطا او شيئا او كان شدها يستر قدمه فهو كالجورب غير مشقوق فان كان يستر بعضه دون بعض فذلك
كالخرق ولو كان الخفاف من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الخلاف واما المسح على المتخذ من اللبود التركية و
فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه
حتى يكون كالذي يكون على اصابع الرجل وظاهر القدمين وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الجلد ا
او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه وتفسير الجورب المنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب
القلبان الذين يمشون عليها في تخونة الجورب وغلاظ النعل يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح على الجرموق عندنا
اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخف اولا ثم لبس عليهما الجرموق ليس له
ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموق
واسعا يفضل الجرموق من الخف ثلثة اصابع فمسح تلك الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان يقدم
رجليه على تلك الفضلة فيجاز ولو زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على
على ظهر الخف لم يجز ولو مسح على الخفين ثم نزع احدهما مسح على الخف الباقي والجرموق الباقي وفي بعض روايات
لا يصلي نزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد ينتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض
مسح في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكبير مقدر بثلاث
اصابع من اصابع اليد وفي روايات الزيادات بثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل وان كان الخف صلبا لا يبدو
منه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حال المشي دون حال وضع القدم على الارض وكذا لو كان يبدو
بثلاث من انامل الرجل قال الامام السرخسي رح الاصح انه لا يجوز المسح عليه وقال شمس الائمة الحلواني رح لو كان اسفلها
مستورا وان كان راس الجمال الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز
المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر
القدم فهي بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك في بعض النسخ وفي نسخة شمس الائمة ورد الامام
خواهر زاده ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير
للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام وجارتها مكشوفة والباقي مستورا

جاز ويعتبر ثلاث اصابع حقيقة وحكى القدوري عن الكرخي انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى
من كعبه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت
على خفين او على الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز
الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن
لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز صلوته ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر
الدرهم يجمع وسواء كانت النجاسة على المصلي او على الارض تحت قدميه وفي موضع سجوده ولو كانت في ثوب المصلي اقل
من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع وسواء كانت النجاسة على المصلي او على الارض تحت قدميه وفي موضع
سجوده ولو كانت في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر
من قدر الدرهم لا يجمع وفي عريانة لا تقدر على ثوب ان صلت فيه قائمة انكشف من كل ساق منها اقل من
من قدر الربع اذا جمع كان مثل ربع احد الساقين وانها تصلي جالسة ويجمع والخرق في اذني الاضحية
هل يجمع اختلف المشايخ فيه واعلام الثوب يجمع في الزيادات رجل في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها
فمسح على الخرق وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة رح انه ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي
ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه
على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه
غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم اكثر احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ رح
واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم
عن مكانه عن ابي حنيفة رح ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثره انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف رح و
وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض مسحه وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في محل المسح
المسح قدر ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعدما تحرك قدم عن موضعه فهذا لا يمنع
المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم ارتفعت القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعها فهذا لا باس به وفي نسخة الامام خواهر زاده رح واذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه
حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلثة اصابع يجوز المسح على الباقي وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه والباقي
في الخف قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح و
ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه ويغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو استكمل الرجل مسح
الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح
كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس الخفين ثم احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وقبل استكمال
يوم وليلة سافر يمسح مسح المسافر عند الثلاثة واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة

او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوات وان قدم المسافر قبل استكمال يوم وليلة مسح مسح المقيمين و
واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجليه من البرد فلو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال
فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه او توضأ صح
بنبيذ التمر او سؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت مجوزة وقد زالت
في التيمم والمستحب ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يوجد لا يؤخر واذا اخر
لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فانه تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات
يجوز وكذا لو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع
في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع في الصلوة ينتقض الا في صلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب
الماء ان غلب على ظنه ان بقربه ماء او اخبر به يجب عليه الطلب الغلوة ونحوها اما لم يجب الطلب بدون الاخبار
وان غلبت النظر من شرح القدوري المسافر اذا كان على تيقن من وجود الماء او غالب ظنه على ذلك في اخر الوقت
فتيمم من اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز وان كان بينه وبين الماء ميل اقل من الميل
ولكن يخاف فوت الصلوة لا يتيمم والمسافر والمقيم سواء والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر و
ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج يحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء يخرج
الوقت يتيمم في اخر الوقت هكذا في النوازل ولو تيمم وفي رحله ماء ثم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف رح
في القول الاخر لا يجوز له التيمم وسواء وضع هو ونسيه او وضعه غيره وكذا عند النخعي في الذكر ولو صلى عريانا وفي
وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ رح فيه وعن محمد رح انه يجزيه واجمعوا على ان الاداوات لو كانت
معلقة في عنقه او على ظهره او في الاداوة ماء لم يجز التيمم في الاصل وفي شرح الطحاوي لو كان الماء معلقا في موخر الاكاف
وهو راكب فنسيه يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرحل لم يجز ولو كان هو سائقا ان كان في موخر الرحل لا يجوز وان كان
في المقدم يجوز ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو كان عليه كفارات اليمين
فصام وفي رحله طعام او له عبد فنسيه لا يجوز الصوم بالاجماع ولو عرف بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه
ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول خوفا على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه اي نسي تيممه لا يبقى ولو مر
المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غير نائم لكن لم يعلم به ينتقض تيممه وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين و
ولو مر بالقطاط على راس بئر قد غطي راسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم امرته بالاعادة وفي نسخة الامام
ولو وجد بئرا في الطريق فيها ماء لا يستطيع ان يأخذ منها ولا يجد ما يغترفه يتيمم ولو كان معه منديل طاهر لا يجزيه
التيمم ولو كان معه ماء يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم
ان كان يخاف العطش في نسخة يتيمم كلاهما رح وفي الفتاوى رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد
تيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة كذا في الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فانه يسأل فان سأله
وابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه تيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل ثمنه في ذلك الموضع

او ينبغي ليسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري ويقدر الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء
درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا للوضوء اما يباع اخذه للشرب وقال بعضهم للوضوء
يحمل بنصف درهم وفي الجنابة بدرهم وفي شرح الامام التمرتاشي رح فان سأله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد
ذلك تجوز صلوته فان كان مع رفيقه دلو ورشاء معه ولو راى عليه ان يسأل فان سأل البدل فكذا الانتظار حتى يستقي
الماء ثم او يدفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفة رح ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما
ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى افرغ وادفع اليك
الثوب واجمعوا انه اذا قال اخذت لك مالي للحج فانه لا يجب الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل
الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل يثبت الملك بالاباحة عند ابي يوسف رح لا يثبت وعندهما يثبت
بما يثبت للملك الكل في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلوة فلو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فراى رجلا معه
ماء كثير ان علم انه يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته وان اشكل لا يدري ايعطيه او لا يعطيه
فانه يمضي على صلوته ثم يسأل ان اعطاه اعاد الصلوة وكذلك ان اباع بثمن المثل وهو يقدر عليه فان ابى ان يعطيه فصلوته
فصلوته تامة فان سأله بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزم الوضوء لصلوة اخرى وصلوته جائزة في الزيادات
وفي كتاب رزين متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او نصراني خذ الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ سأله فعنه
ان اعطاه يعيد صلوته وفي الاجارات وفي الفتوى متيمم شرع في الصلوة فراى سؤر الحمار مضى على صلوته فاذا فرغ
يتوضأ منه وينوي ولا يعيد التيمم الماء الموضوع في الفلوات كماء الحب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان
كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص
راس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبها لغيره ثم يودعها منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير
مقيدا جنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك
غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفي
لواحد منهما يتيمم للحدث ويتيمم للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان لاحدهما
دون الاخر صرف اليه وان كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر
ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث ان كان معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل
بعض الاعضاء يتيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة
لا يلزمه وذكر محمد رح في كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه لغسله يتيمم
ولا يغتسل فرجه ثم ان صلى شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء يتيمم وهو على صلوته المصلي بالتيمم اذا راى
سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولو راى نبيذ التمر كذلك عند محمد رح لا يقطع ثم يعيد وعند ابي حنيفة رح يقطع صلوته
وعند ابي يوسف رح يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الاصل مسافر له سؤر الحمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما
عن الاخر قال محمد رح يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك
الصلوة والصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم
وصلى ثم اهرق بسؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سؤر الحمار كان طهورا ولو احدث
في الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سؤر الحمار فتوضأ به ويتيمم بنى على صلوته لان كليهما لا يحتاج اليهما

وفي فتاوى البقالي مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء
فانه يتوضأ ويبني خلافا هذا اخر قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رح المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب
ليتوضأ فلم يجد فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء يتوضأ ويبني ولو انصرف الى مكانه ثم راى الماء يتوضأ
ويستقبل استحسانا وللمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء يتوضأ
ويبني وذكر الحاكم الشهيد رح في مختصر الكافي انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وقال اسمعيل الزاهد وجدت رواية
عن ابي يوسف يتوضأ ويبني وهذا القياس بمذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عنده وكذا بناء الوضوء على التيمم
فيحمل ان ما ذكر الحاكم في المختصر قول محمد واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر
الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى بالثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل
جنس اخر في كيفية التيمم قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي الروايات يضرب على الوضوء على وجه الشدة وهذا
اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف مرتين وعن محمد مرة ثم ما روي عن محمد محمول على قلة التراب وما روي عن ابي يوسف على كثرة التراب
والمرة يكفي والمرتان لا باس والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب يديه على الارض ثم يرفعهما
وينفضهما ويمسح بهما ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظاهر
كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المراة لا بد من نزع السوار ولو لم يمسح
تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين
يجوز وعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم باقل من ثلث اصابع وهو والمسح سواء و
قدم ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا واذا اراد التيمم فتمعك في التراب
وفي ذلك الجسد كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدا ر
بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقدم في الوضوء و
ولا بد من النية في التيمم فلو نوى الطهارة جاز ولا يشترط نية التطهير للجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة والتطوع او
او المكتوبة جاز وان لم ينو يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر
او دفن الميت او الاذان او الاقامة او دخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم
للاسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو تيمم
يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض ثم يصلي وان لم يمسح جاز
جنس اخر فيما يجوز التيمم وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رح يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو التراب
والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والطين الاحمر او الكحل او الطين الاصفر والمغرة والحائط
والمرداسنج والغبار وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب خاصة وهو قول الشافعي رح وعندنا لا فرق بين ما اذا كان
التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد
ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي نداوة جاز و
ولو كان من طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين
على الخلاف وقال الكرخي رح يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بحجر الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على الذهب

او النفخة او الشب او النحاس او الرصاص او الدقيق او الزجاج او على الحنطة او على الشعير مما ليس من جوهر
الارض او من جوهرها الا انه خلص من جوهرها بالاذابة والاحراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق
والزبرجد ولا يجوز باللآلي ولو تيمم بالجص او الملح او المغسول يجوز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف لا يجوز وعند
وعند محمد روايتان في رواية يجوز اذا كان عليه غبار وفي رواية لا يجوز مطلقا وبالحجر الاملس فوق قد ذكرنا انه يجوز
وبالآجر يجوز عند ابي حنيفة رح وعند محمد روايتان في قول ابي يوسف متردد والخزف الجديد على الاختلاف الا
الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية مما لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالكحل لا يجوز ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة
من التراب يجوز عندنا خلافا لابي يوسف ولو تيمم بارض ندية لا على الاختلاف الذي ذكرنا في الخزف وعلى هذا
الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بالغضار ان طلي على وجهه من الاخلاط كالانك والصبغ واشباه ذلك وعلى
وعلى هذا الخلاف لا يجوز فان تيمم قبل الطلي يجوز وكذا اتى على ظهر الغضار يجوز ولو تيمم بقعر الحناط يجوز عندهما
وعند ابي حنيفة روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي اذا كان عليه غبار يجوز و
وان لم يكن غبار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز حالي شمس الائمة الحلواني في المستغني
بل الصحيح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا نوع منه رجل نفض ثوبه او لبدا او تيمم بغباره وهو يقدر على
على الصعيد جاز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن
عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم جاز والمستعمل التراب
التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه النجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليها
جاز الكلام في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به
التيمم وكذا لو ذر الرجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه يجوز عند ابي حنيفة رح ولو ادخل
رأسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه جنس آخر في نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة و
ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث
المتيمم اذا رأى في صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستأنف الصلوة
سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها بليق بما يفسد الصلوة في كتاب الصلوة فيكتب هناك
المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح وهذه مع اخواتها يأتي
في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب الصلوة رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال
اختلف المشايخ والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كالواقع في الحدث في خلال الوضوء
وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمل المتيمم في التيمم اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه للفريضة
مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار رجل من المتيممين وجد من الماء المباح
قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض
تيمم الكل فلو اباح وان كان الماء يبلغ لاحدهم قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك وقال هذا الماء لكم او بينكم
وفي الوضوء وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباح للواحد منهم ينتقض تيمم ذلك الواحد قال مشايخنا رحمهم الله هذا
على قولهما الصحيح اما على قول ابي حنيفة فلا اذن لا يبطل المسئلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء يبلغ

لاحدهم والقوم المتيممون صلوا ركعة فقال هذا لفلان رجل من القوم فسدت صلوة الرجل
ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا اعادوا لانه ان اعطى الامام يتوضأ ويستقبل الصلوة والقوم
يستقبلون معه وان منع من الامام والقوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون ومنهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم
عن جنابة وامامهم متوضئ فجاء رجل فقال هذا الكوز من ماء لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين
من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة ولو كان الامام متيمما من الحدث فسدت صلوة الكل ولو كان
متيمما من الجنابة فصلوته وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة وصلوة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان
للغسل فسدت صلوة الكل لان الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضئون فاحدث فاستخلف متوضئا ثم الامام
الاول وجد الماء فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت
صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد رح فلا يبالي لان اقتداء المتوضئ
بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام المتيمم المتوضئين وابصر بعض القوم الماء لم يعلم به الامام الاول والآخرون
حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر الماء عند الثلثة وعلى هذا اذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر ومع بعضهم الفجر
ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عند ابي حنيفة رح ولو كان الامام والقوم
متيممين فرأى بعض من خلفه الماء او علم مكان الماء فلم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى
ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به يتوضأ به للصلوة الاخرى فان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل
حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به وان تيمم ثم حضرت
الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بماء قبل ذلك مسح على خفيه الكل
في الاصل نوع آخر وفي الاصل الحائض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء
او الغسل مرضا او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف
تلف عضو من اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض وابطاء البرء يجوز
التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس ومتحول عن القبلة
ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه الى القبلة جاز ان يصلي كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على
على استعمال الماء ان كان المعين حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين يعينه
بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول وهو على
على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة
عند ابي حنيفة رح وعندهما الخلاف بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة رح والفرق بين الحر والمملوك
ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها وان يعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء
ويصلي بتيمم ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض ما لم يحدث او يزل العلة او يجد
الماء فان وجد الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلوة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه خلاف هو الصحيح
اما اذا عجز عن القيام ولم يجد احدا يعينه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات ببعضه الاكثر

محدثا كان او جنبا وفي الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي المحدث يعتبر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا او الاقل
صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ان امكنه بان كان لا يضره المسح و
ان لم يمكن المسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف
جريحا اختلف المشايخ فيه ومنهم من قال انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر
من حيث اعداد الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحة يجب الغسل وان كان الاكثر جريحة
يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه
والصحيح انه لا يباح له التيمم قال البعض مشايخنا رحمهم الله في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن
اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي
فيه ولا ماء يتوضأ فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايماء
تشبها بالمصلين قال بعضهم انما يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع و
سجود ومحمد رحمه الله في بعض الروايات مع ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو ماش والسابح وهو يسبح
والسائف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوات الوقت وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض والحائط بشيء فان امكنه
ليستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع الاسير في ايدي العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يصلي بالايماء
ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال العبد ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس اما العاري
اذا لم يجد ثوبا او الا لابس او كان له ثوب نجس ولا يجد ماء يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد بعد ذلك
جنب او حائض اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضأ الكافر
او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل واذا طهرت المرأة من حيضها ولم تجد ماء فتيممت وصلت
فلزوجها ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد وحقق المسئلة في كتاب الطلاق والمسافر اذا اراد ان يطأ جاريته و
هو يعلم انه لا يجد الماء ثلاثة نفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحد منهم
ان كان الماء لاحد منهم فهو احق وان كان لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتتيمم
المرأة ويتيمم الميت وقيل لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب اما التيمم لصلوة الجنازة ان كان خارج المصر
وهو عادم لا شك وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضأ يباح التيمم وهذا عندنا بخلاف الجمعة وهذا في حق
غير الولي اما في حق الولي او في حق من اذن الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي النوادر الصغرى وسواء كان
مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ وان كان في ظاهر المذهب
لا فرق بين الامام والمقتدي ولو اتي بجنازة اخرى ان وجد وقتا للتوضي يعيد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث او الجنابة ان كان قبل الشروع في الصلوة
ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو اذ كان شروعه بالتيمم يتيمم بالاجماع وان كان
شروعه بالوضوء يتيمم ويبني عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتيمم ويتوضأ قيل هذا في مصلى الكوفة اما في
فانه محيط بالمصلي فلا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء واما سجدة التلاوة ففي السفر يجوز لاجلها التيمم

وفي المصر لا يجوز خلافا له والقاعد اذا اذن والراكب في المصر المسافر اذا اذن راكبا لا باس وينزل للاقامة
خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة توجب الاستقبال منها اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة
او مات فيه في الاذان او في الاقامة او سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضأ يستقبل هو او غيره او احصر
المؤذن في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا الاخرس في الاذان او الاقامة ويجزي
عن الاقامة الامام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المأذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا باس
بتحسين الصوت من غير نغم يتغنى باللحن او مد وما اشبه ذلك [illegible] وكذا الوقف العراق قال شمس الائمة الحلواني هذا في الاذكار
اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا باس به بان يقال حي ونحوه ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما
ولو اذن السوقي في صلوة الليل واذن في النهار غيره جاز واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله وان اذن
رجل واقام آخر باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره وهذا اختيار الامام خواهر زاده وجواب الرواية
انه لا باس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان او الاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى
المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة فهو مخير وان شاء اتمها مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما
كان المؤذن او غير المؤذن لو اخر الاقامة لكن يدرك الناس الجماعة جاز والاقامة افضل من الاذان ولو كان في
المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان
اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت
الخطبة فرغ المؤذن والمصلي والقاري والخطيب هل يلزمهم رد السلام عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه ان يرد السلام في
نفسه وعن محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا
ان المتعوذ لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ خلافا له والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا يحمل فلو افتتح الصلوة
ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك ويخفي التسمية خلافا له ويركع حين يفرغ من القراءة
وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند خفض الراس خلافا له سجد على الحشيش او على التبن او على القطن
او على الطنفسة ان استقر جبهته وانفه ووجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذا لو وضع على الثلج ان لبده يجوز
وان لم يلبده وكان يجد القوة ويغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجود في الهواء ولو سجد على العجلة ا
ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجود على السرير ولو سجد على العدز الذي الدخن
يقال بالفارسية كازكور كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والارز والجاورس لا يجوز
ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك في الصلوة لا ولو سجد على فخذه
ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز
بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد
لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز في المنتقى وفي نوادر الصلوة في كل موضع يجوز ان يسجد

عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف هل يكره ان كان على الانف عذر لا يكره
وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز
ايضا ولكنه مكروه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وفي الفتوى لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه
فتوى مشايخنا رحمهم الله وقال الفقيه رحمه الله لا يجوز عندي وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة اذا رفع راسه من الركوع
قدر ما يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابي حنيفة انه قال ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده
وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده واما وضع القدم بوضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدا فلو وضع
على الارض في الصلوة حالة السجود يفرض في التجريد فلو وضع احديهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام
على قدم واحد ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدا فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع
بان كان المكان ضيقا ان وضع احديهما دون الاخر يجوز صلوته كالقيام على قدم واحد في التجريد و
ويعتمد على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض
عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه والاعتماد سنة م خلاصه
ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو لم يفعل لا ياثم خلاصه والحك بيد واحد في ركن ثلث
مرات يفسد صلوته ح خلاصه مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد
يوجهه يجوز صلوته الى حيث ما شاء وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو انحرف يسقط
في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجهه ح خلاصه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل الطين
يصلي مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث ما توجهت الدابة ح خلاصه لو اشتبهت
القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت
لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل هذا الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي
هذا اذا سال فاخبره فان لم يسال وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان ساله في الابتداء
فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره فانه يجزيه ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة
فان كان في المصر ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن
فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي رحمه الله في فتواه جاز التحري ولو تحرى بالسراج وظهر
انه اخطاء القبلة لا اعادة عليه وفي النهار لا يجوز التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة
مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يسئلونه وليس به علامة يستدل بها على جهة الكعبة او كانوا
في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا
بجماعة يجزيهم ايضا الا صلوة من يقدم على امامه او على مخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده
انه يقدم على الامام او صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه ولو وقع تحريه الى جهة فترك تلك الجهة

وصلى الى جهة اخرى لا تجزيه صلوته عندهما وان اصاب القبلة سواء ظهرت في الصلوة او بعدها
او ظهر الخطاء في الصلوة او بعدها او لم يظهر شيء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف
يجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فتجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطا او اصاب اختلف المشايخ رحمهم الله
قال الفضلي يستقبل ولو بقي متشككا في الصلوة لا يعلم شيء حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء
جاز وان ظهر الخطاء اعادها ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين
الصواب بعد الفراغ وان ظهر في الصلوة انه اذا اصاب القبلة بعد الفراغ فعليه ان يستقبل الصلوة
وان ظهر في الصلوة انه اخطاء يستقبلها ايضا ولو بقي متشككا نظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطاء
بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شيء يعيد وان صلى الى جهة بالتحري واحواله
ست ايضا اما ان يظهر الاصابة في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطاء يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر
شيء يبني ايضا واذا فرغ من الصلوة وظهرت الاصابة او الخطاء او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف
ما لو توضا بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه
اعادة الصلوة لان القياس هكذا الكتاب ترك القياس في القبلة بالنص وعن محمد رحمه الله لو صلى اربع ركعات
الى اربع جهات جاز واختلف المتاخرون فيما اذا تحول وانه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال يتم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل القبلة رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة
جازت صلوتهما وان اخطاء جازت صلوة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق
ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان وظهر لهما القبلة خلاف ما راى الامام امكن للمسبوق اصلاح
صلوته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس
وهم في الصلوة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظر حتى يتم الامام صلوته فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم
الى جهة الكعبة واتموا الصلوة وقال المتاخرون الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلوتهم الاعمى اذا صلى
ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسال عنه
فلم يسال لا يجوز صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد من يساله جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي وهذا
كله في التحري في امر القبلة اما في المسالخ بان اختلط مسالخ الذكية بمسالخ الميتة وليس هناك علامة يتميز
يتحرى ان كان الغلبة للذكية وان كان الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط ودك
الميتة بالذبيحة ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح وفي دبغ الطعام واذا اختلط
الثياب الطاهرة بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يتحرى بكل حال
ولو وقع تحريه على شيء ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه العصر فالعصر

فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب
في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول او الثاني فالظهر و
والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا اذا صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول
المغرب وفي الثاني العشاء سواء ولكن للامام السرخسي رح في كتاب التحري خلاف فانه لو صلى الظهر الى جهة بالتحري
والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كليهما جائزان وفي النوازل اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر
من غير تحري وصلى العصر في الآخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رح هذا لم يصل شيئا وعند ابي يوسف
الظهر جائز والثوب الواحد اذا تنجس طرف منه بعض المتأخرين جوزوا التحري وبعضهم جوزوه من غير تحري وتمامه من
كتاب الطهارات وان اشتبه الاواني والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر تحرى وان كانت
الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار وكذلك هذا الحكم في المائعات كالدهن والخل
واللبن والدبس ونحوها وان مسح موضعا بتحريه لان احد المائين طاهر والآخر نجس واختلط الطاهر بالنجس
فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما مسح موضعا بالماء الطاهر خرج عن عهدة المسح ثم اذا مسح
بالماء النجس في موضع آخر صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فيتعذر فيجوز واذا اختلط اناؤه
باناء اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغيف غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى
ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا ولا يخرج الى الغزو بغير
اذن الابوين او احدهما فان كانا كافرين وكرههما يتحرى ان وقع تحريه على انهما كرهاه لما يلحقه من المشقة لا يخرج
وان وقع تحريه على ان كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شيء لا يخرج وفي حالة
النفير لا يخرج مطلقا ابواه مسلمين كانا او كافرين كرهاه ام رضيا، خلاصه ثم العورة عورتان غليظة
وخفيفة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما بالربع حتى لو صار ربع عضو منها
مكشوفة لا تجوز صلوتها عندهما في الفتوى واما ثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر
وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة واذن المرأة يعتبر عضوا على حدة وشعر المرأة ما على رأسها عورة و
واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن عندي الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجل المرأة
او لم تستتر ظهر قدمها تجوز صلوتها وبطن الكف والوجه على هذا لان هذه الثلاثة منها ليست بعورة
واما عورة الرجل فيما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة لا يعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ
حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا فانه تجوز صلوته هو المختار وفي المرأة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة
وفي شرح القاضي الامام فخر الدين رح وبطن قدمها هل هي عورة فيه روايتان والتقدير فيه ربع بطن
القدم وفي رواية وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي رح في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح انه يباح النظر الى قدمها وعن ابي يوسف رح انه يباح النظر الى ذراعها وما بين

سرته وعانته عضو على حدة وفي الامالي ما فوق رأسها ليس بعورة ولو عتقت في خلال صلوتها وهي
حاسرة الرأس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد
اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة والرجل اذا صلى
في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا الكل عند الثلاثة، خلاصه وفي فتوى النسفي رح
واما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما ويقول لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ
والتسمية فلا يصح عندهما وفي زلة القاري للصدر الشهيد رح ولو قال الله اكبار يصير شارعا فان كان
المقتدي قول الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح
انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيام
وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في صلوته، خلاصه ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رح
ولو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء وفيه اختلاف المشايخ رح على قولهما ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما
ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما في مختصر القدوري وفي الروضة لو قال الله الاكرم انه
يصير شارعا، رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان
الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع
لا يجوز ثم في كل موضع يجوز ترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت وهو ظن انه كبر
تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر للافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على قياس
تكبير الركوع لكن لو لم يعرف في الركعة الثالثة لم يمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع
في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة ووقت التكبير عند ابي حنيفة رح يكبر مع الامام وعندهما بعد ما فرغ الامام و
ولو ادرك الامام ينال ثواب الثناء في الثناء وينال ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه اذا ادرك الامام في الفاتحة
ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعن ابي حنيفة روايتان في الاصل اذا كبر للقنوت
ثم شك انه للقنوت او كبر للافتتاح الصلوة فانه يثبت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين و
ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم، خلاصه الفصل الثالث فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد مشتمل
على بلغة اجناس الاول في القول المفسد والثاني في الفعل المفسد الثالث فيما في افعال الصلوة اذا تكلم
في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في النوازل
ولو ضحك النائم في الصلوة قهقهة لا ينتقض طهارته ولكن يفسد صلوته هو المختار وضحك الصبي في الصلوة
وضحك البالغ سواء استحسانا ولو سلم على انسان او رد السلام يفسد صلوته ولو اراد ان يسلم
على انسان ناسيا او ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته وفي الجامع الصغير لو بكى في صلوته
ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة
او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رح

عند محمد ان كان بحيث لا يملك نفسه لا يفسد ولكن اصل المسئلة ان الانين والتاوه وعلى هذا ان كان ذلك
من ذكر الجنة او النار لا يقطع وان كان من الوجع والمصيبة يقطع وعن ابي يوسف رح ان قال آه لا يفسد وفي التاوه
يفسد والاصل عنده اذا كان الكلمة على حرفين لا يفسد صلوته وفي اربعة احرف يفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ رح
جريا على قوله والاصح انه لا يفسد صلوته وبتمامه يفسدها ولو نفخ التراب عن موضع سجوده ان كان غير مسموع لا يفسد
صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا وتفسيره ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام
ويقطع الصلوة فان جرى على لسانه هر وهر ونت وما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف ولو ساق الدابة
على الصفة المعتادة لا يفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك الشفتين وضربه على الاسنان كخشخش و
ونت فان تنحنح لعذر او عطس او تجشى فحصل به الحروف فهو عفو وان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان يفسد
صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رح رجل عطس في صلوته فقال رجل يرحمك الله فهذا الكلام يفسد صلوته اما اذا
اما اذا كان العاطس في الصلوة فقال يرحمك الله وخاطب نفسه لم يضره ولو قال الحمد لله لا يفسد صلوته وينبغي
ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة فقال له رجل في الصلوة او في غير الصلوة
يرحمك الله فقال العاطس امين يفسد صلوته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران
لا يفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل يفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح تفسيرا وصلوته
الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه يفسد صلوته ولو فتح على امام
ان كان ذلك قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى لا يفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ
وان كان بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلوة ان ينتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد
به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه يفسد صلوة الكل فان قرأ الامام قدر ما تجوز به الصلوة الا انه
الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا يفسد صلوة المقتدي
وان اخذ الامام بفتحه لا يفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي ويركع
ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رح لو قرأ قدر ما تجوز به
الصلوة قالوا ينبغي ان يفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ الامام المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر
يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر
ان لم يرد به الجواب لا يفسد صلوته عند الكل وان اراد به جوابه فسدت صلوته عندهما وقال ابو يوسف
لا يفسد في الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد به الجواب يفسد صلوته
عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا يفسد صلوته بالاجماع وان لم يرد به الجواب اما اذا اراد به
الجواب قال بعضهم يفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر كذا قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله اخر فقال
المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه يفسد صلوته ذكره في بعض شروح الجامع الصغير وذكر القاضي الامام
في شرحه ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به
خطابه يفسد صلوته وكذا اذا كان في السفينة وابنه خارج فقال يا بني اركب معنا واراد به خطابه يفسد

صلوته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصى وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه يفسد صلوته
وكذا لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال ببئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه يفسد صلوته ثم في هذه
المواضع ان لم يرد جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة لا يفسد صلوته بلا خلاف وكذا لو مرت جارية
بين يدي المصلي فقال سبحان الله او اومى بيده ليردها لم يقطع صلوته واحب الي ان لا يفعل كليهما التسبيح والسنة رح
وادع في الصلوة بكل ما في القران وما اشبه الدعاء ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة
اللهم اكسني ثوبا اللهم العن فلانا يفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني فلانة الاصح انه يفسد وكذا لو قال اقض ديني
والذي لا يفسد سوال الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا يفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا يفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او خالي يفسد اختاره الفضلي ولو قال
اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني رح لا يفسد ولو قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك
لا يفسد والاصل انه ان سال ما يستحيل سواله عن الخلق لا يفسد او كان في القران او كان ماثورا وفي الجامع الصغير
لم يشترط كونه في القران وكونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سواله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل يفسد الكل في شرح
الجامع الصغير ولو لبى الحاج في الصلوة يفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا يفسد صلوته ولو اذن
واراد به الاذان فسدت صلوته وقال ابو يوسف رح لا يفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان
في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد به الجواب الاذان على هذا الخلاف عند ابي حنيفة رح يفسد وعند ابي يوسف رح
لا يفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا يفسد صلوته
وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال مثل ذلك جوابا له يفسد ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في
الصلوة لا يفسد وكذا لو قرأ او ذكر الشيطان فقال هو في الصلوة لعنه الله لا يفسد وفي فوائد القاضي ابي علي النسفي رح
لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا يفسد المصلي اذا فرغ من
الفاتحة فقال امين بتشديد الميم يفسد صلوته وعند ابي يوسف رح لا يفسد لان في القران مثله وعليه الفتوى
ولو قرأ بغير المد ولا التشديد لا يفسد صلوته وينبغي ان يقول بالمد والتشديد وهو اختيار الادباء
وامين بالمد ودون التشديد اختيار الفقهاء واصله يا امين استجب لنا جعل امين اسما من اسماء الله تعالى لكن لما اسقط
ياء النداء ادخل المد في الفتاوى وفي الجامع الصغير ولو نادى رجل فقال قرأ الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق يفسد
صلوته لقائل ان يقول ولقائل ان يقول لا يفسد كالتسبيح وفيه اختلاف المشايخ رح وعن الامام الاستاذ وقال
انه افتى بالفساد وبه يفتى وفي شرح الطحاوي رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها تراويح فسلم او لم
على الظهر صلى الركعتين على ظن انها جمعة استقبل الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا يقطع الصلوة
المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام تجوز صلوة المقتدي وسيأتي
على الخلاف رجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل معتادا في كلامه يفسد صلوته وان لم يكن
عادة لا يفسد وجعل من القران ولو قال في الفارسية ارى الصحيح انه لا يفسد كانه قرأ القران بالفارسية
ومما يتصل بهذا وفي الفتوى اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا يفسد
صلوته وح لا صلى المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة يفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من

من التشهد او في سجود السهو بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رح فان وجد
بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في الكل بعد
ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا وسيأتي على هذا اثنا عشر
مسئلة احدها ما ذكرنا والثانية اذا انقضى مدة مسحه في هذه الحالة الثالثة اذا مسح الخفين اذا وجد في خف
نجاسة في هذه الحالة غير عند والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير
معالجة كثيرة بحيث لو وجد في خلال الصلوة لا يقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة
بحيث لو كانت في الصلوة تفسد الصلوة تحت ان يكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة
في مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلعت الشمس عليه في هذه الحالة السادسة
العاري اذا وجد ثوبا او وجد ما يستر به عورته في هذه السابعة اذا تعلم القرآن في هذه الحالة الثامنة العاري
او المستحلف اميا في هذه الحالة التاسعة المومي اذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة
المصلي اذا تذكر فائتة في هذه الحالة وفي الوقت سعة والحادي عشر صاحب الجرح السائل اذا برأ جرحه او ذهب
الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثاني عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الماء
فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وهو في قضاء فائتة وفائتة الفجر
اذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت عن برء في هذه الحالة المتوضي اذا
اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فراى هذا الخليفة ماء لا تفسد صلوته كما مر في باب التيمم ان الامام
لو قال لو راى الماء بعده ولا يفسد الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم المقتدي اذا راى البول على ثوب الامام اقل
من قدر الدرهم وهو يرى انه لا يجوز الصلوة معها والامام يرى جواز الصلوة معها فالمقتدي يعيد الصلوة و
ولو كان الامام راى فساد الصلوة والمقتدي راى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة رجلان
يصليان والحد منهما يقتدي بالآخر وقطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي
ولو ذهب الامام قبله وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضأ جازت صلوة المقتدي في
في كتاب زرين المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها وكذا لو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي
كارهة فنزل لبنها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلوتها
وان لم ينزل اللبن ولو اكل او شرب ناسيا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يفسد ولو كان
قدر الحمصة تفسد صلوته وصومه ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته وان كان اقل من ملء الفم وكذا
اذا قاء باقل من ملء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته وتمام المسئلة التي يأتي في فصل
الحدث وقال الامام خواهرزاده رح لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه ثم شرع في الصلوة فابتلع
الباقي لا تفسد صلوته ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا تفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع
شيئا بين اسنانه لم يفسد قال رضي الله عنه في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة
رح في غريب الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذها من
خارج الفم وابتلعها فسدت هو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد

حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو دخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي
والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته بالاجماع ولو رفع راسه الى السماء فوقع في فمه بردة او ثلج
او قطر مطر ووصلت في جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المرأة فجامعها زوجها بين الفخذين
فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلل وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه جماع معنى
الجماع اما لو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة
مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود
على عورته لا تفسد صلوته ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو نظر الى شيء
مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته ولو نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد رح وبه اخذ
ابو الليث رح وعند ابي يوسف رح لا تفسد وبه اخذ مشايخنا رح ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلوته
تفسد صلوته وان كان اقل لا وفي الفتوى والتقدير بثلث كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ علكا فسدت صلوته
اذا اكثر وكذا لو كان في فمه هليلجة فلاكه فسدت وان لم يلكه لكن وجد بينه شيء يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن
راسه ولحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على
يديه اما لو كان في يده فمسح راسه او لحيته لم تفسد صلوته ولو سرح راسه ولحيته في الصلوة تفسد صلوته و
ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به
التسليم فسدت صلوته اما اذا اخبر فحرك راسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبهه لكنه لا يجوز
لا تجوز صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات بعد واحد وان حك
ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه حك واحد
وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان يلي القملان فرحا او نحوها لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة رح
لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف رح
يكره كلاهما واما قتل العقرب والحية في الصلوة فلا تفسد الصلوة وسواء حصل القتل بضربة او بضربات
هو الاظهر وهذا اذا احتاج الى المشي وخشي ان تؤذيه فان كان على عكس ذلك فسدت في الجامع الصغير وفي مجموع النوازل فان كان
وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه
يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها تفسد صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى اما اذا رمى بالقوس
فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل بحجارة تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى
لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلاث ضربات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته
ولو تقلد سيفا او رمحا لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا بحبل بيده ولجامه او حمل صبيا او ثوبا
على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحتاج الى علاج بالثقل تفسد صلوته ولو رفع العمامة بيده او براسه لا تفسد
صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته وان نزل من الدابة لا تفسد ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته
ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته ولو اسقط من عمامته كورا فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته
فان تعمم فسدت صلوته وكذا المرأة اذا اختمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق

فسدت ولو شد السراويل يفسد ولو حل لا يفسد وكذا الوزار القميص يفسد ولو حل لا يفسد فلو رفع
العمامة من الراس فوضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا يفسد ولو لبس القميص
يفسد ولو نزعه لا يفسد ولو سعل او خلع لا يفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم دابة او اسرجها او نزع
السراج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا يفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا يفسد ومن العمل
في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير وهذا اختيار من الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح
وقال بعضهم ان كان بحال لو راه الانسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة ا
او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي فان استكثره فهو كثير والا فلا
قال شمس الائمة الحلواني رح وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح حيث فوض الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه
من القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه
والمحاذاة اذا استديرت وتوالت عن حد مصليها تفسد صلوتها قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح لا تفسد صلوتها
والبيت لها مسجد في حق الرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر
الثالث او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده
ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا يفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا يفسد و
وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة يفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم ثم لا يفسد صلوته رفع اليد لا يفسد
الصلوة اما سوق الحمار بيد الرجلين فيفسد وبرجل واحد لا يفسد جنس اخر في فعل الصلوة وفي الاصل رجل
صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين تامة لا يفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس
وهو قول محمد وزفر رح تفسد ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه يفسد صلوته ولو صلى
ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رح والاصح انه على القياس والاستحسان ما قال
الامام السرخسي رح الاصح انه يفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي رح انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة
هل يعود وذكر الامام الصفار رح في نسخة من الاصل انه لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد
وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو ومن اربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند
ابي حنيفة رح ففيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو الماخوذ هكذا ذكر
الصدر الشهيد رح في الفتاوى رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لا يفسد صلوته ولو قرا وركع وسجد في صلوته
وهو نائم يفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته ولا يعتد بها و
فان سجد وهو نائم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلوته على ان قعود النائم معتبر
في فوائد شمس الائمة السرخسي رح رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل
ترك سجدة من صلب الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسد ظهره لان نيته دخوله في الظهر ثانيا
لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين و
وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم ذكر انه لم يتم المغرب
وقد سجد للسنة وسلم سلام سهو فلا يقطع الصلوة فصلوة المغرب فاسدة لانه صار متنفلا من الفرض

الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم تجب ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى
ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاته المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة وظن
انه لم يكبر للافتتاح فصلى ثلث ركعات جازت ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات
لا تجوز صلوته في كتب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل
قبل تمام الفرض وفي النوادر ومعروف العرض اذا صلى ركعة فاعاد الركوع والسجود من غير عذر فسدت صلوته
ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر لم يفسد ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حال القدرة واما القعود و
والركوع والسجود لمعتبر صالح للفعل مع القدرة في النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة
صلبية فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان العود الى السجدة الصلبية
يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه
انه يرفض كالصلبية رجل ترك من صلوة سجدة صلبية وسجدة تلاوة فلم يدر ايهما فسدت صلوته
ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته
تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد
للتلاوة وصلوته تامة كذا في شرح الطحاوي وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه
بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد سجدة التلاوة ولم يقعد فسدت صلوته
وتفسد صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعد واو صلوة من لم يتابعه جائزة الامام اذا سجد الثالثة
على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلوة وحده وركع وسجد بركوع
مصل اخر وسجوده مصل اخر وبقعوده لا تفسد الصلوة الامام اذا تذكر في الركوع والوتر انه لم يقنت لا ينبغي
ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه
في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على العكس لا تفسد صلوتهم وفي الاصل الامام اذا ركع في قيامه
ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول والاخر ساقط قال رضي الله عنه وعلى قياس هذا ينبغي ان تفسد صلوة القوم
في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان كان قرا ثم ركع ثم قام وقرا وركع فالمعتبر هو الاول
وفي باب السهو فالمعتبر هو الثاني ويظهر في المسبوق على ما في باب الاحدث من صلوة المغرب المسبوق اذا
اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام ياتي في فصل الامام في مسائل المسبوق ولو ترك في الركوع
انه نسي السورة وعاد الى القيام تحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه
في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الفتوى المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه
شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام راسه لا يتابعه فيها بعد ذلك ويتابعه
في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين
صلوة المقتدي هذا في الفتوى وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة الثانية وكبر ورفع و
وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدتين امراة صلت خلف الامام فوقعت في وسط

وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المراة تامة لكن تفسد صلوة ثلثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة قد استويا في المكان
والمراة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء ليس بينهما حائل وادناه مثل مؤخر الرجل يوجب فساد صلوة
الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمراة اجنبية او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي الفتوى اقتدت بامام
ونوى امامتها في الوقتية او اقتدت متطوعة لمفترض وقامت بجنب امام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح
وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام وفي فوائد القاضي ابي علي النسفي رحمه الله هو المختار حد
المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او ظلعها
ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته وفي الجامع الكبير لمحمد بن سماعة السرخسي لو اختلف المكان شرط التحقيق
المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة ويجوز صلوته
ولو كان على سطح المسجد يقتدي بامام في المسجد بحذائها رجل لا تفسد لوجود الحائل وصح اقتداء المراة بالرجل
في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين هو الصحيح وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والمنع فيه وهو ان فتنة
المراة تسهل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف بناء على ان نية امامة النساء شرط
لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامام فيه روايتان في الجامع الصغير
للصدر الشهيد رحمه الله وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع وفي الفتوى لو نوى الامام امامة النساء الا امراة
بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولا تجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام من النساء وخلف
الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلاثا تفسد صلوة
واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانت امراتان عن ابي يوسف رحمه الله
انه جعلهما كالثلاث وعن محمد رحمه الله انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما
ولو قامت المراة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم ثم وجد رجل جاء مع الامام فوقع في صف
النساء لحكم الزحمة حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء وصلى فصلوته تامة ولو ادى ركنا مع النساء
فسدت صلوته من لا يصلح في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في الصلوة فقدم رجلا
على غير وضوء او صبيا او امراة فسدت صلوته وصلوة القوم امام احدث فاستخلف رجلا والقوم
رجلا اخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام وفي الفتوى ان نويا الامامة معا
جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم
خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى البعض وصلوة الاولين جائزة
والاخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير وان كان خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام
او لم يقدمه نوى هو الامامة او لم ينو فان توضا الاول وجاء ودخل في صلوته وان لم يرجع حتى
احدث الثاني فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول ولا
تفسد على صلوته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول ومضت صلوتهما ولو لم يحدث
حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احد

حتى لو احدث وخرج من المسجد قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة
ولو احدث الثالث بعد ما جاء احدهما تتحول اليه الامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث
الامام ثم احدث المقتدي فان احدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني على صلوته وصلوة
المقتدي فاسدة وههنا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة رحمه الله جاز خلافا
لهما كما في مسئلة الحصر في القراءة وان لم يستخلف لكنه انحرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية و
لو احدث فاستخلف رجلا من اخر الصفوف ونوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى
ان يقوم مقام الامام تفسد صلوتهم اذا كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة
مسافر شرع في قضاء الفوائت فجاء مقيم على تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضا
وبقي المقيم منفردا قال الفضلي رحمه الله تفسد صلوة المقيم واما المسافر فان استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف لا
الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل
فلو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله شيخنا الامام ابو علي النسفي رحمه الله يميل الى هذا وعلى هذا المتنفل اذا
اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام
وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا ذكر الفقيه ابو جعفر و
اليه اشار محمد رحمه الله امام احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح
استخلافه وتفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد
ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي رحمه الله ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه
حتى استخلف غيره جاز كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز ولو لم يستخلف الخليفة
ويقدم ونكص(?) الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا قالوا يفسد ولا يفسد غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة
فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يتقدم في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني فلو توضا الاول في المسجد و
خليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد وتوضا ثم رجع
الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة
للاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك الصلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فخرج
من المسجد حتى جاء رجل ولم ينو التحول في صلوته ثم خرج الاول بان يكون خلفه الاول عند اصحابنا رحمهم الله ينبغي
صح الاقتداء بالامام بعد ما احدث وكذا رواية في التجريد وكذا لو توضا في ناحية المسجد ورجع ينبغي
ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلفه وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضا قبل
ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز عنده ولو جاء الاول متوضئا بعد ما قام الثاني مقام
الاول جاز لكن الثاني ان يقدمه ولو استخلف فتذكر الخليفة فائتة او تذكر الامام دون الخليفة والاستخلاف
المسبوق مشروع فانه(?) ويقصر الاستخلاف ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم
كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا ارادوا به اذا كان الخليفة مسبوقا في هذه(?)

في صلوة المسافر وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها
بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك القيام وفي الجبل تعتبر ثلثة ايام ولياليها وان كان
وان كان تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها بعد ان يكون الرياح مستوية
غير عالية ولا ساكنة وفي الاصل يعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محاذاته من الجانب الآخر
وان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك
المحلة واما مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان
بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء
وكذا لو كان هذا الاتصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كان القرى متصلة بربض المصر يعتبر
مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة
ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره
فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان
مولده موضعه او لم يكن مولده لكنه تأهل به وجعله قرارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن واذا خرج منها
الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير بعده ثلثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره
مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي
صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على جهته فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه
من الصلوة ويصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلوته فان تكلم بعدما عاد الى مكانه فانه
فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا ينتقض بمجرد نيته الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظير
ونظير هذا رجل خرج من بخارا يريد النور فلما بلغ طواويس ظن انه نسي النفقة فنوى الانصراف الى بخارا ثم علم
انه لم ينس النفقة فانه يصلي صلوة المقيم الى نور لانه بعود الى بخاري بنية السفر يصير مسافرا رجل صلى الظهر
في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله
لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى
الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر
مقيما اما بدخوله مصره الاهل او بان بدا له العود اليه بعدما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره
مسيرة سفر صار مقيما متى نوى العود وسواء دخل مصره بنية الاجتياز او لقضاء حاجة والخروج بعد ذلك
صار مقيما حين دخلها ثم بنية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر القراة اذا دخلوا دار الحرب ونووا
الاقامة لم يصح وكذا الوبر لو في موضع بنوب الكلوة لا يصيرون مقيمين في بعض الروايات وكذا الرعاة
اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف انهم ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء و
ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا الاتراك
والاعراب وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او في سفينة او في جزيرة من جزاير العرب

لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل
ان ينوي ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احدهما واياما بها
فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية
الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار
الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلثة ايام ولياليها
لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم وتوطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر
مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة من مداين دار اهل الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يكونوا
مقيمين عندنا وفي الفتوى لو ان رجلين خرجا ونويا سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان لاحدهما
على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى المحبوس وان كان مفلسا فالنية الى الطالب
الى الطالب صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة ايام فلما سارا يوما او يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي
والنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار وللامام
الجليل الفضلي يسوي بينهما في ان كلاهما يتمان الصلوة الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته
لا يصير مسافرا وفي الاصل السفر الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلوة واباحة الافطار والقصر عزيمة و
واجب في حق المسافر عندنا فلو ان المسافر افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر
ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما اجزأ الاوليان عن الفريضة والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في احديهما
او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا او افتتح الصلوة ونوى الاقامة في
خلال الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة ا
او وسطها او اخرها وفي التجريد سواء كان منفردا ومقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك
اول الصلوة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام فنوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم
كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا ينتفي في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى
وفي الايضاح ولو نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج
الوقت وهو في الصلوة او نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر
صلى المكتوبة ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعدما قام الى الركعة
الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بما فعل و
ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان
تطوعا ولو افسد تلك الركعة يفسد فرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الآخر عند الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام
الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقام صلبه
لا كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفي القراءة في الركعتين يكون فيهما بالخيار فلو اقام صلبه فانه يعيد
القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها

ركعة اخرى حتى يكون له اربع تطوعًا وعند محمد رح فسدت اصلاً بناءً على ان الصلوة جهتين عندهما وعند محمد
جهة واحدة وقد ذكر ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم
او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعًا ويقرأ في الركعتين الاخريين
قضاءً عندهما وعند محمد رح لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناءً على ان للصلوة جهة
واحدة عنده فلو ترك القراءة بطلت التحريمة فلا يصح نيته الاقامة وعند ثمامة الاقامة في آخر الصلوة
صحيحة كما في اول الصلوة الا يرى انه لو نوى الاقامة في القعدة صارت القعدة نفلاً بعد ما كان فرضًا
ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد رح فسدت
اصلاً ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه
فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما يجب متابعة الامام لكن اذا اراد ان يقضي يقضي صلوة المسافرين
ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا يفسد صلوته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز
ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم
الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة وذكر الكرخي رح انه يجب وفي رواية
كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين
وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين
الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة فان نوى الامام
الاقامة ثم تكلم فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى قضاء ثم نوى الامام الاقامة
ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض لكن سجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته
بالسجدة ثم نوى الاقامة اتم صلوته ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع امامه يفسد صلوته وفي نسخة الامام
القاضي رح مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لا يتغير فرض من خلفه
من المسافرين وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيمًا
فانه لا ينقلب فرض القوم اربعًا كذا ههنا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد
صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر
صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة
الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في
قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا ويتابع الداخل في ركعتين ثم يقضي ما فاته وذكر ركعتان
مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب
فرضه اربعا امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب و
وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصر الصلوة والا فلا
الكل في نسخة القاضي الامام رح اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه

صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه لو مات او غمي عليه اغماءً
طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط عنه كل الوقت الصلوة
فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت
لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى قام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع
فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيئا مما قلنا في آخر الوقت يجب الصلوة فكذا
الاقامة واذا اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح
نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد
للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا ويسجد ثانيا او يسجد واحدة
او نوى الاقامة في السجدة لانه عادة التحريمة جنس آخر العبد العبد اذا كان بين اثنين في السفر فنوى
احد المولين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهايأة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم
المولى الذي نوى الاقامة وان خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة المسافر وفي نسخة القاضي الامام
العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم سيرة المولى فانه يسأله ان اخبره ان كان سيره مدة السفر صلى صلوة
المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة
وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر والاصل في هذا ان من كان مؤتمًا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي
عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري والاجير مع الخليفة والاجير مع المستاجر
والغريم مع المديون وقد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى
كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذلك المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه انه قصد
مسيرة سفر حتى خرج بعد الصلوات وقال في شرح الطحاوي وبين صحة انصلوته فيما مضى جايزة وعلى هذا الحاج
اذا وصلوا بغداد اوان شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا ام مولاه في السفر و
فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان
مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم كان عليه على راس الركعتين
كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسلمين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته
في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رح فيصلي العبد ركعتين فيتقدم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم
حتى يقوم المولى والعبد ويتم كل منهما صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم
مقيما وقد ذكرنا الكل في نسخة القاضي الامام رح جنس آخر في الامر خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا
ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين
واعلم بان الاوطان ثلثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو ما يولد فيه او تأهل بها اما اذا كان له ابوان

ببلدة وهو بالغ فلبس بوطن له وبان نحله عن ابوين ابويه وطن الاقامة وهو ان ينوي المكث في المقام
في موضع خمسة عشر يوما وطن السكنى وهو ان ينوي المقام فلم خمسة عشر لذا ثم الوطن الاصلي لا ينقضه
الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شيء ثم في الاصل في بطل
وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينوي الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها
منها مسيرة اخرى وهو ان يتقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن بالاجماع انما هو شرط لثبوت وطن
الاقامة عن اصحابنا ففيه روايتان بيانه بخاري خرج من بخارى الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما
ثم خرج من بيكند الى قرية ولم ينوي الاقامة بقرية فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى قرية وبقرية ايضا
ولو خرج من قرية الى بخارى ومن بيكند فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لعطن الاقامة يصلي ركعتين
وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا وللصا فراد ان يترك السنن عند البعض خلافا للفضلي ولا تسافر المراة
بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله يكره لها ان
ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه ليس بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل
محرم وللجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة ، خلاصة باذكر في فتاوي نجم الدين رحمه الله حكم
بيع الوفاء حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله بيع الوفاء بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال
احدهما لصاحبه چون سيم بر تو آرم بيع ثمن باز ده فقال كافر نعم لا ينقد العقد اما اذا قال في البيع
شرط كرديم كه چون بها ثمن رسد فسخ كنيم ينقد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة رحمه الله
ولم يذكر انه في مجلس العقد او في مجلس العقد وفي مختلف الرواية اخر كتاب الاقرار قال في بيع التلجئة ان شرط التلجئة
في البيع البيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله جايز الا اذا تقاضيا
انهما تبايعا على تلك المواضعة قال فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء
فالعقد جايز الا اذا تقاضيا فانهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلفا المتعاقدان
فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البايع هذا في فتاوي
النسفي رحمه الله وفي الفتاوي الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة
فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه
فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد راس المال فقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة
المسلم اليه قال رحمه الله وهذا خالف ما قال في فتاوي القاضي لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب بانه
انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه وعن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول من كان راس المال في يده ، خلاصة
رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة من الحقوق خلافا للشافعي
ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل
وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد العيب البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف

٦٧

خلافا لمحمد رحمه الله ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى
لو قال المشتري لبايع الجارية برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هو عوراء لا يبرأ وكذا لو قال
برئت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون
حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو تبرأ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء
فان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائد ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي حنيفة رحمه الله
الداء والمرض الذي في الجوف من طحال او كبد ونحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء
ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ من العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء وان كان
اصبعا واحدا مقطوعة يبرئ ولو قال انا بريء من كل عيب فهو بريء من السعود والغائلة ولو قال برئت
اليك من عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يبرأ ، خلاصة

ولو اشترى جارية على انها
صحيحة فاذا هي بالغة لا يرد
، خلاصة

وفي الفتوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد
وشرب الخمر في الجارية
والغلام ان كان يسقى
[illegible] عيب ، خلاصة

ولو وجده مخنوقا [illegible] ، خلاصة

[illegible]

في الغلام والغلمة في الجارية [illegible] ، خلاصة

[illegible]

بعض القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه لزمه الجمعة وان نوى الخروج من المصر يوم الجمعة
في يومه فكذلك قبله دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعده دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ابو جعفر ان نوى
يخرج في يومه وان كان بعد وقت الجمعة لا يلزمه، خلاصه فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال
لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ واغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى
او جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ
جاز لو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان ولو حضر واحدا او اثنان
وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال
لكنهم نياما او عبيدا او صم فيه روايتان او صم او بعيدا لم يسمعوا جاز ولا يشترط نباعدهم عن الامام ولو خطب
بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن له الامير بالجمعة فهو اذن ولا يصلي بهم اجزاه ان يصلي بهم فلو احدث
بعد ما خطب قام من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يامر غيره يجوز في فتوى القاضي الشهيد
في باب السنن وفي شرح كتاب الصلوة للامام السرخسي رحمه الله قال لا يجوز فعل بنفسه او امر غيره بان يجمع بهم
وذلك الغير شهد الجمعة الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الجمعة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه احدث
او جنب قام الخليفة ظاهر الجواز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من
لم يشهد الخطبة فيصلي بهم جاز وكذلك لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المامور ذميا
ولم يعلم الامام او صبيا او اخرس او اميا وهم امر او اغير هم لم يجز ولو كان التفويض من الاول
الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرا المريض ونطق الاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم
او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز فان اسلم
الذمي بعد ما قدم ان خطب بهم وصلى لهم الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة
بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز، خلاصه اللهم اني اسالك من الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم احسن
عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الاخرة اللهم مع القاضي
ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع
وعمل لا يرفع ودعاء لا يسمع اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا تنزع مني
صالح ما اعطيتني روى البزار عن ابن عمر

الحمد لله الذي كمل نظام الوجود بانبيائه والختم الرسول
واسطة بينه وبين العباد في تبليغ انبائه واخرج جوهرة
كل شيء من لجة عليائه وما ارسل رسولا الا في شريف
من قومه واباؤه جعل محمدا صلى الله عليه وسلم اخر
المرسلين في بعثه واولهم في اصطفائه فكان
نبيا وادم منجدل بين طينته ومائه نحمده في اخر كل امر و
وابتدائه ونشكره ما انبلج صباح بهائه ونشهد الى اخره
شهادة من ظهرت عليه علامة اهتدائه ونشهد الى اخره
الذي ظلل الغمام ردائه صلى الله وعلى اله واصحابه
الذين شرفهم القران بثنائه ايها الناس
ان شهر ربيع الاول ربيع الابرار ومنبع النبوة
ومطلع الانوار ولد فيه سيد المرسلين و

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار في المدينة محتسبا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
واغتسل يوم ... رخص ... الطاهر الطري

وحبيب رب العالمين فكان مولده الشريف رحمة للامة
وسببا لمحو الضلالة وكشف الغمة في يوم الاثنين فاضت
على الوجود بركاته وفيه كان مولده ومبعثه ووفاته
ولما شرف بمولده الوجود وتحققت بطلوع بدره الموعود
ظهر منه نور اضاءت قصور صنعاء وبصرى وكثرت
الهواتف لعظم هذه البشرى منعت الجن من السموات السبع
وطردت بالشهب عن مقاعد السمع وصبح كسرى كسير البال
مترقبا لوقوع الحال فحق بهذا الشهر ان يكون لقلوبكم ربيعا وان يكون
عملكم فيه للطاعة الله سريعا فكانني بكم وقد وقفتم للحساب
جميعا ونظرتم فلم تجدوا غيره شفيعا فاعرفوا قدر هذا
الكريم وارفقوا لما يجب من التعظيم والتكريم ولازموا سنته
وجماعته واطيعوه لتستوجبوا طاعته جعلنا الله واياكم

ممن اتبع سنته الواضحة وتزودوا للآخرة من
من الاعمال الصالحة انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
الى قوله اجرا عظيما الحمد لله الذي وضح لخيار عباده
واهل حبه ووداده سبيلا واقام لهم من الآيات
الفصيحة والبراهين الصحيحة دليلا وتجلى لابصار
بصايرهم فلم يتخذوا غيره كفيلا القدير الذي يقضي ما يشاء
فيذل عزيزا ويعز ذليلا البصير الذي يبصر دبيب النمل
على كثبان الرمل ويؤيدها بالالهام فيلتمس قوتا و
وتروم مقيلا السميع الذي يسمع صوت البعوضة
اذا جعت في التلحن واخذت في الترنين بكرة واصيلا
رفع قبة السماء اللازوردية وكللها بالنجوم الزاهرة
تكليلا وبسط فراش الارض وذللها للاقدام تذليلا
احمده حمدا كثيرا طويلا واشكره شكرا يكون زيادة نعمه كفيلا

واشهد له الآخر شهادة من برئ من التقليد وشرب من كوس
التوحيد سلسبيلا واشهد له الآخر الذي اتخذ نبينا ورسولا
وخليلا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين كرروا
الصلبان ورتلوا القرآن ترتيلا صلوة تدوم وتعم ما شكى
محب غليلا وروى سقم عليلا الحمد لله منور اسرار الابرار بانوار
آثار العلم واليقين ومطهر افكار الاخيار من اقذار الانكار
والتبدل والتزيين كاتب اسطار القدر على صفح لوح جبين
الجنين بالسعادة والشقاوة والاجل والاسباب فصارت
تلوح في جبهته وتستبين فلابد من جريان حكمه على ما سبق
في علمه هذا من اصحاب الشمال وهذا من اصحاب اليمين
واشهد له الآخر المنفرد بالانشاء والابداع والخلق والتصوير
والتكوين واشهد له الذي نبع من بين اصابعه الماء المعين
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وعترته الاصفياء
الاتقياء الموحدين الحمد لله فاطر الارواح والانفاس
ومظهر الانواع والاجناس الذي لا يدرك جلال صفاته

بالبرهان والقياس ولا ينال كمال سماته بمدارك
الحواس والاحداس لا يفتقر عظمة كبريائه الى الحجاب والحراس
ولا يحيط بغوامض علمه عوارض الاشتباه والالتباس
غرقت في بحار احديته عقول العقلاء الاكياس وعلت
معرفة كماله من الوجدان بفهم او احساس وبعد ايها الناس
جدّ الرحيل وانتم للاقامة عاملون وازف التحويل وانتم عن
القيمة غافلون وحان التصرف للمال وانتم مع الامال مايلون
وآن التخفف عن الاثقال وانتم للاوزار الثقال حاملون
هذه حداة الآجال قد غردت وسعاة الانزار بالارتحال قد غردت
ومرادة الاقداح قد ارتفقت والجديدان تجدان في خراب الديار
ويوذنان بانقضاب الاعمار فيم الاغتباط وهذا شرح الحال
والام الافراط وقد قرب الارتحال فقلوا عباد الله نفوسكم من
من سكن الدار قهرا وغلبا ولا تخرجوها من منازل الابرار
عيشا طيبا هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابا وخير عقبا
ايها الناس
ان الموت فضح الدنيا فلم يترك لذي لب بها فرحا

فلم

ونصح اولي النهى بسلف القرون الاولى فاغنى عن النصحا
لقد كان لكم في الانذار بسلف الاقران وناجاكم بالاعتبار
نهب الاخوان واغناكم عن الخبر العيان ودعاكم الى الحذر
داعي الحرمان اين من كان زين المكان اين مالك الحضرة
والاعوان اين من عمّر في الارض عامر الافزان تدارت
بهم دوائر دنياهم فاسروا وتلاعبت بهم اهواؤهم فخروا
واعتورتهم بالحاويات واكلتهم بافواه النائبات فبطون
الارض لهم اوطان ومن تحزنها قطان وطولبوا
بما اسسوا ولم يرجعوا اذ ذهبوا فتنبهوا عباد الله
لذلك الحضور قبل ان يكشف المستور اعظم الله اجرنا
ولكم على الاطاعة بطول غفلتنا الاجور واخرجنا
واياكم من ظلمات الجهالة الى النور فاذا نفخ في الصور
الى قوله خالدون الحمد لله الذي اوقد مصابيح الانوار
في قلوب العلماء واودع مفاتيح الاسرار في صدور السادة
العظما وصغر في اعينهم مراتب الدنيا الدنية الموسومة

بالفناء وشبه سرعة انقلابها وزوالها بالماء
كما قال جل جلاله انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء
احمده واشكره وهو المحمود والمشكور بكل لسان واعضاء
واشهد له شهادة ناطقة بالحجج والبرهان جلاء خالصة
عن الغي والطغيان بلا خفى واشهد لمحمد الذي بعث رحمة
لاهل الايمان والعصاء وانزل عليه الكتاب الذي هو
هو منشور اهل الملاء الحمد لله المقدس عن الامثال والاشباه
المقر بوحدانيته الضماير والافواه وجرت بقدرته
الرياح والمياه والامواه الذي اطاع لامره الفلك الدوار
وما علاه ودلت حكمته على ربوبيته فيما خلقه وسواه
تعالى عن ان يجوز عليه الاجبار والاكراه وتقدس عن ان يشاركه
في املاكه صانع سواه فتبارك الذي اعترف كل موجود
بانه مالكه واله واقر كل مصنوع بانه واحد لا اله
الا الله احمده حمد من يستحق به الكرامة في دنياه وعقباه

وينشد لهم يا من يجد جوده عتبتك لا تأمن النار
ان عشتك اما يخفق قلبك ويجب من خوف ما يلزمك
من حق الله ويجب امسك عما انت فيه لامسك
فلست تأمل ادراك غرك ورد امسك تجاربت
ولست من رفقاك الاسلام ومثل هذا المحارب
راجع الاسلام ثم من بقارع قارع هواه وجادله
ثم الطاعة وسامحه وجادله فيا مغرور جر توبة
نعمتك الطالت زرعها وروضة عزتك ازهرت فبالسكر
فارعها ولا تهجر اخاك وداد عيبه وكن بسرايره
الاحباب عيبه وخالف من الدنيا الدنية والكد
في الخلاف للدنية وايقن انها دار الفراق و
ولو تبقى بحيلة الفراق ولا تدع الصديق على جهال
وبين ان علمت على اجهاله تعود الامراء الجاهلينا

واعرض عن امراء الجاهلينا و

هن من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

قرشيات
عايشة بنت ابي بكر الصديق وحفصة بنت عمر وام حبيبة
بنت ابي سفين وام سلمة بنت ابي امية وسودة بنت
زمعة وغير القرشيات زينب بنت جحش الاسدية
وميمونة بنت الحرث المصطلقية الهلالية وصفية
بنت حيي بن اخطب الخيبرية وجويرية بنت الحرث المصطلقية

اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد اذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما اذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ما كان يعمل فاني اعلم به وانا قيدته

والكلام في الرمي في اثني عشر موضعا احدها في وقته اتفق العلماء على ان وقت الرمي يوم النحر وثلاثة ايام بعده
والثاني فيما يرمى به فانه يرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحصاة والمدر والثالث في مقدار ما يرمى به
فيرمى بالصغار مثل حصى الخذف والرابع في بيان صفة المرمى به ينبغي ان يكون الحصاة مغسولة وينبغي ان يكون
ماخوذة من قوارع الطريق لا من موضع الرمي والخامس في كيفية الرمي وقد اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم ياخذ الحصى
بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلاثين وقال بعضهم يحلق سبابته ويضع على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة
فيرميها وهذا هو الاصح والسادس في صفة الرمي قال اصحابنا رضي الله عنهم يجوز الرمي راكبا وماشيا والسابع
في محل الرمي انه محل الرمي الجمار الثلث في مسجد الخيف والوسطى والاخيرة وهي جمرة العقبة والثامن في اي موضع
يرمى فيرمى من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه والتاسع في موضع وقوع الحصاة فينبغي ان يقع الحصاة
عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم تجزه والعاشر في عدد الحصاة فيرمي كل جمرة سبع حصيات
والحادي عشر انه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا والثاني عشر انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي
الجمار كلها كذا في المحيط وهذا [illegible] وذكر في المغرب الجمار الصغار من الاحجار جمع جمرة وبها
سموا المواضع التي يرمى الجمار والجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصا من تجمر القوم
اذا تجمعوا وفي مبسوط شيخ الاسلام انما سمي جمرة لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما امر بذبح الولد
جاء الشيطان يوسوسه وكان ابراهيم عليه الصلوة والسلام يرمي اليه الاحجار طردا له وكان يجمر بين يديه
اي يسرع في المشي والاجمار الاسراع في المشي انتهى ويقول عند الدخول الى الحرم الشريف اللهم صل
على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان امنا
اسالك يا حنان يا منان ان تحرم [illegible] الحديث

اربع اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك
من الدنيا صدق الحديث وحفظ الامانة وحسن الخلق وعفة مطعم اربع من كن فيه كان
منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر اربع من سعادة المرء
ان يكون زوجته صالحة واولاده ابرارا وخلطاؤه صالحين وان يكون رزقه في بلده

اربع لا يشبعن من اربع عين من نظر وانثى من ذكر [illegible] وعالم من علم [illegible]

الامة على ثمانية اوجه امة جماعة كقوله تعالى امة من الناس
يسقون وامة اتباع الانبياء عليهم السلام كما يقول نحن من امة
محمد صلى الله عليه وسلم وامة رجل جامع للخير يقتدى به كقوله تعالى
ان ابراهيم كان امة قانتا لله وامة دين وملة كقوله تعالى
انا وجدنا اباءنا على امة وامة حين وزمان كقوله تعالى الى امة
معدودة وقوله تعالى وادكر بعد امة اي بعد حين ومن قرا بعد
امه وامة اي نسيان وامة قامة يقال فلان حسن الامة
اي القامة وامة رجل منفرد بدين لا يشركه فيه احد قال النبي
صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده
وامة ام يقال هذه امة زيد اي ام زيد

اربع من كن فيه حرم الله تعالى على النار وعصمه من الشيطان من ملك نفسه حين يرغب وحين يرهب وحين يشتهي وحين يغضب واربع من كن فيه نشر الله عليه رحمته وادخله الجنة من اوى [illegible] ورحم الضعيف ورفق بالمملوك وانفق على الوالدين

[illegible] وقت ماض [illegible] وقت مستقبل [illegible]

علم تجويد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي الى سبيل الصواب
المبين طريق الثواب والعقاب وصلاته
على رسوله المنزل عليه الكتاب على سبعة
احرف من سبعة ابواب وعلى آله واصحابه الذين
جمعوا القرآن بعد تفريقه ولقبوا بالقابه
وتحقيقه بالهام الملك الوهاب واليه المرجع
والمآب وبعد ان علوم الدين كثيرة
وعلم تجويد حضرتلرندن اشتغالا بلكه اي مقري اولان
بردوستي كلام الله تعلق ايدن علومدن جوق قلقدر و بو
نهايه ده حذري حضرتي بوقدر اما اول كم علم
تجويده دائر بلمك فرض عين ده امدي واجب اولاندر

ذيرا اصحه الفاظ حروف وان علم تجويدي بلمكله
حاصل اولور ايك اوقنسه بو علم غايتده كوكلو
علمدر بونك تعلمنه وحصول معرفتنه جد ايله
سعي ايتمك كركدر تا كم قرآني صحيح اوقوب قاري
زياده ثواب اضعف مضاعف حسنات حاصل
اوله واحي شول قاري كه لوردن اوله كم شانلرنده
اشبو حديث واردر والمشتد الماهر في القرآن
مع السفرة الكرام البررة سفره بررة دينا كوكين
ايكي فرشته در اول قاري انلر له اوله دينه
نادر ولكن انلرده حي ياز ديلر حفظ ايتديلر
اوله قدر بر تلاوة وانه مشغول اوله

ذي سعادت اولمسينلر ملكين معززلر

وان سبيله مرتبه حاصل ايدن وهم بارئ

تعالينك يوزينه ادا اولنه نه لر بارئ

تعالينك تجويد حقنده تأكيدله امر ايدوكي

كلامنده كلمه مشددله امر ورتّل القرآن ترتيلا

مشدد ومراد اداده تجويدله ايدوب شبهه سي

خوش بودر مشددلر فقال ربك رتل

عن الدين بمصدر هكذا الكشاف قد نقلا

يعني دعك اولمر بارى تعالى يعني حضرتنه

تأكيد داخي بيتي ذكر تجويدله اوقودبو

مجرد امرله قويادي تأكيد داخي ايدب

يعني البته تجويدله اوقويدي وهم صاحب

كشاف داخي بويله نقل ايتدي يعني مبر

حضرت عمر اوقوجو بوجوه ابدي مرادنه دكر

خطاب اشته دداليل اولسه بارى تعالينك

يوريغي دوغري علم تجويده واكا تعلق اولن

لغات مشغول ومقيد اولمودكر تا امر

بارى تعالينك عربيه امتثال حاصل اوله

كلدك ابدي احوال قاريه بو قارى وان لر

واردر يا بو دولر حافظ اوله ويا بو دولر

اهل علم اوله امر خدو على الاطلاق دور مر

مرقاريته تسامبله واولو حافظ اولو سه كندو

عن انس ان في الجنة

ابوابا يقال لها

صورة دخلها

داراً يقال لها الفرح لا يدخلها

الا من فرح الصبيان

الامن فرح الغنى فاذا كان يوم القيمة

بابا يقال له باب الضحى

نادى مناد اين الذين كانوا يديمون

على صلوة الضحى هذا بابكم

فادخلوه برحمة الله

فیدر لابددر رعایت اتمسی و اکی بالمرتبه
تعلّمی واجبدر تجویده حفظینه اعتنا ایدوب
رعایت تجوید ایدن و اکا مدن قطع نظر
ایدنه اکی قاریلرک شاننده شیخ جزری
بیورمشدر اذ واجب علیهم محتّم قبل
الشروع اولا ان تعلّم یعنی شول قاری کم علم تجویده
معرفتی اولمیه اکا واجبدر کم اول علم تجویدی
اوکرنه واندن قرآن اوقومغه شروع ایده و
والّا اول قاریلر اخوندغندن ال خومسوعی
یلدر وغیر لوبد دیشلرانک انکی قاری شول
لمسه لره بکزر کم اشبو آیت کیمه حقلرنده

نازل اولمشدر الذین ضلّ سعیهم فی
الحیوة الدنیا وهم یحسبون انهم یحسنون
صنعا ودخی بو حدیثک تحتنه داخلدر
ربّ قارئ یقرأ والقرآن یلعنه خصوصا
شمدیکی زمانده کی محافلده ومجالسده و
ومقابرده اوقودقلری قرآن اکثری لحندر کوده
شول وضع و وقار اهلی معتبر کیشیلرکه اشتهار
وافتخارلری اهل قرآن اولمغیله در ه
اغزلری اخوب اخوند چوق ماهر فی القرآن ضابط
فی الاحکام اولنلر عزیزلر قاتنده معلوم در که
اخوند قلری احکام تجویده مخالفدر استنکاف

واستکبارلری سببندن یاستن قالوب
اخوه قلوبندن مسح اولنه لوه فاین بوقدر
بلکه آثم وعاصی اولورلر آنلروك أبی قادیه
وآن ایدرلر أضیّعك الله کما ضیّعتنی ٥
کلذلك اقدی اولاً علم اهلیندن علمینه و
ومعرفتنه مغرور اولوب تجویده مترتّب
اولان احکامه مساهله ایدوب مقیّد ه
اولمازلر بیمان معنی تغییر اولمسون دیوب
ولینه نه کلورسه اخوه دن اقویّ بلور
ونه دکلیی بلور عالی خفی الالحان
دو تشدد طورغسی بوبابن محفظ رجال او المشدد

انزالا وکذا من الینا وصلا دده دولتك
معنسی بودر کم بیدسته الله تعالی قرآن
مجیدی اوّلا لوح محفوظه تجویدله
انزال ایتدی لوح محفوظدن جبریله
وجبریلدن بیغامبر حضرتنه وبیغامبر
حضرتندن صحابیه وصحابیدن تابعینه
وتابعیندن ائمّهٔ قرّابه وقرّادن روات
وروانتدن اهل طرقه سلفدن خلفه تا
بزم شیخمزه متواتراً بشجه تجویدله یتشدی
ائمّهٔ قرّادایجی سماعله واخذله اتّفاق
ائمّه دیلر یازدیلر جمیع ایتدیلر معظم اکثر

ایدیلر تا کم تعلم ایده جکون منہج بر علت
بانی قلمیه جزاهم الله احسن الجزاء ننه کم
شیخ شاطبی بیوردی جزی الله
بالخیرات عنا ائمة ۰ لنا نقلوا القرآن
عذبا وسلسلا ۰ یعنی دیمک اولور که الله تعالی
بزدن ائمه‌لره خیرلر جزا ایده ده سز
لره زیرا تجوید قرآنی نقل ایتدیلر ۵
طاتلو لغلیو سلاسله یعنی احکام قواعد
تجویدله الوسؤال ایدرلرسه کیم تجوید
ندر دیرلرسه جواب ویره که تجوید اولدر کم
حروفک حقلو حقین مخرجندن وصفاتندن

قال النبي صلى الله عليه وسلم

ویره سز دیی وداخی مفخم تفخیم ایدن سز
ومرقق ترقیق ایدن سز وممدودی مد
ایدن سز ومقصور قصر ایدن سز ومدغم
ادغام ایدن سز ومظهر اظهار ایدن سز
ومخفای اخفا ایدن سز ومقلب قلب ایدن سز
وسایر احکام که تجویدن متعلقدر کما ینبغی
رعایت ایتمک دردی اما رعایتنده
زیاده تکلف جواب حددن تجاوز
اغیه سز بلکه طاقتله وعشقله تلفظ
ایده سز تا کم تلفظکزدن سامعلر نفرت اغیه لر بکون
نه افراطده نه تفریط گرک یعنی لطافت

جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء

دبوحد تندن السنك لغیه سن وجهندن
ادیق دیجی لغیه سن نه کیم شیخ جزری بیوردی
متکلماً علی ما تکلف • فی النطق باللطف
بلا تعسف • شویله بلمک کرک کیم بو تجوید
متعلق اولن احکامک واسبابک مجرد
علمن تحصیل ایتمک داست کلمز علینه داخی
سعی ایتمک کرکدر تا کیم فاید سحاو ولد افواه
شیوخدن اسماع کرکدر ومشافهت
وادمان اولن تا کیم ریشلنده اتقان حاصل
اولوب ضبطنده رسوخ بولب حفظنده
محکم اولب قلبنده مقرر اولدینه کیم شیخ

سخاوی بیوردی مشدد دیتک فی لا تشرف
ولا تفرط واجتنب نکوا بحجة بدء ذوی
الالحان • بلکل کل لحن ایکی قسمدر لحن
جلی ولحن خفی درلحن خفی اولدر کیم اول
تجویدی عایت اولنمیه ولحن جلی اولدر کیم
اعراب تغییر اوله جونکه لحنک اصلی
بنجه ایدر بیلدک لسنه کی حذر ایت کیم اصحاب
لحندن اولمیاسن نه کیم بیغامبر حضرت م
اصحاب لحن حقنده بیوردی کیم
سیجیء اقوام من بعدی یرجعون القران
ترجیع الغناء والرهبانیة والنوح

يعني بندن صكره برقوم كليسرلر قرآني ترجيع
ايديسرلر ديعني قرآني اوقيجق اذوب اوقون
غيرلو ايدسرلر خلقه خوش كلسون ديو
سولرلر ترجيع كبي وداخي رهبانلرك نعني
لسينلرلري وداخي اثلدولري لايجاوز
حناجرهم يعني قرآن انلرك بوغزلرندن
يجيبر مجرد اوقودقلري اولر كوكللرينه ثمره
وارمز يشمز مفتونة قلوبهم وقلوب
من يعجبهم شأنهم فتنه لنمش اولدي حالنه
بونلرك كوكللري و بونلري سودوب
داخي عجب ايدنلرك كوكللري

معظم شهر اوده تماشا قرآن اوقودر انادر
قالمشدر بلكه الدرندن منع قلمامشدر
الوديني حينده صحيح مسندلر طلب داخي
يوقدر مخطي ومصيب مساوي اولمشدر
بلكه اقتضاء زمانه تابع اولب مخطي على
المصيب ترجيح اولنور كلامي كلام بشر
اولدوغي انك فصاحتنده وبلاغتنده
واثر اندن شائبه قصور اولسه دو
تعييب يدب رد اولدولطعنلر ايدرلر
برمخلوقك كلامي نه لو اعده خطا اولدوغي
تقديرده ضرري يوق وصواب اولدوغي

تفعلوه فايده‌سی یوق بلکه لغو اولور
واول باری تعالینك اوكلو كلامدر
انك بلاغتی ترك ایدنلرك حالی نه در
مع هذا انده عظمتیله دتك دیو بدر
زینلا قولیله تا كه داخی ایدب دور
حافتنده دكل كه فصاحت بلاغت
كلام مخلوقده مرعی اوله كلام الله ده
معرف فصاحت بلاغت اوله
اندن رعایت اولنمیه بو بابده اهمال
وتكاسل اولسترمك قرانك حرمتی
وعزتنی بلمکدر كلوز باری تعالینك

112

امرینه امتثال اغیوبا اثم وعاصی
اولمقدر كلوزننه كم شیخ حرزده بیورر مشدود کم
والاخذ بالتجوید حتم لازم من لم یصحح
القرآن آثم لانه به الاله انزلا
وهكذا منه الینا وصلا كلامدی
اوكب اولوب بمثله بونك تحصیلنه
مشغول اولوب لغو یره مرتكب اولمه بر لابد
امر لنده وده اعلم واقرانشدنز
قرانی اجله تا كم قرائتی صحیح اولوب لنده وند
الله تعالی حضرتنده مرتبه‌سی عالی اولوب
شو امیر قرانده اوله لم لعلمه القرآن

اهل الله خاصة دردو بو سعادتمز حضرتندن
عليه السلام مستند اولمشلردر علمی
لسنیدن قرآنی اوقیه حضرت رسولم
افصح فصحا ایکن واجود مجوّدین ایکن
وعلوم اولین وآخرین اکا معلوم ایکن
بلکه بر کره جبرائیل حضرتنه دکلدوردی
حتی آخرته انتقال ایدنجک بلکه ایکی کره
دکلتدی حضرت رسولم بو وجهله
احتیاط ایدنجک واو قیاس ایت کم بزم
حالمز نه در عنایت وتوفیق الله دن اوله
ان شاء الله شیخ حضرتلرینه بالآله

وکذا خلق انلره تعظیم وتحسین ایدنلر کوکلری
ذره در جمیع صوت نه مدد نفس خوش
کلور ایدی بونده معلوم اولدیکم الحق
قرآن اوقوین اغر اولمزمش بلکه اول لحن
اوقیانی دکلیوب تحسین ایدن داخی اغر اولمش
بلکه کوره مرتکب اولور دیرلر نته کم انلروک کبی
لحانلروک شاننده وانلری استروب تحسین ایدنلرو
شاننده بو بیتلری خوش بیورمشلردر ۞
وذو القرآن بالالحان عاص ۞ وسامعه
لتالیه فضول ۞ ومحسنه بالکفر یفتی
به افتیلمو لبعض الفحول ۞ دنیها دنهار

بتروده أولمق ازاوقنه داخي لحن اوله لواوى
خوش كلوب بارك الله دبوب تحسين ايتمسين
تالمرو بالكلوبفة قبيلندن اولميه سز ذيو المراهد
ترجيعك قراتن محافظة صحت الفاظ حروف
بولندوغي تقديرده كراهته حمل اولنور
والا تحريمه حمل اولنور اما شمدي زمانمز
منعكس اولمشدر خلايقك اكثرينك استماع
قراندن صفاسي لحن ايدوب يمانز ترتيل
تنغم نغماتله صوت حسن كوزه دوزلر
صواب حطاسن كوزتمزلر هدايت وتوفيق
الله تعاليدن اولسون بلكه الم بودعات

تجويد حقنده احاديث اخبار جوقلقدر
اما بو قدرده ذكر اولندي زعيجون تحريض
ايجون الوده رغبتك وارسه بو قدر كافيدر
امين ولدر بارى تعاليدن كه بولجى مواعظ
تذكره اوقيانلرك قلبنده رغبت وحرص
حاصل اوله لر معرفته وتجويده مشغول
اوله لر تحصيل ايده لر تاكه ترتيلا وترتيلك
كندولره وكلينلره فايده سي اوله واول
فايده بركاتنده امين واثق ودعاي صادق
اولدقلرم بو بنده ضعيف نحيف المحتاج
الى رحمة ربه اللطيف كافة جراغه داخي

اولنمغه نهایه حرلرد حمتدن شمه عنایت
یتشوب اهل قرآن زمره سندن حشر اولنق
میسر اوله ان شاء الله تعالى آمين يا رب العالمين
وكذلك استادمزه و آتا و آنامزه و اقربا
و احبابه و جميع امت محمده كلام الله سبيلنه
رحمت ایدوب کناهلرن عفو ایدوب اوده امین
یا رب العالمین و شمدیدن کرو بو تجوید
متعلق قواعد و احکامه شروع ایده لم اولا
لا بد در که مخارج حروف خدا و هنه ذیرا محتاج
الیه در سایر احکامك معرفت بونك معرفتنه
موقوفدر زیرا هر حرفك حیزی مقری معلوم

اولمینجه سایر احکامنه شروع اتمك دشوار کلور
اولا مخارج حروف و صفات حروف بلنمك
کرکدر بو اکر مخارج حروف بیلنمزسه هر حرفك
تمیزنی بیان ایدر و صفات حروف ناقص کبدر
هر حرفك تمیزنی بیان ایدر شیخ سخاوی بیوردی
للحرف میزان فلا تك طاغیا فیه و لا تك مخسر المیزان
یعنی هر حرفك وزنی وار در یعنی مخرج وار در
مخرجندن شاشجا و ذا غنك ناقص الحالدر اولب
مخرج میزانی و لمیزن

باب

ذکر مخارج الحروف بلکل که مخارج حروفك
عددنده اهل اداء اختلاف اتملردر بعضلر

اون الت دیعلردر و بعضیلر اون یدی
دمشلردر و بعضلر اون دردت دمشلردر
و بعضیلر هر حرفك بر مخرجی واردر دمشلردر
اما منتخب مختار اولدیکی اون یدی اولمسیدر
شیخ جزری حضرت بیورمشلردر مخارج الحروف
سبعة عشر علی الذی یختاره من اختبر مخارج
اول اقصای حلقدر یعنی بغازك دیبیدر
ایکی حرف واردر همزه ایله هادر ایکنجی مخرج
وسط حلقدر اننك داخلی ایکی حرف واردر عین ایله حادر
اوچنجی مخرج ادنای حلقدر اننك داخلی ایکی
حرف واردر غین ایله خادر بو آلتی حرفه

حلقیه دیرلر دردنجی مخرج قافدر
دلك دبندن کلمزك یقارو طرفندندر
بشنجی مخرج کافدر مخرج قافدن برزه
اشغه‌در التنجی مخرج جیم شین یادر دلك
اورتاسندن یقارو طرفندندر بو اوچ حرفه
شجریه دیرلر یدنجی مخرج ضاددر دلك ادنی
طرفندن و اوك دشلردن کلا کا یقین‌در
تا اوك دشلره کلنجه بعض قوم صاغ طرفندن
و بعض قوم صول طرفندن تلفظ ایدرلر
اما اکثر صول طرفندن تلفظ ایدرلر اما امیر المؤ[منین]
عمر رضی الله عنه ایکی طرفندن بله تلفظ ایدردی

اوزیادر الوقو عدد سکزنجی مخرج لام در
دلك اشغه لنادندن یوقاروا لنار
دکزدر طقوزنجی مخرج نوندر دلك اوجی
اوو تا سندن یقارو دشلر اوستندندر
اوننجی مخرج رادر مخرج دا ایکی دو مخرج نونه
لمادانك دلادقسندن یکامیلی ولدر
ونو اوجنه نطعیه دیرلر کاون برنجی مخرج
طا و دال و تادر بونلرك مخرج دلك اوجندن
و یوقاروکی دشلرندندر و بعضیلر ایدر یوقارو
دشلر دبندندر دیرلر اون ایکنجی مخرج ظا
و ذال و ثادر بونلرك مخرج دلك اوجندن

و یوقارو دشلر اوو تا سندندر اون
اوچنجی مخرج صاد و سین و زادر
بونلرك مخرج دلك اوجندن و دماغك
اوو تا سندندر اون دردنجی مخرج فادر
آلت طوطاغك اچندن و اسفل دشلرك
اوجندندر اون بشنجی مخرج واو و با و میم در
بونلرك مخرجی ایکی طوطاغك اوو تا سندندر
اون آلتنجی مخرج غنه در که خیشوم دن گلور
یعنی کلمه دن بوزن بولندن گلور ایتملر دیرکه
محل غنه تنوین و نون در و میم در شول
شرطله که ساکن اوله لر و لو اظهار اولمیالر

زيرا اكر ساكنده اذنيدر متحركدن و مخفادر
الملدد مظهردر و من عمده او في دور
مخفادر اوچنجي مخرج حروف علتدر
واو ويا والف دورر ساكن اولوب ما قبللرنك
حركتلری جنسلرندن اولدوغي حالده
يعني واوك ضمه ويانك كسره والفك خود
دايم فتحه دورر نته كم شيخ حضرتي بيورمشدر
للجوف الف واختاها وهي حروف مدّ
للهواء تنتهي يعني الفك مخرج جوفدر
يعني اغز و بغز قووغندر و اختاسي
ديدوكي واو ويادر حروف مدّ دركه

هواده منتهي اولور مخارج حروف تمام
اولدي لا بد در كه صفات حروف داخي
بيان اولنه بلمك كركه صفات ايكي قسمدر
صفات متضاده وغير متضاده در و اول
صفات متضاده دن اون صفتدر
اول مهموسه در كه اون حرف وار
مجموعي آنك **فحثه شخص سكت** در
ما عداسي مجهوره در كه ضدي مهموسه در
وثاني صفت شديده در سكز حرف وار
مجموعي آنك **اجد قط بكت** در ما عداسي
رخوه در كه ضدي شديده در و اولكه بين رخوه

همس لغتده خفادر بو حروفه مهموسه دينلدي بو حروفده نفسك جرياني عند النطق ٢٦ ضعيف اولديغيچون

جهر لغتده اعلان ايتمكدر بو حروفه مجهوره دينلدي نفسي منع ايدر عند النطق

وشول حرف كه بين الرخوة والشديده در
نجين مستقل نطق اولنسه انعم اعلم كب
صوت نفس جاري اولماز رخوه ايله
جاري اولمز بخلاف

وشديد بينه حرفلر مجموع انلك لن عمر
در اوچنجي صفت مستعليه دركه يدي
حرف وار مجموع انلك قظ خص ضغط
در ما بقيسي مستفله دركه ضدّ مستعليه
در دردنجي صفت مطبقه دركه درت
حرف وار صاد ضاد طا وظا در ما عداسي
منفتحه دركه ضد مطبقه در بشنجي صفت
مذلقه دركه التي حرف وار مجموع انلك
فر من لب در ما عداسي مصمته دركه ضدّ
مذلقه در و اولكه صفت غير متضاده در
بيلي صفتدر اول صفير دركه اوچ حرف

وار زا و سين صاد در و ثاني قلقله
بين حرفي وار قاف و با جيم دال در
و ثالث صفت لين در الحي حرف وار
واو و يا در چون انلر ساكن اولوب
ما قبلري مفتوح اوله و دردنجي انحراف
الحي حرف وار لام را در و دردنجي مكرره
دخي در بو نكله بش صفت اولور التنجي
صفت تفشي دركه بر حرف وار شين
در و يدنجي صفت كه استطاله دركه بر حرف
ضاد در باب احكام التنوين والنون
الساكنة بلكل اي طالب نحوي دكم تنوينله

نون ساکنك کلام الله ده دورت حالی
وار بری ادغام بری اظهار بری
قلب بری اخفاسی کم شیخ جزری رحمه الله
بیورمشدر که وحکم تنوین و نون یلفا
اظهار ادغام و قلب اخفا الی صوره درلر
تنوینله نون ساکنك فرقی ندر دیرلر
جواب بودر کم تنوین بر نون ساکندر لفظده
ثابت و خطده ثابت دکل و وصلده
ثابت وقفده ثابت دکل و بو تنوین
لازمدر اسم آخرینه فعلده کلمز اما نون
ساکنه بر نوندر که لفظده ثابت و

وخطده ثابت و وصلده ثابت و وقفده ثابت اسمده کلور فعلده کلور حرفده
کلور کلمنك وسطنده کلور آخرنده کلور کلدکی یردی بو تنوین و نون ساکن لامه و رایه
اغراجق ادغام بلا غنه اولور مثال تنوین هدی للمتقین غفور رحیم
کبی ومثال نون ساکن من لدنه من ربك کبی حجت ادغام مخرج اولدیغیدر
و داخی ینمو حروفنه اغراجق ادغام مع الغنه اولور مثال تنوین آیة
یعرضوا ولکل شیء نکر وسحر مستمر و یومئذ واهیة کبی ومثال نون
ساکنه من یؤمن و من نعمة و من مال و من وال کبی بونی داخی
مجموع قرّا ادغام ایدرلر مع الغنه خلفدن غیریسی خلف واوده یاده
ادغام بلا غنه ایدر و داخی تنوین و نون ساکن حروف حلقیه یه اغراجق
اظهار اولور حروف حلقیه بیت حرف حلق شش بود ای نور عین
هاء همزه حاء خاء عین غین مثال تنوین آیة اکاد و قوم
هاد و غیر حمیة و یومئذ خاشعة کاملة و عزال غیره کبی ومثال
نون ساکنه من آمن من هاجر من حکیم من خبیر من علیم من غل
کبی حجت اظهار مخرج اراغ اولدیغیدر و داخی تنوین و نون ساکن بایه
اغراجق میمه قلب اولور مثال تنوین سمیع بصیر و انسان بمعروف
کبی حجت قلب میمك طرفنه مناسبت اولمقدر نون مناسبت ذات
غنه اولمقده و بایه مناسبت شفوی اولمق لقده نون ظرف غنه
سببندن تجانس اولدی با طرفنه مخرج متحد اولدیغی سببندن تجانس
اولدی بن بوبله اولمق میمه قلب اولماسی موجب اولدی و داخی
تنوین و نون ساکن باقی حروفه اغراجق مع الغنه اخفا اولور باقی حروف
اون بشدر بیت تاء ثاء جیم و دال و ذال و زای و سین و
و شین صاد و ضاد و طاء و ظاء و فاء و قاف و کاف در

مثال تنوین ناصبة تصلی • وسابحات سبحا • جمعا • یومئذ دیره •
وترابا ذلك • وصعیدا زلقا • وکأسا دهاقا • ضرة • وحبوة طیبة •
وظلا ظلیلا • وبالغة فما • وعوجا همما • وفیه کثیره کب ومثال نون
ساکنه وعن تاب • من غرة • من جاهد • وعن دابة • ومن خلاف • وینبع •
وعن سوء • ومن شیء • ولمن صبر • من ضیق • من طین • من ظلمت •
من فتنة • من قال • من کون • حجت اخفا اولدوکه اظهار دخی ادغام اولمغه
مجال یوق دیر اقرب یوق که ادغام اوله بعید یوق که اظهار اوله
پس لازم اولدیکه اخفا مع الغنة اوله الرصود دلوسه که اخفا
نه در جواب و یرکه اخفا بر حالتدر اظهار ایله ادغام اراسنده
زیرا اخفاده تشدید اولمز ادغام تشدیددن خالی کلمدوکی
جواب اغر بجوابنه مناسب الاخفاء نوع من الادغام عار من التشدید

باب الادغام والاظهار

بلمك لازمدر که حافظلره اسباب ادغام
اوچدر تماثل وتجانس وتقارب در • بلمك لازمدر بو انواع ثلثه نك
ثلثه نك هر برندن حاصل اولان ادغام اکی قسمدر بری ادغام واجب
وبری ادغام جائز ایکی مثلیندن واجب الادغام اوله قد دخلوا •
اذ ذهب • فلا یسرف فی القتل • وهل لك • بل لهم • کب
شکر شیخ جزری ده بیورمشدر • وما اول المثلین مسکن • فلابد من ادغامه
متمثلا • واولکه جائز الادغام اوله نعلم ما • یشفع عنده • فیه هدی • کب
سوسیدر واتبعه او تنجو اما اولکه تجانسیندن واجب الادغام اوله
اذ ظلموا • اجیبت دعوتکما • قد تبین • ودت طایفة • وعدتم • بسطت
کب واولکه جائز الادغام اوله سوسیدر واتبعه من الصید نشاه
الملائکة طیبین • والحرث ذلك • کب اما اولکه تقاربدن در واجب الادغام
اوله قل رب • بل ذنبکم • کب واولکه جائز الادغام بو نندن کالی

ذکلدکه اول ساکن اوله وثانی متحرك اوله اولی ساکن اولانی قرادن بعض
ادغام ایدر وبعض اظهار ایدر اذ تقول • اذ ظلمك • او یغلب فسوف • کب
واولکه متحرکین اوله ما اتخذ صاحبة • فاتخذ سبیله • حیث تؤمرون •
حدیث ضیف • حیث شئتما • کب بونلرده امثالنده قیدر اما بو قیدر که
ذکر اولندی اکلانه کافیدر ودخی لام تعریف اون درت حرفده
اتفاقی ادغام اولنور التائبون التواب الداع والذاریات والرسول
والزانیة السبیل الشاهدین الصادق الضارب الظالم اللاتی
الناس حجت ادغام استعمال کثیر اولدیغیدر ودخی میم جمع حروف [illegible]
اغر ایجی اتفاقی اظهار ایدیلیر مثال لهم فیها وعلی سمعهم وعلی ابصارهم
ومن تحتهم • کب لکن حرف بایه اغر ایجی اخفاسی اولی در اظهار دندن
دستلر ودخی لام ساکن بونده اغر ایجی اتفاقی تدبیلر جعلنا • وارسلنا •
وظللنا • کب شکر شیخ جزری بیورمشدر • واحرص علی السکون فی جعلنا
انعمت والمغضوب مع ظللنا بو بیتك معنی بو مندن اکلندیکه هر حرفك
سکوننك تبیین اوزرینه حریص اولنه نمرکم اولکه مثلین اوله کم
ادغام اولنور تقارب تجانس دخی بیجنان یعنی شو بله کرکدر کم
مرتل اولان کسنه هر حرفك سکوننده وحرکتنده رعایت ایتمکده سعی قصور
اولمیه حقلو حقنی کما ینبغی اعطا ایده اما جعلنا لبده اظهار ایدر کرکه لامه کسره
حرکت ویرمکدن احتراز ایتمك کرکدر نته کیم بزم کبی جهله قرائت [illegible]
فایده بلمك کرکدر لئن بسطت ده واحطت ده ادغام ایدر کرکه اثر الطباق
ابقا ایتمك کرکدر تاکه تاء مدغمه مشابه اولمیه وبو الطباق طانك صفت
لازمسیدر اقوای صفاتندندر نته کم میمله نونك غنه صفت لازمه سیدر
بیرده ونونده ادغام اولنجق غنه باقی قالردی بونده دخی بیجنان باقی
قالور اما نخلقکم ده اختلاف اتمشلر ابقاسنده واذهابنده النشر داخی

داخی جایز اولور مثلوا ما اذهبات اصلی دیمشلردر زیرا قاف مستعلیه در
مطبقه دکلدر اما طا مستعلیه در و هم مطبقه در اول سببدن طاده
ابقا اتدیلر و قافده تجویز اتدیلر و هم بو مذهب اولی دیدیلر

باب المد والقصر

بلکل ای طالب تجوید که اصل حرف مد اوچ حرفدر وای
حرفدر و بو واو و یا کاه اولورکه حرف مد اولور و کاه اولورکه حرف لین
اولور واو ساکن ما قبلی مضموم اولجق و یا ساکن ما قبلی مکسور اولیجق حرف
مد اولور آمنوا و الذین کبی الف دخی ما قبلی دائما مفتوح اولور واو ساکن
ما قبلی مفتوح اولیجق خوف سوء کبی و یا ساکن ما قبلی مفتوح اولیجق
ضیف شیء کبی حرف لین اولور بونلری بویله بلدکدن صکره حرف مدک
احوالنی داخی بلمك کرکدر کلدك امدی اصلیسی و فرعیسی وار مد
اصلی اولدرکه همان نفس حرف مدده اوله صبروا و قیل منها کبی بونلرده
حکمی همان بر الف مقداری چکمکدر اما مد فرعی اولدرکه بونلره موجب مد
طویل لحق اوله و اول موجب داخی ایکیدر بریسی همزه در و بریسی سکون در
و اولکه همزه در اول داخی ایکی قسمدر بریسی متصلدر جاء و سوء کبی
بر کلمه ده اوله و هم متصل واجب در و یا ایکی کلمه ده اوله فیها ابدا قوا انفسکم
فی امها کبی و داخی شول های ضمیرکه ما قبلی متحرك اوله امره الی کبی و من بعده
ابدا کبی همان بونلر داخی مد منفصل حکمنده در مد منفصل اولور و هم مد
جایزدر ملاقی همزه اولان تمام اولدی کلدك امدی ملاقی سکون
اولان بو داخی ایکی قسمدر یا سکون لازمی یاخود سکون عارضی
اولکه سکون لازمدر بو داخی ایکی نوعدر یا مدغم یا مظهر اوله و اولکه مدغم
اوله اول داخی ایکی نوعدر یا واجب الادغام در و یا جایز الادغام اوله
اولکه واجب الادغام اوله دابة خاصة حاجة الذاکرین الله کبی
ولا تعاونوا تبرء دو اینجه بونلروك مثلینه مد لازم دیرلر و اولکه
جایز الادغام اوله نصیب برحمتنا فیه هدی کبی سوسی دو اینجه

بونلك مثلینه متجانس دیرلر انواع مدغم تمام اولدی کلدك انواع مظهره و
اولکه مظهر اوله الآن کبی و فواتح سوره ده واقع اولان حروف مقطعات
کبی کاف میم نون کبی بونلروك مثلینه مد لازم دیرلر کلدك امدی بو فواتح
سوره ده واقع اولان حروف دردت قسمدر اوّلکی اولدرکه هر حرف اوچ حرفله
تلفظ اوله و اورتاده واقع اولان حرف حرف مد اوله صاد سین میم کبی
بو قسمك حکمی مد طویلدر و ایکنجیسی اولدرکه هر حرف اوچ حرفله تلفظ اوله اما
اورتاده حرف مد اولمیه الف کبی و اوچنجیسی اولدرکه هر حرف ایکی حرفله تلفظ اوله
را یا حا طا ها کبی بونلر همان مد اصلی اولور فرعیه سبب یوقدر کم
زیاده مد اوله دردنجیسی حرف عین در که سوره مریم اولنده و شوری اولنده در
بو حرف عینده قراء حضرات ایکی وجه جایز اولدی بری توسط و بری طول سبب
طول حرف لین ملاقی سکون لازم اولدیغیدر و سبب توسط یا کم حرف علتدر
ما قبلی کسره کلدی فتحه اولدیغیدر لوازمك ذکری تمام اولدی سکون عارضیه
شروع ایدلوم سکون عارضی دیکم سکون وقفدر و هم ادغامات سوسیدر زیرا
اصلنده متحرك ایکن ادغام اجلندن اتر و ساکن اولور یعلم ما فیه هدی کبی و سکون
وقف دیکم رب العالمین مالك یوم الدین نستعین کبی بونلروك مدی جایزدر
و داخی حرف لین داخی ملاقی سکون عارضی اولسه انك حکمی داخی حرف مد حکمی
کبیدر وجوه ثلثه یعنی قصر توسط و طول و روم و اشمام بونلر داخی اجرا
اولنور حرف مده اجرا اولندغی کبی

باب الوقوف

بلکل کم اصل وقفده
اسکاندر نتکم شیخ شاطبی رحمه الله بیوردمشدر الاسکان اصل الوقف وهو
اشتقاقه من الوقف عن تحریك حرف تعزلا اصل اسکان مجرددر و هم
و اشمامدن و روم دردر و اشمام دردر و تاء تانیث کلمه اسم مفرد اخرنده
اوله و وقف ایدجك ها به مبدل ابدال عمالدر رحمت نعمت کبی و
و داخی منون منصوبك تنویننده عوض الف کتورمکدر بونلروك
کلمسی جایزدر اما اسکان مجرد اصلدر بونلری بلدکدن صکره شول
نسنه یه داخی بلمك کرکدر موقوف علیه کلمه کم وارددر بوندن خالی دکلدر

اخری یا ساکن ویا متحرک اوله اولکه اخری ساکن اوله اول دخی ایکی نوع در
یا مدنیه اوله امنوا امثالها والضحی سبحی یعنی من قبلی وعن بعدی
کبی واولکه غیر مدنیه اوله امن والصبر والنجر وانتظر علیهم انتم کبی
بونلرک وقفلری ووصللری لفظده مساوی در وقفله وصلک فرقی
هان قطع نفس ایله حاصل اولور واولکه موقوف علیه کلمه‌نک اخری متحرک اوله
اول دخی ایکی نوع در یا حرف مددن صکره اوله یعلمون نستعین یوم الدین
کبی ویاخود متحرکدن صکره اوله احد حسد کبی والبحر نکرکب وانذرکم
وقفده اولبابه یعنی احد مثللو مضموملرده کل قرانک اوچ وجه جایز در بری
اسکان بری روم بری اشمام واولکه مکسور اوله یعنی نکرکب ایکی وجه جایز در
بری اسکان بری روم واولکه اخری مفتوح اوله حسد کبی بر وجه
جایز انجق اسکان اولور واولکه حرف مددن صکره اوله یعنی نستعین
کبی مضموملرده یدی وجه جایز در اول قصر وثانی توسط وثالث طول ورابع قصر
مع الاشمام خامس توسط مع الاشمام سادس طول مع الاشمام سابع روم مع
القصر واولکه مکسور در یوم الدین کبی درت وجه جایز اولدی اول قصر ثانی
توسط ثالث طول رابع روم مع القصر واولکه مفتوح در اوچ وجه جایز اولدی
اول قصر ثانی توسط ثالث طول فایده روم ده انجق قصر اشمام حالیکبی اولدی نیچون
انلکیچون که روم ده اتیان بعض حرکت وار اولدیغیچون کلمه سکون کسب مدده
زایل اولدیغی اول سببدن روم قصره مخصوص اولدی وفیکه بو سکون عارضی
یعنی سکون وقف حرف لیندن صکره واقع اولسه بونلر داخی حکمی ما زحرف مد
مددن صکره واقع اولان حکمی کبی در مثلا مضموملرده یعنی خیر واللوح کبی وجوهات سبعه
اجرا اولنور ومکسورلرده یعنی من خوف والصیف کبی وجوهات اربعه اجرا اولنور
ومفتوحلرده یعنی لاخیر وسوء کبی ده وجوهات ثلثه اجرا اولنور مثلا اصلا نظر
قصر لفظ نظر … توسط تفرقه در سکون لازمیله سکون عارضی اولور تا …
فایده چونکه روم واشمام بر سبیل حکایه ذکر اولندی لازم اولدیکم تعریفلری دخی

داخی ذکر اولنه بلکه … حافظ که اشمام عرف قراده درت نوع در
اول اولدر که خلط حرف بحرف اوله صراط اشمامی کبی بین الصاد والزا در ثانی
خلط حرکت بحرکه در قیل غیض جیء سیء اشمامی کبی بین الکسر والضم در ثالث
خلط حرکت بسکون در لا تامنا اشمامی کبی بین السکون والضم در رابع مذکور
سکون وقف اشمامی که موقوف علیه کلمه‌نک اخری مضموم اولدیغی اوله ضمیه ا
اشارتدر بو درت موضعده که اشمام اولور اولکی اشمام لفظی در ثانی ثالث
رابعده اشماملری عضوی در اشمام عضوی بنک تعریفنده شیخ شاطبی رحمه الله بیورمشدر
والاشمام اطباق الشفاه بعیدما یسکن لا صوت هناک فیصحلا یعنی دیمک اولورکه
اشمام طوطوق سولمکدر … عربچه که هیچ انده صوت یوقدر که انده برصیحه
حاصل وله زیرا بو اشمام کوزله مخصوصدر کوز سوزک انده حظی یوقدر خلاف
روم که … قولاقله مخصوصدر صاغرک انده حظی یوقدرنکه
شیخ شاطبی رحمه الله بیورمشدرکه ورومک اسماع المحرک واقفا بصوت خفی
کل دان تنوّلا یعنی دیمکدر ولورکه سنک رومی … وقف ایله … اولندر
… بر کرکه لوجه صوتله که … اولن ادم … اوله الواد اقدغی
داخی … اولورسه تمام حرکت اولور تعریف روم دن خارج اولور زیرا
بو رومده بیلکه اتیان بعض حرکت در … روم وار اختلاس وار ادی
السی داخی تبعیضده مساوی اما فرقی … الکثر … اوله ثلث مقداری
روم کو اولدرکه حرکتک قلتی اتیوده سن الکثرین ترک ایدرسن اختلاس اولدرکه حرکتک
الکثرنی اتیده سن اقلین ترک ایدرسن … وبعض اشمام احرنده کلور ضمیه مخصوصدر ا
اختلاس کلمه‌نک وسطنده واقع اولور فتحه‌ده کسره‌ده کلور … نعما
کبی فصل ای طالب معرفت وقوف کامیته ما وراء النهر وقوفه بش مرتبه
قومشلر لازم ومطلق وجایز ومجوز ومرخص اما لازم اولدرکه اگر وصل
ایدیلورسه معنی متغیر اوله مثال تلک الرسل فضلنا بعضهم علی بعض م و
وقف لازمده اگر وصل ایدیلورسه منهم جار مجرور صفت بعض اولور
کبی اولور … سبحانه ان یکون له ولد م وقف لازمدر اگر وصل ایدیلورسه

اولى سنت كرما في السموات صفت ولدلوامش كب اولى بونده خلال مشكل
حاصل اولور لوازمك ما بافسنه بونكا كوره قياس ايت اما وقف مطلق اولدركه
وقف ابتدا كيدن صكره ما بعدله ابتدا خوب موجه اوله مثلا الله يبسط الرزق
سيقول السفهاء • ويعتذرون • وانذر الناس • وباشرط اوله من يشاء الله
كب دخي شول مصدركه فعلندن قبل اوله • وعد الله كبي • يا استفهام اوله اتريدون
كب يا نفي اوله ما كان • كلم لي يا حرف اوله والله كبي • طلقات باقي شروط
بونده قياس ايت اما وقف جائز اولدركه وقفله وصل اندن مساوي
اوله مثلا والكم ما كسبتم • يسئلك الدناء • ونفقد لك كبي اما وقف مجوز اولدركم
وقفله وصل مساوي اوله اما دليلك وصل اقوي اوله مثلا اولئك الذين اشتروا
الحيوة الدنيا بالآخرة • زيرا كه فاء فلا يخفف تعقيب اقتضى ايدر متضمن جواب در
بونيله اولتقي موجب وصل اولدر اما وقف مرخص اولدركه ضروري واقع اوله
طول كلام سببيله • والسماء بناء • كبي مرتبط بعدينه متناه كبي اما اولى مواضعدر كه انلرده
وقف دوادتكلدر ايمه قراء اوزرتا سندن ممنوعدر اول جو قلقدر اما بر نجي سنكن
ذكر ايده لوم شرطله جزا اوزرتا سندن • ومعطوفله معطوف عليه اوزرتا سندن
بدل له مبدل منه اوزرتا سندن قسمله جوابي اوزرتا سندن مبتدا ايله خبر اوزرتا سندن
صله ايله موصول اوزرتا سندن وقف كه بونلره بكرزر وادر بسه فصل بلكه ك
ايمه ديار مغرب صاحب تيسير وابو عبدالله قرطبي كبي وقوفه لمعه مرتبه قومشلر
وقف تام • وقف كافي • وقف حسن • شيخ جزري رحمه الله بو طريق اختيار ايتمشدر
ومرقوم سندن بيورمشدركه وهي تنقسم اذا ثلثة تام وكاف وحسن و
وقف تام اولدركه ما بعدينه تعلق اوليه لفظا ومعنا مثلا طرفهم • وانذرهم سواء
كب ولعزة اهلها اذلة كبي فواصلده واقع اولور • وقفه مثال اولئك هم
المفلحون • ان الذين كفروا • وهو بكل شيء عليم • واذ قال ربك للملائكة • اما اولكه
كافيدر معنى جهتندن تعلقي اوله لفظ جهتندن اوليه حرمت عليكم امهاتكم كبي
ارفين تا ملوان بوتكلم كبي اما اولكه وقف حسن در لفظا ومعنا تعلق اوله
مثلا الحمد لله كبي وقف اتمك بو عام مفهوم حاصل اولدي لكن ابتدا ما بعدله
قبيح اولدي كه رب العالمين در دنيوا مجرور در ابتداء بالرفع موجود در

اما تعلق كه فواصلده واقع اوله مانعي وقف اولمز زيرا كه دوس ايتمش وقف اتمك
سنت در و وقف تام وقف كافي كبي در بو طريقدن داخي بو قدر ذكر اولندي كافيدر
فصل جونكه انواع وقوف ذكر اولندي لازم اولدي كه شول موضعلركه انلرده
وقف ايتمك قباحتيه مرتبك اولور انلر داخي ذكر اولنه تا كم قاري اول موضعلرده
وقف ايتمكدن اجتناب ايده مثلا قبيح واراقبح ولد قبيح اولمز لكن مواضعده
ذكر اولندي شرطله جزا كبي وسايري كبي اما بعض نسخه ده اولي اقبح اولان مواضعه
وقف كفر ديمشلر اما بز شيوخمزدن اشتدكمز اولدركم وقف كفر بو قدر قبيح
واقبح ديرلر انلر بونلرده وقف ايتمك اعتقاده مبني در اهل اسلام اولنه
خوف عمدا كوره مرتكب اولماز درلر ونيتي بو قول مناسب شيخ جزري رحمه الله بيورمشدركم
وليس في القرآن من وقف يجب • ولا حرام غير ماله سبب • يعني قرآنده منهج وقف بوقدر
اندن وقف ايتمكله اثم ومعاقب اوله داخي بر بو قدر كم قاري اندن وقف ايتمك حرام
اوله وقف ابتدوكي سببله اثم ومعاقب اوله انلر بوكي بو وقفله وصل كلامله ده
مستقل معنى به دلالت ايتمز كه بونلر ولكن ايله تحقق معنى اوله اما بر سبب واركه بونلردوك
غرض مقتضى در سببله اولدركه كل وقفده وصل ابتداسند وغير مخلدر وقف ايدنمسني
داخي قباحت وشناعت حاصل اولور اول قباحت وشناعت حاصل اولمز الفاظدن
بعضن ذكر ايدلوم تا كم انلرده ونظايرنده وقف ايتمكدن اجتناب اولنه وقف قبيح
ديدكدر بر نجي موضع لوده بريسي قوله تعالى قول الذين قالوا • ولقد كفر الذين قالوا • وقالت
اليهود • وقالت النصارى • فاعبدون • وقالوا • من افكهم ليقولون • ومن مقتدون • وما لي
دم يقلكنهم منعت • الا ان قالوا ابعث • بونلرده وقف ايدن سندخي ما بعده ابتدا ا
ابن شركي ان الله فقير ونحن اغنياء • ان الله ثالث ثلثة • عزير ابن الله • المسيح ابن الله • اتخذ
الله ولدا • ولد الله • لا اعبد الذي فطرني • اني اله من دونه • الله غزانا • الله شرا رسولا •
وقف كه بونلر ما بعدندن وصل اولماسي به اقبح قباحت حاصل اولور وآخري غير
اولان سبب حاصل اولور وداخي قباحت بونلر ولكن اعدد اشبو رقاح كلمه لكن وقف
فبهت الذي كفر • والله • والذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء • ولله المثل الاعلى • ان
الله لا يستحيي • ان يضرب • ان الله لا يهدي • من يضلل • لا يبعث الله • من عوث
وقفه كه بونلري ما بعدندن وصل ايدن سنده معنى فاسد اولور دمشلكر بس بونلردن
لا يهدي القوم الظالمين

خلاص اولمغه تدارك ايلردكم بونلر اولور وذ لينه ضرورت سبيله وقف واقع اولنجق
ايروما قبلندن اعاده ايتملكدر والاعطاء حتى دعثلردركم لو نعمت متعمد الحرج
من لدن عرضه بن الاسلام نعوذ بالله من ذلك **باب الراءات** بلكل اى قارى كلام الله ده
واقع اولن راءات بوندن خالى دكلدركه يا تفخيم اوله ويا ترقيق اوله اما اصل راده
تفخيم در ترقيق ولديغى موجب سببندندر واول كه سبب ترقيق در ذكر اولنه انشاء
الله كلمك ايدى را بوندن خالى دكلدركه يا كلمك اولنده واقع اوله يا وسطنده و
يا اخرنده واقع اوله واولكه اولده واقع اوله بوندن خالى دكلدركه متحرك اوله اوچ
حركتله رسول رجال دروس كبى مفتوحه مضمومه حالنده تفخيم در ومكسور اولنجه ترقيق در
اما اول ركه كلمك وسطنده اوله اولدخى بوندن خالى دكلدركه متحرك اوله
حركت ثلاثه ايله ويا ساكن اوله مثال مفتوح عربيا ومثال مكسور بريها ومثال مضموم
يشعرون بونلر اولن مفتوحه ومضمومنك حالنده تفخيم در ومكسورنك حالنده ترقيق در
ملوك ورش ما قبلنده مكسور اولنجق ترقيق ايدر يبصرون كبى اما را متوسطه كه
ساكن اوله نظر ايدروز ما قبلنه اكر ما قبل مفتوح مضموم اولورسه حالنده تفخيم در مثال
مفتوح ارسلنا ومثال مضموم ارسلت والا مكسور اولنجق اولورسه نظر ايدروز كسره سنه
الكسره سى كسره لازم اولنجق اولورسه فرعون مرية شرعة اربة كبى كل قرا اتفاقيله
ترقيق ايدرلر مكر كه ما بعدنده حرف مستعليه واقع اوله ايله اولنجق كل قرا اتفاقيله
تفخيم ايدرلر مثال فرقة مرصاد قرطاس ارصاد كبى اما كل فرق ده تفخيم وترقيق
ايتدكلرى سبب تفخيم را دخى كسره حرف مستعليه اولديغيدر وسبب ترقيق حرف مستعليه
قاف حرف مكسور اولديغيدر **فصل** بلكل را ساكن كه ما قبلى كسره عارض اوله
بوندن خالى دكلدركه متصل اوله يا منفصل مثال متصل ارجعوا كبى ومثال منفصل
ان ارتبتم ام ارتابوا كبى بونلر دخى جمله اتفاقى تفخيم در اما اول ركه كلمه نك
اخرنده اوله اننك دخى درت حالى وار بوندن خالى دكلدركه اى حالده تفخيم اوله
يا ايكى حالده ترقيق اوله ويا وصلده تفخيم اوله ووقفده ترقيق اوله ويا منعكس
اوله اولكه حالنده تفخيم اوله صبر وعفو كبى اولكه حالنده ترقيق اوله من ذكر
منهمر كبى واولكه وصلده تفخيم ووقفده ترقيق اوله مستقر قد قدر كبى واولكه
وصلده ترقيق ووقفده تفخيم اوله بالنذر والنذر كبى واما اول ركه كلمه نك اخرنده
واقع اوله ساكن اوله وما قبلى متحرك اوله حركت ثلاثه ايله والحجر ولذكر واصبر

كبى اولكه وثانينك اتفاقى تفخيم در وثالثك اتفاقى ترقيق در **فائده** بلكل كم
راء منطرفه الفجر صكره واقع اوله متحرك اولسه اوچ حركتله الا النار والواحد
القهار من النار ذكر قولك وثانينك حكمى اتفاقى تفخيم در وثالثك حكمى وصلده ترقيق
ووقفده تفخيم در اما راء متطرفه كه متحرك اوله اوچ حركتله دخى ما قبلنده ياء ساكن
اوله مفتوحه ومضمومه حكمى وصلده تفخيم ووقفده ترقيق ترك ورش الحالده دخى
ترقيق ايدر مثال خير خبير ولا خير ومثال مكسور من خير وخير ونصير مكسوره
حكمى ولديكم الحالده ترقيق در **باب اللامات** بلكل كم ائمه متفق در
ترقيقنده سوى الامك كم لفظة الله ده واقع اوله ما قبل مكسور اوله ما يفتح الله
بالله في الله لله كبى ومتفق در تفخيمنده فتحه وضمه دن صكره واقع اولديغى
اولسه قال الله والله رسل الله عبد الله كبى لكن اصل الامن ترقيق در تفخيم اولديغى
موجب در [illegible] بلكل كم الجلالة جمع اولمغلق ددرت قسم لوذ دينه دراول
اولديغى الاسى بله تفخيم اوله التجسى ولديكه الاسى بله ترقيق اوله اوحيثى ولديكى
اول تفخيم ثانى ترقيق اوله دخى [illegible] اولديغكه اول ترقيق ثانى تفخيم اوله مثال اول
من اضل الله ورش دوايتمه بعض من [illegible] وثانينك مثال على الذين وثالثك
مثال وظللنا [illegible] بونلرى بلدكدن صكره شويله
بلدك صكره كوكلدركم عقلو حقه ما ينبغى رعايت اولنه لحن اوقودن خلاص ونجات
بولنه سهلنا الله واياكم امين يارب العالمين ودخى بلكل واى فهيم قلعل اشبو قدر كم
قواعد تجويدين سبيل الاختصار ذكر اولندى الافهم ايدن بلورسكه كافيدر اما الابد در
شول قواعدك دخى ذكرندن كم تجويدين متعلق ديدر وانلركم موقوف در دخى تجويد دن عد اشلر در
ذيرا واجب در هر قارى يه كم رسوماتدن خبردار اوله مقطوعات وموصولات كبى دخى
شول تاء تانيث كم اسم مفرد اخرنده ملحق در بعضى [illegible] بعض كده تاء دراز ايلمك كرك
تاكه معرفت قواعده كامل اوله **باب هاء التانيث** الله اشبو باب ساننده در
شول تانيثك كه اسم مفرد لغرنده اولنه بعض ازوب وبعض كده يا ذله ذكر تا رحمت
بلكل كه رحمت يدى يرده وارد اولوب تا يله اول سوره بقره ده اولئك يرجون رحمت الله
ودخى سوره اعرافده ان رحمت الله قريب من المحسنين ودخى سوره هوده رحمت الله وبركاته
ودخى سوره مريمده ذكر رحمت ربك ودخى سوره روم فانظر الى اثار رحمت الله

ودخی سورهٔ زخرفده ایکی موضعده اولکیسی اهم یقسمون رحمت ربك والثانی ورحمت
ربك بو ایکی لورانتن غیری سی کلدو تادر ذکر ایتدکلر نعمت بلکلکه نعمت اون برده ازون
تادر اوّلا سورهٔ بقره ده واذکروا نعمت الله علیکم اذ کنتم اعداء ودخی سورهٔ نحل ده
که اوچ اواخر واقع اولمشدر بولو جیبن اولکی واقع اولنلردر تادر امدی اول
الجلن اولی وبنعمت الله هم یکفرون وثانی یعرفون نعمت الله وثالث واشکروا نعمت الله
وسورهٔ ابراهیم ده ایکی یرده واقع اولنی نعملردر بری بدلوا نعمت الله وان تعدوا نعمت الله
ودخی سورهٔ مائده ده اذکروا نعمت الله در ودخی لقمان سورهسنده فی البحر بنعمت الله
ودخی فاطرده اذکروا نعمت الله علیکم هل من خالق غیر الله در ودخی والطورده فما انت
بنعمت ربك بکاهن ولا مجنون تاعداسی کرد تادر ذکر ایتدکلر لعنت بلکلکه لعنت ایکی
یرده ازون تادر اول سورهٔ آل عمران ده فنجعل لعنت الله علی الکاذبین ودخی سورهٔ
نورده والخامسة ان لعنت الله علیه تاباقیسی کرد تادر ذکر ایتدکلر امرأت
بلکلکه امرأت یدی یرده ازون تادر هر یرده امرأة زوجینه مقارن اولسه سی
ازون تادر اول آل عمران ده اذ قالت امرأت عمران ودخی سورهٔ یوسف ده امرأت
العزیز الآن ودخی قصصده وقالت امرأت فرعون وسورهٔ تحریمده امرأت نوح
وامرأت لوط وامرأت فرعون کلسی ازون تادر بونلردن غیریسی کرد تادر بلکلکه
قد سمع الله ده ایکی یرده معصیت کلور ازون تادر الحق سورهٔ مجادله ده سنجوت ازون
تادر الحق ذکر ایتدکلر سنت بلکلکه سنت بش یرده ازون تادر اول سورهٔ انفالده
قد مضت سنت الاولین وسورهٔ فاطرده اوچ یرده واقع اولور ودخی دیدکلری ازون
تادر الا سنت الاولین فلن تجد لسنت الله تبدیلا ولن تجد لسنت الله تحویلا ودخی
سورهٔ غافرده آخرنده سنت الله التی قد خلت فی عباده تاباقیسی کرد تادر ذکر ایتدکلر جنت
سورهٔ اذا وقعت ده جنت نعیم ازون تادر خاصة ودخی سورهٔ روم ده من فطرت ازون تادر
وسورهٔ هود ده بقیت الله ازون تادر وسورهٔ تحریم ده ومریم ابنت عمران ازون تادر
ودخی سورهٔ اعرافده وتمت کلمت ربك ازون تادر ودخی قرینه وار دکم ازون
تادر الحاصل اول قرینه دلالت ایدر الدکم تا واقع اولن کلمه‌ده کم قراء سبعه نك
جمعنده وفردنده اختلاف اوله توحیده اوقیانلر اوجون ازون تادر جمعنده خود ازون
تا اولمق لزوم مندر مثلا غیابت الجب سورهٔ یوسف ده ایکی یرده واقع اولور نافع غیابات
اوقوینه بوسوره ده آیات للسائلین ابن کثیر آیت اوقر بونك قراء نجه کم توحیده
اوقوینه بعض قراء
اوقر ازون تادر ودخی سورهٔ عنکبوتده وقالوا لولا انزل علیه آیات من ربه بعض قراء
توحیده اوقر ودخی سورهٔ سباده وهم فی الغرفات آمنون بعض قراء فی الغرفة اوقر
توحیده

توحیده ودخی سورهٔ فاطرده فهم علی بینة بعض بینات اوقور ودخی والمرسلات ده جمالت
صفر بعض جمالات اوقور ودخی انعامده وتمت کلمت ربك بعض کلمات اوقور ودخی سورهٔ
یونسده وکذلك واقع اولنکه وکذلك حقت کلمت ربك علی الذین فسقوا در تا ایکنجیسی که ان الذین
حقت علیهم کلمت ربك بعض مصاحف عثمانیه ده ازون تا واقع اولمش وبعضنده کرد تا واقع
واقع اولمش ودخی سورهٔ طول ده وکذلك حقت کلمت ربك علی الذین کفروا بعض قراء جمعله
اوقمشلر **باب المقطوع والموصول** بلکل ای حافظ که ان لا اون یرده مقطوعدر اول
سورهٔ توبه ده ان لا ملجأ در وسورهٔ هود ده ایکی یرده واقع اولور اول واقع اولان موصولدر
صکره واقع اولان مقطوعدر مقطوع اولاننك بری ان لا اله الا هو در وایکنجیسی ودخی ان
ان لا تعبدوا الا الله در ودخی سورهٔ یس ده ان لا تعبدوا الشیطان ودخی سورهٔ اعرافده
ان لا یقولوا علی الله الا الحق وبری دخی ان لا اقول علی الله الا الحق ودخی سورهٔ حج ده ان لا تشرك
بی شیئا ودخی سورهٔ دخانده ان لا تعلوا علی الله الا ودخی سورهٔ ممتحنه ده ان لا یشرکن
بالله شیئا ودخی سورهٔ نون ده ان لا یدخلنها الیوم ودخی سورهٔ انبیاده ان لا اله الا انت
بعض مصاحفده مقطوع وبعضنده موصول واقع اولمش ذکر قطع ایتدی باقی اتفاق ایله بر
سورهٔ اعرافده رعدده وان ما نرینك مقطوعدر ما باقیسی موصولدر ودخی قرا اتفاق ایله بر
سورهٔ اعرافده عن ما نهوا مقطوعدر وغیریسی موصولدر ذکر ما بلکلکه مصاحف متفقدرلر
که سورهٔ نساده فمن ما ملکت ایمانکم ودخی سورهٔ رومده من ما ملکت ایمانکم من شرکاء اما سورهٔ
منافقونده وانفقوا من ما رزقناکم ده مصاحفده مخالف واقع اولمش بعضنده مقطوع
وبعضنده موصول ما باقیسی موصولدر ذکر ام من بلکلکه ام من درت یرده مقطوعدر
اول نساده ام من یکون علیهم وکیلا ثانی توبه ده ام من اسس ثالث والصافات ده ام من
خلقنا رابع فصلت ده ام من یأتی امنا غیریسی موصولدر ذکر حیث ما بلکلکه حیث ما سورهٔ
بقره ده ایکی یرده کلور وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم مصاحف متفقدرلر قطعنده ذکر
ان لم بلکلکه سورهٔ انعامده ذلك ان لم یکن ربك ودخی سورهٔ بلدده ان لم یره احد
مقطوعدر ما باقیسی موصولدر ذکر ان ما بلکلکه انعامده ان ما توعدون لآت مقطوعدر
اما سورهٔ نحلده ان ما عند الله هو خیر لکم بعض مصحفده مقطوعدر بعضنده موصولدر
ما باقیسی موصولدر ذکر ان ما بلکلکه مصاحف متفقدرلر سورهٔ حج ده ان ما یدعون
یدعون من دونه هو الباطل وسورهٔ لقمانده ان ما یدعون من دونه الباطل بو ایکیسنك
قطعنده اما سورهٔ انفالده واعلموا انما غنمتم کلمه‌سنك قطعنده ووصلنده مصاحفده اختلاف
واقع اولمش ذکر کلما بلکلکه کلما بش یرده کلما خلافله واقع اولمشدر اول نساده کلما
ردوا الی الفتنة ثانی اعرافده کلما دخلت ثالث ابراهیمده کلما سألتموه رابع قد افلح
ما جاء امة خامس تبارك ده کلما القی ما باقیسی موصولدر ذکر بئس ما بلکلکه سورهٔ بقره ده بئس ما یأمرکم

خلافلر در بعضنده مقطوع و بعضنده موصول در ورده حتی مصاحف متفق در لر شول
بیش ماده قطعینه که اولنده لام متصل اوله لامله واقع اولن دخی بیش یرده که اولدر اول سوره
بقره ده ولبئس ما شروا به انفسهم دخی سوره ٔ مائده ده لبئس ما کانوا یعملون لبئس ما کانوا
یصنعون لبئس ما کانوا یفعلون لبئس ما قدمت لهم انفسهم و داخی الی یرده سوره ٔ آل
عمرانده فبئس ما یشترون واقع اولر بونلردن کلسی قطعله در ذکر فیما بلکلکم فی ما اوتی
یرده قطع و وصل اختلافی واقع اولمش در اما بر یرده اتفاقی مقطوع در سوره ٔ شعراده که
اتترکون فی ما ههنا در اما اختلافی که اون یرده کلور اول سوره ٔ انعامده قل لا اجد
فی ما اوحی ثانی سوره ٔ نورده فی ما افضتم فیه ثالث سوره ٔ انبیاده فی ما اشتهت انفسهم
رابع مائده ده لیبلوکم فی ما اتیکم خامس انعامده لیبلوکم فی ما اتاکم سادس سوره ٔ
بقره ده ثانی جنس فی ما فعلن فی انفسهن سابع اذا وقعت وننشئکم فی ما لا تعلمون
تاسع سوره ٔ روم من شرکاء فی ما رزقناکم عاشر سوره ٔ زمرده الی یرده واقع اولور
یحکم بینهم فی ما هم فیه یختلفون و انت تحکم بین عبادک فی ما کانوا فیه یختلفون ذکر اینما بلکلک
این ما الی یرده موصول در اول بقره ده فاینما تولوا فثم وجه الله ثانی سوره ٔ نحلده اینما
یوجهه و داخی اوچ یرده اختلافی واقع اولدی اول نساده اینما تکونوا یدرککم الموت
ثانی شعراده اینما کنتم تعبدون ثالث احزابده اینما ثقفوا ما باقیسی اتفاقی مقطوع در ذکر
ان لم بلکلکم سوره ٔ هوده فان لم یستجیبوا لکم اتفاقی موصول در ما باقیسی مقطوع در
ذکر ان لن بلکلکه ان لن الی یرده اتفاقی موصول در اول الکهف ده الن نجعل لکم
ثانی سوره ٔ قیامتده الن نجمع عظامه ما باقیسی مقطوع در ذکر لکی لا بلکلکه درت یرده لکی لا
اتفاقی موصول در اول آل عمرانده لکیلا تحزنوا ثانی حج ده لکیلا یعلم من بعد علم ثالث احزابده
لکیلا یکون علیک حرج رابع حدیده لکیلا تأسوا علی ما فاتکم ما عداسی مقطوع در ذکر عن من
بلکلکم عن من قرائنده الی یرده کلور ایسه دخی اتفاقی مقطوع در اول سوره ٔ نورده
عن من یشاء یکاد ثانی والنجم ده عن من تولی در ذکر یوم هم بلکلکه الی یرده یوم هم
اتفاقی مقطوع در اول سوره ٔ غافرده یوم هم بارزون ثانی والذاریات ده یوم هم
بارزون علی النار یفتنون ما باقیسی موصول در ذکر مال بلکلکه درت یرده اتفاقی مقطوع در
اول سوره ٔ نساده فمال هؤلاء القوم ثانی الکهف ده مال هذا الکتاب ثالث فرقانده
و مال هذا الرسول رابع معارجده فمال الذین کفروا ما عداسی اتفاقی موصول در ذکر
ولات حین مناص بلکلکه ولات حین مناص ص سوره ٔ صدره در بعض مصحف ده
تا حین کلمه سنه متصل واقع اولمش و بعضنده منفصل واقع اولمش در

باب ذکر الفوائد التی یحتاج القاری الی معرفتها

شول فایده که تجوید اوله اول قاری بونی لابد در کم اشبو بابده

ذکر اولنن فوائدی دخی بیله تا که ترتیلنده متفق اوله فوائد تجویده عرفان
کامل اوله شول فوایدی حفظ ایچون ذکر اولنجق در انواع اربعه در حاصل
اولر نوع اول متفقدر ثانی مختلفدر نوع ثالث تبعیتله نوع رابع خصوصیتله
اولا قاریه لازمدر که بین السورتین اتصالنده انفصالنده اوچ وجه وار بل
بلکه بونلردن درت وجه حاصل اولور اوچی مقرر بری ممنوع مثلا ولا الضالین
بسم الله الرحمن الرحیم الم اولکه درت وجه دیدکم بودر که طرفیننده وقف اوله و یا خود
طرفیننده وصل اوله و یا اولنده وقف ثانیده وصل اوله و یا اولنده وصل ثانیده وقف
اوله ممنوع اولنی بو وجه رابع در بو قاعده مبسملین ایچون متفقدر مگر که شیخ
حمزه رحمه الله بین السورتین کلیسنده حالت اتصالده ترک بسمله ایدر اول فاتحه ده
ایدر سایرنده اعزا تا آخر سوره ده وقف ایتمک حمزه ایچون و غیری ایچون ابتدا حالنده بسمله
[illegible] لا بد در اما برائت سوره سی [illegible] بسمله اولمشدر [illegible] اهل اداء منع اعتبار در
انلیچون که رحیم لفظنده اتصالنده اول سوره ٔ ممنوع در [illegible] واقع اولنن الفاظ
شنیع و قبیح اولدیغی ایچون ابدی اول سوره ٔ ممنوع در اشبو بیت ده منظوم در
و بلا [illegible] اقسام التکاثر لا اسد الذی تولی البریة المسد تبت بونده بلدکده صکره آخر
سوره دن تکبیره اتصالنده انفصالنده دخی بلمک گرک بو دخی متفقدر مثلا الحمد لله اکبر
بسم الله الرحمن الرحیم الم نشرح کبی قرائت ایچون بونده سکز وجه وار التیسی مقرر اکیسی ممنوع بو کلیده
حفص دخی داخلدر هر قاریه لازمدر که بو وجوهات بلوب بری برندن تفرق ایده
والا انک کبی قاری ونیجه کبی قاریده قاری دیمک لازم کب قاریلر اوصافنی
اشبو بیت ده بیان اشعار در فما کل من یتلو الکتاب یقیمه ولا کل من فی الناس
یقرؤه مقری یعنی دیمک اولور که شول کسه لرکه تلاوت قرآن ایدرلر اپله صنعه که
کمسه رعایت قواعد اداء ایتمکله در دخی خلایقک کل قرآن اوقیانی قرآن اوقور صنعه
محصل کلام شویکه اولدر که کلام الله که تجوید ایله اوقیه [illegible] قرآن اوقیجه [illegible] لر قاری
لحان حقیقت بو تجوید ابیات اشارت [illegible] سلف [illegible] ذکر اعشار [illegible] اولدر زمانده
[illegible] اولدر زمانده [illegible] ماهر فی القرآن اکابر اعیاندن و [illegible]
شمدیکی حالده [illegible] بو قدر [illegible] صاد قدر ذکر اولدی زمانه نسبت [illegible]
بو قدر کلدک ابتدی وجوهات تکبیرک تفصیلنه وجه اول الحمد لله الله اکبر بسم الله الرحمن الرحیم الم
اوچنده بله وقف وجه ثانی الحمد لله الله اکبر بسم الله الرحمن الرحیم الم اولنده وقف ثانیده و ثالثده
وصل وجه ثالث الحمد لله الله اکبر بسم الله الرحمن الرحیم الم اولنده وصل ثانیده وقف
ثالثده وصل

وجه رابع تحميد الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الم اولن وصل ثانين وثالثن وقف وجه
خامس تحميد الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الم اولن وثانين وقف ثالثن وصل وجه
سادس تحميد الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الم اوجنن داخي وصل وجه سابع ممنوعه
تحميد الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الم اولن وثانين وصل ثالثن وقف وجه ثامن ممنوعه
تحميد الله اكبر الم اولن وقف ثانين وصل ثالثن وقف وجوهات تكبيرك معروف
ممنوع تمام اولدى اثنا فتح سوره واردر كم اخرنى تكبيره وصل اتمكدن اسهل اولمغى منع
اعتشلور در فاما حمدن زوزى برسى الم ترا اخريدر وبرسى انا اعطيناك اخريدر وبرسى
تبت اخريدر وبرسى قل اعوذ برب الفلق اخريدر بونلرك كلسى ابتدا حميد ثالثه اول
مستندر **فصل** بو فصلده حفصك تسهيل لرين بيان ايدن لوم بلكل كه حفصك
بيك يرده تسهيلى واردر البته متفقدر وبرسى مختلفدر اول اكه متفقدر ذالكبى
انعامدن واقع اولوكى الذكرين دروخي سوره يونس ده الكى يرده الآن در
وبرداخي يونس ده واقع اولوكه قال الله اذن لكم دروبرسى دخي سوره نمل ده واقع
اولوكى على عباده الذين اصطفى آلله دروكه مختلفدر سوره فصلت ده
واقع اولوكى ءاعجمي ودخي حرف على كرم عرا قلنن وتسوري اولنن دركه متفقدر
كرالى وجه واردر برى توسط وبرى طول حتى بو قاروده جمشيد **فصل** بو فصلده حفصك
مختلفدن واقع اولن وجهلرين بيان ايدن لوم برقاج كلمه لر واردر كم حفص حالت
وقفده الفله وقف ايدر وصلده الف ترك ايدر اول سوره ءالكهف ده لكنا هو الله
ربى دروخي سوره ءاحزابده وتظنون بالله الظنونا واطعنا الله واطعنا الرسولا
فاضلونا السبيلا ودخي سوره ءانسانده سلاسلا الفله وقف اولور ووصلده الف سيز
داخي وقف اولور الكي وجه جايزدر لكن اما قواريرا اوله الف ايله وقف اولور ودخي سوره
والطور ده ام هم المسيطرون بالسين والصاد لودخي سوره ءروم ده من الضعف
وبرى ضعفا اوجنن داخي بالضم والفتح اوقور ودخي يس والقرآن ون والقلم حفص
السنك داخي نونلرين واو قتن اظهار ايدر **فصل** بو فصلده حفصك تعبيله روايتي
روايتي بيان ايدن لوم اول سوره ءهودده بسم الله مجريها حفص امالة ايدر حمزه يه
كساي يه متابعت ايدر ودخي سوره ءفرقانده فيه مهانا در حفص ابن كثيره متابعت
ايدوب هاء ضميري صله ايدر ولكن حفصك خصوصيتلو وجهي دردر بر يرده سكته
ايدر اول الكهف ده عوجا قيما تنوين الفنده در ثاني يس ده من بعثنا من مرقدنا
هذا مرقدنا الف نون اوزرندن در ثالث سوره قيامتده وقيل من راق منك نون
من راق نون اوزرندن رابع سوره ءمطففين ده كلا بل ران بلك لام اوزرندن
اكر سوردرلرسه كه سكتك تعريفى ندر جواب ويريلور السكت قطع الصوت آنا
لازمانا اكر زمانا اولورسه وقف حكمنه داخل اولور ودخي جمعيلرك السكت
قطع الصوت دون تنفس مع تنفس اولورسه ينه وقف حكمنه داخل اولور يعني

يعني صوت قطع اولمق نفس قطع اولميه اكر نفس قطع اولورسه اولورسه
تمام وقف اولور تعريف دراست كلمز تمت
والله اعلم بالصواب

روي عن علي بن ابي طالب انه قال طلبت الرفعة فوجدتها في التواضع وطلبت
الرياسة فوجدتها في العلم وطلبت الكرامة فوجدتها في التقوى وطلبت المروة
فوجدتها في الصدق وطلبت النصر فوجدتها في الصبر وطلبت العبادة فوجدتها
في الورع وطلبت الغنا فوجدته في القناعة وطلبت الشكر فوجدته في الرضا
وطلبت الراحة فوجدتها في ترك الحسد وطلبت ترك الغيبة فوجدته في الخلوة وطلبت
الملك فوجدته في الزهد وطلبت الصاحب فوجدته في العمل الصالح وطلبت العافية
فوجدتها في الصمت وطلبت الانس فوجدته في تلاوة القرآن وطلبت زيادة الميزان
فوجدت في الليل وطلبت البر فوجدته في محبة الله ٦٢ اشهدوا هذا الحجر فانه يوم
القيمة شافع مشفع له لسان وشفتان يشهدان لمن استلمه ان من اشراط الساعة
ان يلتمس العلم عند الاصاغر اصحاب البدع كلاب النار اصدق الرؤيا بالاسحار
اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
واذوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم اطيب الكسب
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اطوعكم لله الذي يبدا صاحبه بالسلام
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه اطلبوا الخير عند حسان الوجوه اطفال
المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى آبائهم يوم القيمة
اعبد الناس اكثرهم تلاوة القرآن وافضل العبادة الدعا اعبد الله ولا تشرك
به شيئا واعمل لله كانك تراه واعدد نفسك في الموتى واذكر الله عند كل حجر وشجر
واذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية
اعزل الاذى عن طريق المسلمين

مروي عن ام سلمة ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
الا اخلف الله له خيرا منها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها
اي يشاكها المسلم الشوكة
ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه
الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها

وسرد الصوم تابعه وقولهم في الاشهر الحرم ثلثة سرد اي متتابعة
وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب

والقضاء هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص
والقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها

١٢٩

وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ان من نعمي
على امتك اني قصرت عمرهم لئلا تكثر ذنوبهم واقللت اموالهم
لئلا يشتد يوم القيمة حسابهم واخرت زمانهم لئلا يطول
في القبور حبسهم

تبسير

والتوبة الندم على ما مضى والعزم
على تركه في المستقبل

سورة عرض

وركاه معدلت پناه وبارگاه سعادت دستگاه لا زالت عالیا عرضنده بیمقدار رقیقلری قا

سعادت آشیانه وعتبهٔ عدالت نشانه که قبلهٔ ارباب نوع انسان وقبلهٔ ذرلری
ساندر لب اجلاله ایله تقبیلدن اولدقدنصکره عرض بنده بو در که حالیا جناب [illegible]
اقبال دافین دستار [illegible] قدوم معدلت شعار حضرتلری جانبنه توقیع بنده نوازی
کهر فرازی وارد اولوب خلاصهٔ حقایق انواع اعطاف معروفه [illegible]
مفهومنه اعمال نظر [illegible] منوفره [illegible]

که مخفی صفای محبت [illegible] ولطف [illegible] فیضانه [illegible] بولور قوافی [illegible]
دریای صافیات محبت آثار [illegible] که مخلوص [illegible]
قوافی تعظیم ورواحل تکریم ایله دریای صاف محبت [illegible] انتظام
انواع محبت [illegible] اصناف معروفه [illegible]
[illegible] قوافی قدسیان [illegible] روحانیان ایله [illegible]

ا ا ا لعا ما ك ما ما ما ك

عرك
عا ع ع لا لو مو ح مح ن لو

ما
ما مار مار لبوم مط مما مح ث لبو

الوف
الع الو مال لعال مال سال مال عال مال

عرك
عاك ع لا لما لع مط لو الوك لا لوك

ما الوف
مال مار ال سمال لبوال مطال سماله بمال نال لبوالله

عرك الوف ما
عرالله ع عرالله لعرالله لبوعرالله معرالله عرالله اعرالله
دعرالله لبوعرالله

مات مات الوف
مامرالله مامرالله سمامرالله لبومرالله مطمرالله
سمامرالله بمرالله نمرالله لبومرالله

الوف مات الوف
الله مرالله الومرالله سالعرالله لسالعرالله مالعرالله
سالعرالله سالعر سالعرالله سالعرالله

عرك الوف مات الوف
عامرالله ع لامرالله سامرالله لبوامرالله مطامرالله
لا مرالله الومرالله مامرالله لبوامرالله

مات الوف مات الوف
ماالله مرالله مالله مرالله سماالله مرالله لبوالله مرالله
مطمرالله لا مرالله الومرالله لامرالله لبومرالله
مطالله مرالله سماالله مرالله بمالله مرالله نالله مرالله
لبوالله مرالله

الوف مات الوف مات الوف
لالعرالله الومرالله سالعرالله
لسالعرالله مالعرالله عالعرالله
سالعرالله سالعرالله لسالعرالله

عرك الوف مات الوف مات الوف
عامرالله ع لامرالله لامرالله
لبومرالله مطمرالله لامرالله
الومرالله لامرالله لبومرالله
ع ط
ما د ع ك سعرالله و د ع ط و د ك ما ما لو لو
٢ ١ ٨ ٨ ٣ ٠ ٢ ٢ ٨ ٨ ٢ ٣ ٣

اگر سائل سؤال ایتسه که بر کسنه قوت اولوب زید یگرمی آقچه و عمرو یگرمی بش آقچه
و بکر اوتوز آقچه ویرمش اولسه و مذکور قوت اوله کسنه نک جمیع لسمانی الوب جمع ایدوب
بیوولدها ده ... آلتی آقچه حاصل اولدی بو تقدیرجه هر بیرینه نقدر حصه کلور جواب
ویره

زید ٢٠ / ٥٠ / ١٠٠٠ — عمرو ٢٥ / ٥٠ / ١٢٥٠ — بکر ٣٠ / ٥٠ / ١٥٠٠ — مجموعی ٣٧٥٠

حصه زید ١٣ — حصه عمرو ١٦ — حصه بکر ٢٠

یک ١	دو ٢	سه ٣	چهار ٤	پنج ٥	شش ٦	هفت ٧
هشت ٨	نه ٩	ده ١٠	یازده ١١	دوازده ١٢	سیزده ١٣	چارده ١٤
چهارده	پانزده ١٥	شانزده ١٦	هفده ١٧	هجده ١٨	نوزده ١٩	
بیست ٢٠	سی ٣٠	چهل ٤٠	پنجاه ٥٠	شصت ٦٠	شست	
هفتاد ٧٠	هشتاد ٨٠	نود ٩٠	صد ١٠٠	دوصد ٢٠٠	د	
دویست	سه صد ٣٠٠	چارصد ٤٠٠	پانصد ٥٠٠	ششصد ٦٠٠		
هفت صد ٧٠٠	هشت صد ٨٠٠	نه صد ٩٠٠	هزار ١٠٠٠	دو هزار ٢٠٠٠		
سه هزار ٣٠٠٠	چهار هزار ٤٠٠٠	پنج هزار ٥٠٠٠	شش هزار ٦٠٠٠			
هفت هزار ٧٠٠٠	هشت هزار ٨٠٠٠	نه هزار ٩٠٠٠	ده هزار ١٠٠٠٠			
بیست هزار ٢٠٠٠٠	سی هزار ٣٠٠٠٠	چهل هزار ٤٠٠٠٠	پنجاه هزار ٥٠٠٠٠			
شصت هزار ٦٠٠٠٠	هفتاد هزار ٧٠٠٠٠	هشتاد هزار ٨٠٠٠٠	نود هزار ٩٠٠٠٠			

ایکی سؤال اولنسه که ایکی قنطارینه ... ایکی طغوز دیناره ... اولسه اون طغوز قنطار ... وقیه ... اولور

قنطار ٢
وقیه ٨٨

ممسوك ٣٥
وقیه ١٩

٢٥
١٩
٣٢٥
٢٥
٤٧٥

٥٣

ورم ٨٨
٣٣
٢٣
١١

[illegible]

ملحوظ اولدیغی اوزره طغوز وقیه اللی او وقیه ... طغوز ... کسر ... قالدی ... طغوز ... اولور ... [illegible]

[illegible]

نوع دیکر اگر سؤال اولنسه که درت قنطار
نسنه اوچیوز یتمش درت آقچه اولسه قرق ایکی وقیه نسنه عقد اولنسه بهاسی حاصل اولور

قنطار ٤
وقیه ٤٢
مسؤل ٣٧٤

[illegible]

اگر سؤال اولنسه که بش قنطار نسنه سکزیوز آقچه اولسه اون وقیه نه آقچه اولور

قنطار		مسؤل
٥	١٠٠	وقیه ١٠
٤٥		

٨٠٠
٨٠٠
٨٠٠

درم ٢٢٠
١١٠
٥٥
٢٧٥

[illegible]

صورت السؤال دیگر

اگر سؤال اولنسه که بر قنطار نسنه یوز یتمش التی اقچه اولسه عقدده درهم بر اقچه یه اولور
طریق اولدر که اولا قنطاری عقدده ضرب ایدرز خارج اولنور ثانیا بهاء قنطارده درهم
قنطاره تقسیم ایدرز خارج قسمت عقدده عدد اولور [illegible] عقدده درهم بر اقچه یه اولور

قیمت	قنطار
۱۷۶	۱

۴۴ ۴۰۰

۱۷۶ / ۱۷۶۰۰

مثال المذکوره بر قنطار که قرق درت وقیه در و هر وقیه درت یوز درهمدر قرق درت و درت یوز ضرب اولنوب حاصل ضرب اون یدی بیک التی یوز اولدی بهاء قنطار که یوز یتمش التی اقچه در حاصل ضربه تقسیم اولندی خارج قسمت یوز عدد اولدی معلوم اولدیکه یوز درهم بر اقچه یه گلور ایمش ۲ ۶

اگر سؤال اولنسه که بر بچق قنطار نسنه بش یوز یگرمی سکز اقچه اولسه عقدده درهم بر اقچه یه اولور

قیمت	قنطار
۵۲۸	۱۷
	وقیه ۶۶

۴۴ ۶۶ ۲۶۴۰۰

[illegible]

اگر سؤال اولنسه که بر قنطار نسنه سکز یوز سکسن اقچه اولسه قچ درهم بر اقچه یه گلور

قیمت	قنطار
۸۸۰	۱
	وقیه ۴۴

۴۰۰ ۴۴ / ۱۷۶۰۰

۲۰

اگر سؤال اولنسه که یگرمی بش وقیه نسنه بیک اقچه اولسه قچ درهم بر اقچه یه گلور

قیمت	وقیه
۱۰۰۰	۲۵

معلوم اولدیکه یگرمی درهم بر اقچه یه گلورمش

۴۰۰ ۲۵ / ۱۰۰۰۰

۱۰

مثال المذکوره یگرمی بش وقیه درت یوزه ضرب اولنوب حاصل ضرب اون بیک اولوب بهاء وقیه که بیک اقچه در تقسیم اولندی معلوم اولندیکه اون درهم بر اقچه یه گلورمش

اگر سؤال اولنسه که اون سکز وقیه درت یوز سکسان اقچه اولسه قچ درهم بر اقچه یه گلور

قیمت	وقیه
۴۸۰	۱۸

۴۰۰ ۱۸ / ۷۲۰۰

۱۵

مثال المذکوره اون سکز وقیه درت یوزه ضرب اولنوب حاصل ضرب یدی بیک ایکی یوز اولوب بهاء وقیه [illegible] تقسیم اولندی معلوم اولدیکه [illegible] درهم بر اقچه یه گلورمش

[illegible]

للاحاديث

اربع دعوات لا ترد دعوة الحاج حتى يرجع ودعوة الغازي حتى يصدر ودعوة
المريض حتى يبرأ ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب واسرع هولاء الدعوات اجابة دعوة
الاخ لاخيه بظهر الغيب اربع حق على الله تعالى عونهم الغازي والمتزوج والمكاتب
والحاج اربعة من كنز الجنة اخفاء الصدقة وكتمان المصيبة وصلة الرحم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ارحم من في الارض يرحمك من في السماء ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ازهد الناس من لم ينس القبر والبلى
وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
في الموتى استكثروا من الناس من دعاء الخير لك فان العبد لا يدري على لسان
من يستجاب له او يرحم استكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها تدفع
تسعة وتسعين بابا من الضر ادناها الهم استكثروا من الاخوان فان لكل مومن
شفاعة يوم القيمة اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة
الرحم اسست السموات السبع والارضون السبع على قل هو الله احد اسوا الناس
سرقة الذي يسرق من صلوته لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها اشد الناس
يوم القيمة عذابا امام جائر اشد الناس يوم القيمة عذابا من يرى الناس ان فيه خيرا
ولا خير فيه اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه اشدكم من غلب نفسه
عند الغضب واحلمكم من عفا بعد القدرة اشد الحرب النسا وابعد اللقا
الموت واشد منهما الحاجة الى الناس اذا تزوج احدكم فليقل له بارك الله
لك وبارك عليك اذا تصافح المسلمان لم يتفرق اكفهما حتى يغفر لهما
اذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما وابشر به ارواحهما في السماء اذا ختم
العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون الف ملك اذا خطب احدكم المراة فليسال
عن شعرها كما يسال عن جمالها فان الشعر احد الجمالين اذا دخل احدكم المسجد فليسلم
على النبي وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم

انى اسالك من فضلك اذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه واذا خرج
خرج بمغفرة ذنوبهم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله فاذا خرجتم فاودعوا اهله
بسلام اذا راى احدكم الرويا الحسنة فليفسرها وليخبر بها واذا راى الرويا القبيحة
فلا يفسرها ولا يخبر بها اذا رايت الله تعالى يعطي العبد من الدنيا ما يحب وهو مقيم
على معصيته فانما ذلك منه استدراج اذا راى احدكم امراة حسناء فاعجبته فليات
اهله فان البضع واحد ومعها مثل الذي معها اذا صليت الصبح فقل قبل ان تكلم
احدا من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك ان مت من يومك ذلك
كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل ان تكلم احدا من الناس اللهم اجرني
من النار سبع مرات فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار اذا طلبتم
اذا صليتم على الجنازة فاخلصوا له الدعا اذا صليتم الفجر فلا تناموا عن طلب ارزاقكم
اذا صليتم صلوة الفرض فقولوا في عقب كل صلوة عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير يكتب له من الاجر كانما اعتق رقبة
اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اذا ضرب احدكم
خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم اذا صليت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت
فرجها واطاعت زوجها دخلت الجنة اذا صلوا على جنازة فاثنوا خيرا يقول الرب
اجزت شهادتهم فيما يعلمون واغفر لهم فيما لا يعلمون اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا
لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان لا توذينا فان عادت فاقتلوها
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا
ولكم اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير
فيه اذا راى احدكم من نفسه او ماله او من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة فان العين حق اذا عملت
سيئة فاتبعها حسنة تمحها اشرف الايمان ان يامنك الناس واشرف الاسلام ان يسلم الناس
من لسانك ويدك واشرف الهجرة ان تهجر السيئات واشرف الجهاد ان تقتل وتعقر فرسك
استنجوا بالماء البارد فانه مصحة للبواسير

اگر سؤال اولنسه که اوچ یوز التون عددنسنه مارلرونی التمش اقچه اولسه جملهسنک بهاسی عندادلو اولو صورت
بودر
مثلا مذکور بوبه اولا اوچ یوز التون وضع اولنور بعده جانب احاده بر خانه
طرح اولنور بعده تکثیر بها وضع اولنور ضرب اولدیغی جمع بهای نقصانه
ساز اولدی

٣٠٠
٦
١٩٠

اگر سؤال اولنسه که بیش بیک سکز یوز عددنسنه مارلرونی یکرمیشر
اقچه اولسه بو جملهنک بهاسی عندادلو اولور

٥٨٠٠
٢٠
١١٦٠٠٠

مثلا ابیدوب اندره جانب احادده ایکی خانه
مذکور بعده اولا بیش بیک سکز یوزی وضع ایدوب ضرب اولندی بعده طرح اولندی جمع بهاسی یوز اللی التی بیک اولدی

اگر سؤال اولنسه که اللی بیش بیک عددنسنه مارلرونی یکی اکیشر یوز
اقچه اولسه بو جملهنک بهاسی نه اولور صورت بودر

٥٥٠٠٠
٢٠٠
١١٠٠٠٠٠

مثلا مذکور بعده اولا بیش بیک وضع اولنور اندره تکثیر بها وضع ایدوب ضرب اولندقدن بعده اوچ
خانه طرح اولندقده جمله بهاسی اون بر یوز بیک اولور

اگر سؤال اولنسه که ایکی یوز یکرمی بیش
عددنسنه مارلرونه بیش اقچه اولسه جملهنک بهاسی نه اولور صورت بودر

٢٢٥
٥
١١٢٥

مثلا مذکور اولا ایکی یوز یکرمی بیش وضع اولنور اندره تکثیر
ضرب ایدوب حاصل قلدقده بر خانه طرح ایدوب
بو جملهنک بهاسی یوز اون ایکی بچق اولور

١٢٥

اگر سؤال اولنسه که ... الی بیک یوز بیک التون عددنسنه
اولسه بو جملهنک بهاسی نه اولور ... صورت بودر

٦
٢٥
٥٠٠٠٠

مثلا مذکور بعده اولا التمش بیک اکی یوزی وضع اولنور
وضع ایدوب اندره اکی خانه طرح اولنور باقی
حاصل قلدقده ... جمله بهاسی
اللی یوز یکرمی بش عدد ...
بهاسی اولدی

اگر سؤال اولنسه که ... بیک اقچه اولسه بو جملهنک
صورت بودر

٥٥
٥٥
٢٠٠٠٠

مثلا مذکور بعده اولا التمش بیک ... وضع ایدوب حاصل ضرب
... ضرب ایدوب حاصل قلدقده اوچ خانه
... حاصل اولور ... بو جملهنک
یوز بیک ...
طرح ایدوب ...
بهاسیدر

اگر سؤال اولنسه که اکی بیک یکساه اللی عددنسنه یوزی اللی ساز اقچه اولسه نه اولور صورت بودر

٢٠٨٦
٥٨
١٦٦٨٨
٠٣٣٠٠
١٢٠٩٨٨

بو حسابده بو جملهنک بهاسی ایکی یوز ...
و ... عشر و نصف عشر ...
... اولدی ...
... اولور

اکر سوال اولنرسه بیک اکی یوز اللی بش عدد نسنه مابیننده یوز دانه اقچه اولسه بو عددک بهاسی نه اولور

صورتی بودر ١٢٥٥

١

١٢٥/٥٧٠

مثلا مذکور جمله نک بهاسی یوز یکرمی بش اقچه

ربع ونصف درهم اولدی

اکر مقدار اقچه ده رسم استحراجی اولنمق قصد اولنرسه اکر طریق ماحی قضیهٔ مذکوره طریق کبیدر

مثلا بش بیک سکز یوز اقچه نک مائه یوزده اکی اقچه سنی اخراجی اولنمق قصد اولنرسه کد یکه اقلا بش بیک

سکز یوزی وضع ایدوب بعده اکی حانه یه طرح ایدوب تحتنه اکی وضع ایدوب ضرب ایدیب

حاصل مابینده مامعقد اراولورسه اول مقدار اقچه نک رسمی اولور واکسوریسه بعض نسنه واقع

اولورسه بعد الضرب طرح النموج کیدر مثلا

٥٨٠٠

٢

١١٦

اکر سوال اولنرسه کی التمش اقچه یه یوز دکسانه تقسیم اولنسه مابینده

حصه نه اولور

خارج قسمت التمش بنانه واقع اولدی اللی شعیر

نصف درهم واوده یتمش عشر درهم

زیرا درهم یوز بیناندر عشری اون

بناندر اولور پس حصه نصف درهم وعشر درهم

اولدی

اکر سوال اولنرسه یکسان اقچه یوز یکرمی به تقسیم

خارج قسمت یکسان بنانه واقع اولدی بیمش

ننی بنانه ربع درهم و

عشری درهم حصه التنش بوله وبرد

عشر ربع نصف اولور

عاشقان هر چند مشتاق جمال دلبرند

دلبران بر عاشقان از عاشقان عاشق ترند

وجه ثاني اولدر كه بر مرتبه مقداره بش كوره اولورلر بيكي بش شكلنده فرض ايدوب حاصد فرض ايدوب
مرتبه عددلر اولورلر اول جمله يكنى برقعه يكرجانب لعاده وضع ايدوب بعده بهاسنى تحتنه وضع
ايدوب حاصد فريده كسور حانه سى مقدارى ط ج اولنوب مرتبه باقى قالورلر جمله يكرى بهاسى
اولدر اگر سوالى تاذ بو وجهيله سنقدار اولنمق قصد اولسه كركدر . يكبو زيتمش عددى يكرمى بش
ضرب ايله سكز صور

١٧٥
٢٥
٨٧٥
٣٥٠
٤٣٧٥

حاصد فريده ورث بيك
اوچيوز يتمش بش اولدى
يكبيك كسورى بهاسى سولانمد نسبى
بعد كورب قيا بو اولو

اگر سوال اولنسه كه التى وقيه واكى يوز اتوز درهم تنبكى درم نسخه بهره وقيه التى سكز اقجه اولسه
جمله نك بهاسى نه اولور اكى يوز اتوز درهمى باز وب بعده جانب لعاده نه بكى اكچون بش شكلنى وضع
ايتمك گركدر . جمله اكى بيك اوچيوز قرق بش اولور ذكرى بش فرض ايدوب حاصد فرض
التى سكز بيك التى يوز يكرمى بش اولور وقيه نك جانب لعاده نه وضع ايدوب بهاسنى وقيه نك
نه ايسه فرض ايدوب حاصد فريده بش حانه سنده ط ج ايدوب مرتبه باقى قالورلر جمله نك بهاسى
اولدر صور

٢٣٣٥
٢٥
١١٦٧٥
٤٦٧٠
٥٨٣٧٥

عرعسه ربو
درهم

٦٥٨٦٢٥
٥٨
٥٢٦٩٠٠٠
٣٢٩٣١٢٥
٣٨٢٠٠٢٥٠

اگر سوال اولنسه كه بر مقدار نسخه يازلدي ووافق
دروه وبرمقدار يارلدى بر سوال اولنسه كه بو نسخه نك اعدادى
بيلدى مقدار ط اولدى اگر سوال اولنسه ط عدد اولاده اعداد بو
اولنوب بعد ط عاليدوب حانه سنده عدد اولور اوچجي حانه ط ج ط
بعده يازلوب اكى حانه بهاوضع ايدوب فرض ايدوب اول اول سنجى اولنسه
واگر حانده اولنسه نسبت تحته بو يازلدى كسور اولدى ربع اولور
ايدوب ثاقى عدد اولنمق كركدر

138

وجه ثالث اولدر که کسر و صحیحینه واقع اولورلر بعینه یازوب بعده ترقیم اعتکرکه یعنی صورت
حاصل اولورلر اول صورتده وقیه نک جانب الحادنه وضع اولنوب بهایه ضرب اولنوب حاصل
ضربده کسور خانه سی مقدار طرح اولنوب باقی نه قالورلرسه بهاسی اولورده بو حکم اعتکرکدر مثلا سکز
وقیه ایکی یوز التمش درهم نسنه یعنی وقیه سی قرق اقچه یه اولسه

٢٦٠

١٣٠

٦٥

مثال

[illegible]

ضرب فوقانیه ازجانب الحاده

٢٠	٠٠
٢	٨٠٠
٢٠٠	٤٠٠
	٤٠٠
	٢

ورقه انواع ضرب

مثلا ایکی وقیه اتوز درهم ومعه وقیه سی یکرمی بش اقچه یه اولسه نه اولور

صورت

٢٠٧٥

٢٥

مثال مذکورده اوّلا ایکی وضع اولنوب بعده بر صفر وضع اولنوب
بعده تحتنه بش وضع اولنوب تحتنه یارمی وضع اولندی واندن صکره ضرب
اولنوب حاصل ضرب اوچ بیک بشیوز اولوب خانه کسور مقداری
که ایکی خانه در طرح اولنوب باقی اوتوز بش اقچه قالدی لکن طرح اولنان خانه لرکه
عشرات جانبنده بش شطرط اولندی که نصفدر معلوم اولدیکه
اوتوز بش اقچه و نصف درهم اولور دیمکدر

[illegible]

صورت بطريق القفز

٣
٢٥
١٥٠
٦٠
٧٥

بو صورتده بودر آلتی حاصل اولدیغی آکا وقیه صنعی
جانب عشراتنده صفر واقع اولدیغی آکا ونباته صنعی محیح
بغاده قلنسه البته وقتا ایلا بو صورتلرده واقع اولان صنعی خارج
وضع اولنمق گرکدر اما حاصل طرفنده واقع اولور زیرا صنعی
قابی بو قدر استفاده یجه وضع اولنمق اولور حاصل اولور
ضربنده عدد حاصل اولور

مثال — ضرب فوقانی غشرلی طرفنده

٢٣٣٨٠
٣٠٨
٢٠٠٣
٢٠٣
١٢٠

صورت بطریق القفز

٥
٥
٥
٢٥

بو صورتده یازلمی بنی که ربع دیو ور ویکه غشر غشر و برکه غشر غشر
ربعدر بو عملده ماه ملاحظه اولنوب اولا ربع دیو ربع وضع اولنوب
که ایکی بنی ٢٥ شغالدر بعده غشری غشری ربع وضع اولنوب که
غشری غشری ربع وضع اولنوب که یازلمی بنی شغالدر
ر اولندی بری بنی والتی شغالدر حاصل اولوب جانب غشراتنده صفر واقع
واقع اولدی اکر وقیه بغاده قلنسه جانب غشراتنده اولان صفرلری
وضع اولنمق گرکدر

مثال — ضرب کارک

٢٠٥
١٣٢
٨٣٨٠

٢١٥
١٣٢
٤٣٠
٦٤٥
٢١٥
٢٨٣٨٠

مثال ضرب

٥١٧٥
٤٣٥
٢

بو

اگر سؤال اولنان دره‌م قروش با خود غروش ذراع اولسه بطریق التربیع استخراج اولنوب
جانب عشراتنده صفر واقع اولسه اول صفرلری وضع اولنمق گرکدر و ضرب طبقه‌لی استخراج
اولنسه جانب عشراتنده صفر وضع اولنمق گرکدر و بطریق التنصیف استخراج اولنسه مرتبه واقع
اولورلر صفره و غیری‌ده بیله وضع اولنمق گرکدر اما جانب آحادده واقع اولان صفرلری
وضع اولنمق لازم دکلدر

مثلا کر وقیه یوز دره‌م واقع اولسه

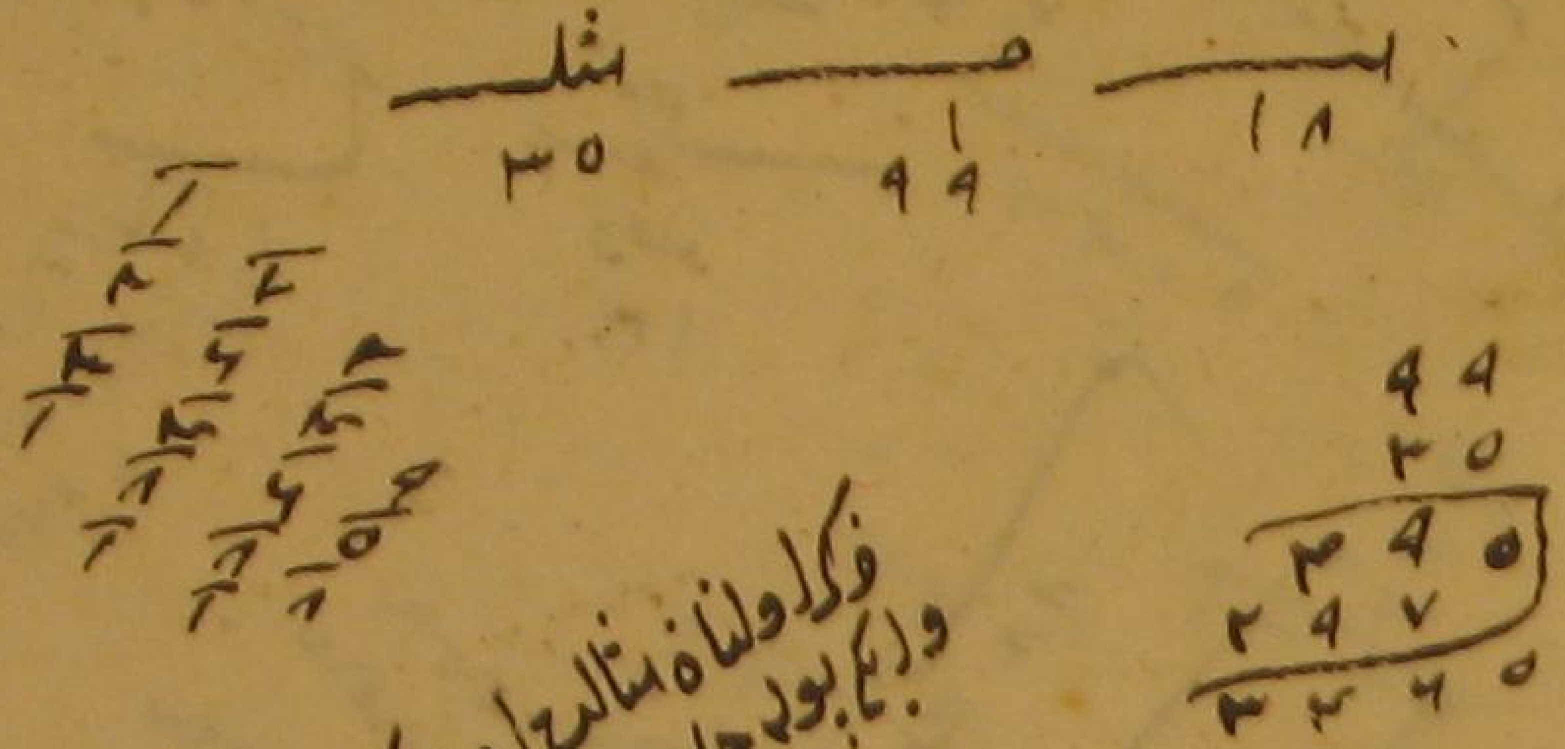
صورت بطریق التربیع

١٠٠
ق ٥٠
ق ٢٥

بو صورتده ربع بیان بارم ایکی واقع اولدیغی
جانب عشراتنده صفر واقع اولوب اکر بو صورتده
وقیه بغاده قلنسه اول صفرلری وضع اولنمق گرکدر

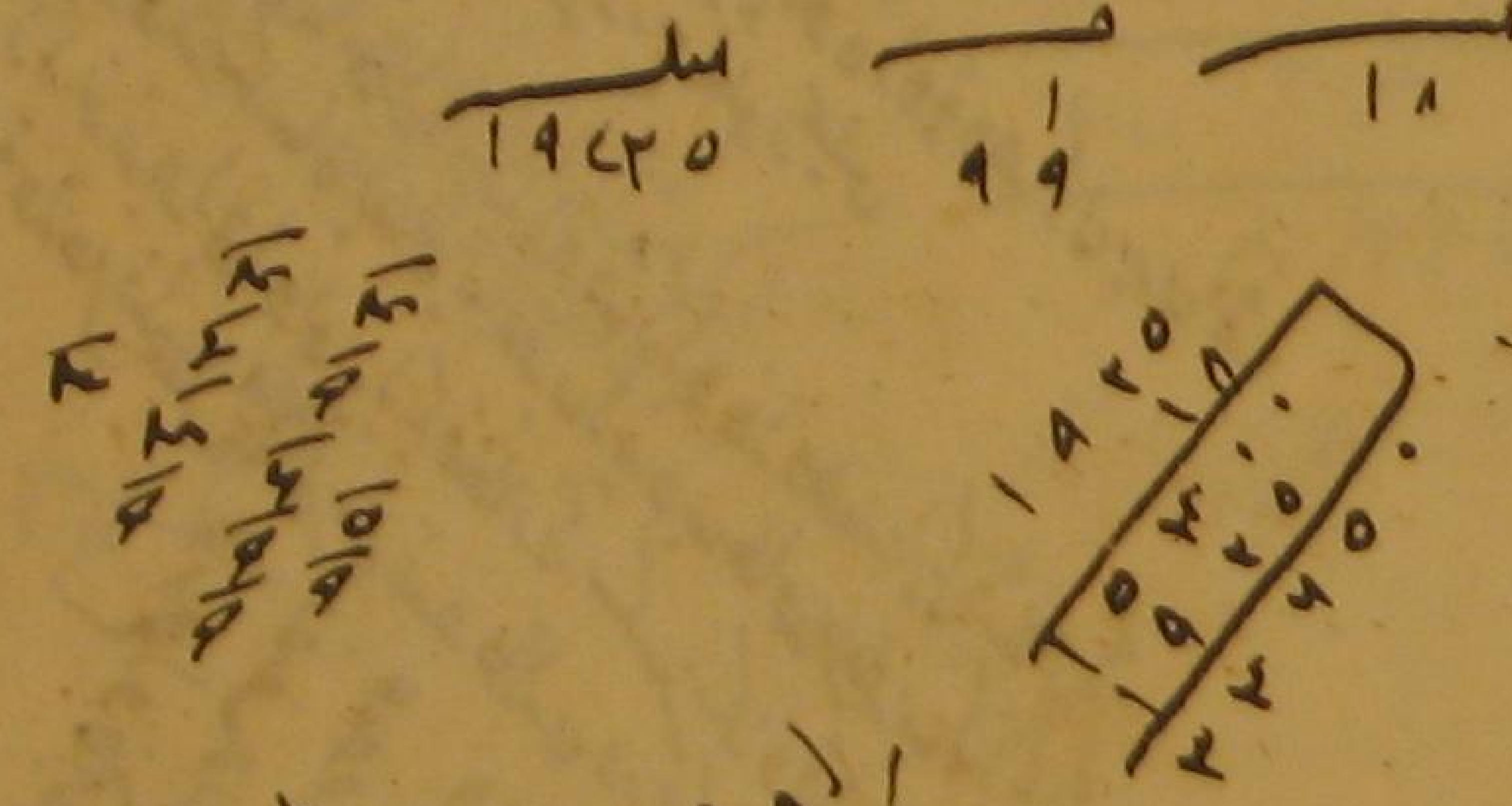
هر ساعتی سنه طقسان طقوز دقیقه اولسه اوچ بیکی وقیه نجه اولور

ثلث	ص	س
٣٥	٩٩	١٨



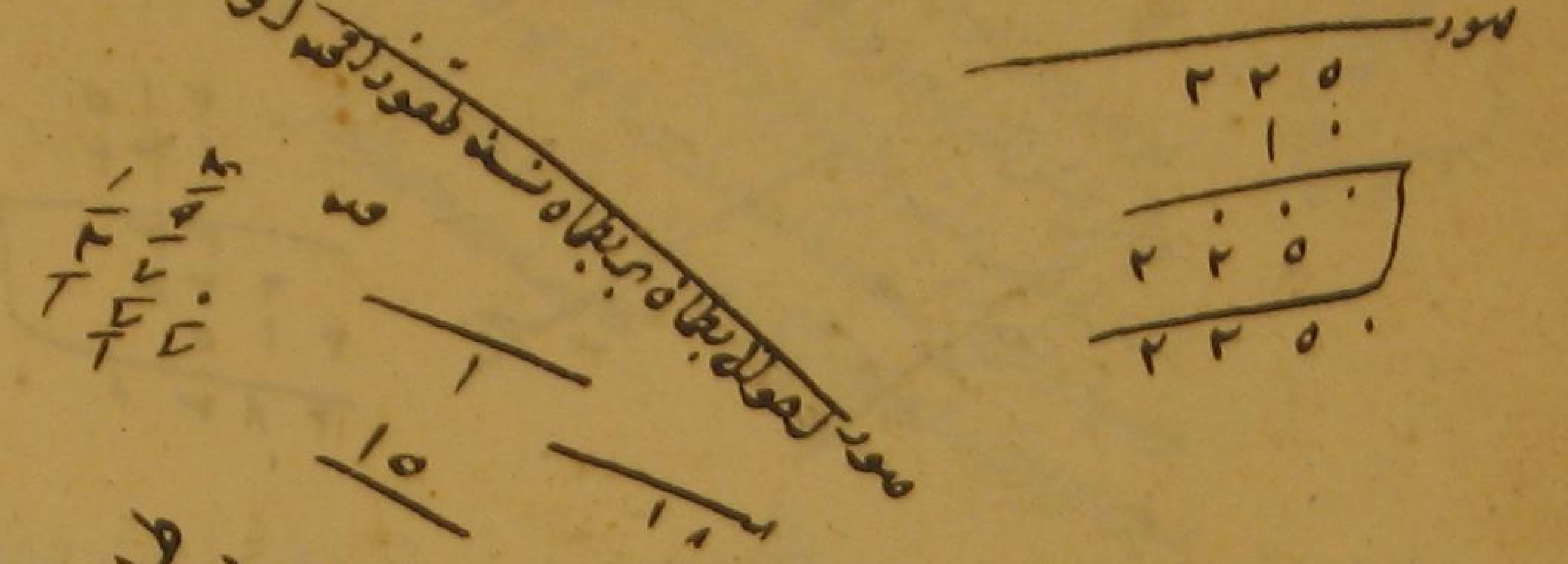
هر ساعتی سنه طقسان طقوز دقیقه اولسه اون طقوز دقیقه و اولکی بولنه کلور

ثلث	ص	س
١٩٣٥	٩٩	١٨

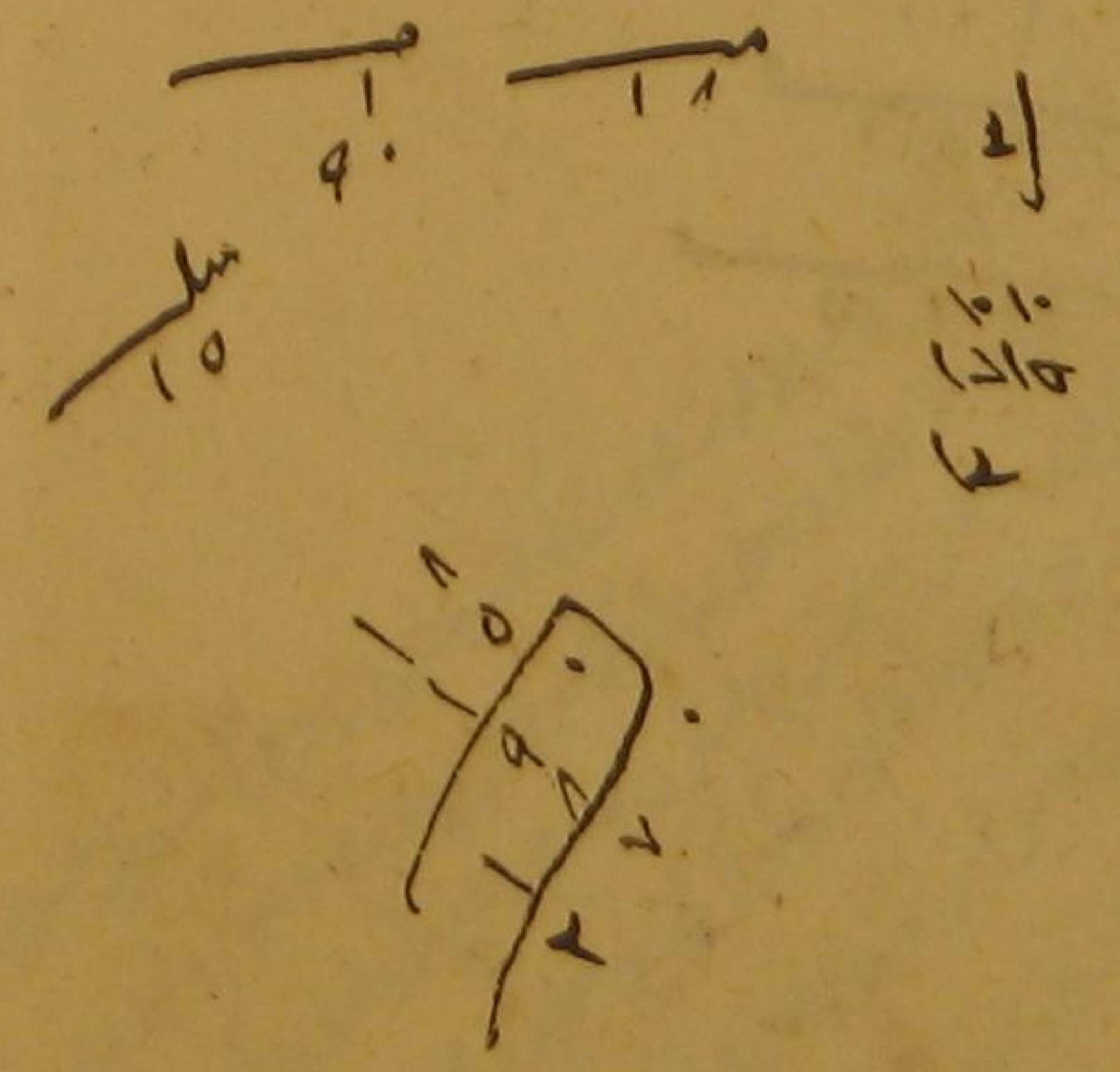


ایکی وقیه ولیونده رمع سنه مره وقیه شش اون التی اولسه نه اولور

صور
٢٢٥



هر ساعتی سنه طقوز دقیقه اولسه اون بش دقیقه نه مقدار سنه کلور



اگر سؤال اولنسه ایکی قنطار نسنه یوز سکسان یدی اقچه یه اولسه اوچ وقیه نه مقداردر

رقم اولنور طریق اولدر که سؤال اولنان وقیه مقدارلرین جمله قنطارک بهاسنه ضرب ایدوب

حاصل ضربی مقدار عددلری اولنورلر جمله قنطارک عددلری وقیه سی اولنورلر اول مقدارلره تقسیم

ایلکدر

قنطار	بها	مسؤل
٢	١٨٧	وقیه
٤٤		١٣
٨٨		

١٨٧

١٣

٥٦١

١٨٧

٢٤٣١

معلوم اولدیکه اوده اوچ وقیه یوز یدی اقچه

وبش عشر ... کلور ایمش

مثال ایدر کورکه سؤال اولنان وقیه اوده عدد ایکی قنطارک

بهاسی یوز سکسان یدی ضرب ایدوب حاصل ضرب ایدلیکی

در یوز اوتوز ... اولنور ایکی قنطارک کسرلری وقیه در اول مقداره

تقسیم اولنسه باقی واحد نسنه ... عشر اولنور

مسؤل

وقیه

١٢

٣٣٠

قنطار

٤٤

١٣٢

٢٣

٢٣١٧

٢٣١٠

٥٦١

معلوم اولدیکه اوده یدی وقیه

اوچ درهم ربع اقچه ونصف درهم

کلور ایمش

ورق ١٣٢

٠٦٦

٠٣٣

١٦٥

مسؤل

وقیه

٣٢

٢٩٧

اگر سؤال اولنسه اگر اوچ قنطار نسنه ایکی یوز ... بهاسی اولور

اوتوز اوچ وقیه نه مقدار

قنطار

٤٤

١٣٢

٢٩٧

٣٢

٩١

٨٩١

٩٨٠١

ورق ١٣٢

٠٦٦

٠٣٣

١٦٥

٧٤

معلوم اولدیکه اوتوز اوچ وقیه بهاسی ... درهم ...

واحد اولور ایمش دیرلر ... اوتوز اوچ

درهم ... یوز ... درهم

قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وفيه اقوال احدها انها عامة في كل شيء
كما يقتضيه ظاهر اللفظ قالوا ان الله تعالى يمحو من الذنوب ويثبت وكذا القول في الاجل والشقاوة
والسعادة والايمان والكفر وهو مذهب عمر وابن مسعود والقائلون بهذا القول يدعون
ويتضرعون الى الله تعالى في ان يجعلهم سعداء لا اشقياء وهذا التاويل رواه جابر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيها ان الله تعالى يمحو من ديوان الحفظة ما ليس بحسنة ولا سيئة
لانهم مامورون بكتابة كل قول وفعل ويثبت غيره وثالثها انه اراد بالمحو محو الذنوب
قبل التوبة عن ديوانه ورابعها يمحو الله ما يشاء وهو من جاء اجله ويدع من لم يجئ اجله
ويثبته وخامسها انه تعالى يثبت في اول السنة حكم تلك السنة فاذا مضت السنة محيت
واثبت كتاب اخر للمستقبل وسادسها يمحو نور القمر ويثبت نور الشمس وسابعها يمحو الدنيا
ويثبت الاخرة وثامنها في المحن والمصايب يثبتها في الكتاب ثم تذيلها بالدعاء والصدقة
وتاسعها تغير احوال العبد فيما مضى هو المحو وتحصيل ما حضر فهو الاثبات وعاشرها مزيل
ما يشاء ويثبت ما يشاء بعد علمكم لا يطلع احد فان قيل كيف يصح هذه الاقوال مع صدق
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما هو كاين الى يوم القيمة قلت المحو والاثبات
ايضا مما جف به القلم فلا يجوز الا ما سبق في علمه وقضايه تحوم من تفسير برهان النسفي
اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم
ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة اعطيت سبعين الفا من امتي يدخلون الجنة بغير حساب
وجوههم كالقمر ليلة البدر قلوبهم على قلب رجل واحد فاستزدت ربي عز وجل
فزادني مع كل واحد سبعين الفا اعطيت امتي شيئا لم يعط احد
من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون

اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام اعظم الناس
حقا على المراة زوجها واعظم الناس حقا على الرجل امه اعمار امتي ما بين
الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل
موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك
قبل فقرك افضل الايمان ان تعلم ان الله معك حيثما كنت افضل الجهاد
كلمة حق في سلطان جاير افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه
افضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس افضل الاعمال ان تدخل
على اخيك المومن سرورا او تقضي عنه دينا او تطعمه خبزا افضل الايمان
ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله عز وجل وان تحب الناس
ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تقول خيرا او تصمت
افضل الدعا الدعا لنفسه افضل الدعا ان تسال ربك العفو والعافية
في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيتهما في الدنيا ثم اعطيتهما في الاخرة فقد افلحت
افضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته
في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله عز وجل افضل
الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم افضل الصدقة اصلاح
ذات البين اقرا القران ما نهاك فاذا لم ينهك فلست تقرؤه اقروا القران
فانه نزل بالحزن اقروا على موتاكم يس اكثر خطايا ابن ادم في لسانه اكثروا الدعاء
فان الدعاء يرد القضاء المبرم اكثروا ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا
فان ذكرتموه عند الغني هدمه وان ذكرتموه عند الفقير ارضاكم بعيشكم اكرم المجالس
ما استقبل به القبلة اكرموا حملة القران فمن اكرمهم فقد اكرمني

تقسیم غنا بیانندەدر لیکن بو فصل دخی ایکی قسمدر اولکی قسم بودر کە اگر عمرو وارث
زیدک درت یوز بیک التی [illegible] اقچەسی اولسە و بکرک دخی بیک اوچ یوز طقوز اقچەسی
اولسە کە عمرونک جملە بورجی بکرک [illegible] بو نزالتمش بیدی اقچە اولور تا کە عمرو فوت اولوب
جمیع مالنە کاتب صاحبدر اوچ یوز بکری اقچە جمع اولدی بو اقچەدە زیدک مقدار ورکەیو
صحود [illegible] بیک اقچەسنی [illegible] کاتبت ساسنە فارغ ایدوب زیدک اقچەسندە
نە حاصل اولدی بکرک بو نزالتمش اقچەکە عمرونک بورجیدر بوکە تقسیم ایتسەنز
حاصل فارغ مقسوم و حجت بورج مقسوم علیهدر و ایتسەنز خارج قسمت نە حاصل اولورسە
زیدک حقی اولدر و بو جوابی و ایتسەنز بکرک دخی صحنانە تقسیم ایتسەنز جملەسی
بکرک ایکی یوز اون ایکی اقچە در کە ایتسەنز اقچەسی ایکی کشیە تقسیم ایتمک [illegible] هر بیرینە ثلث
و هر بیرینە نصف واقع [illegible] والکسر [illegible] و بو جوابی [illegible] الثلث کە نصف ثلثک
مخرجیدر الثلث نصف ایلە جمع ایدەجک [illegible] اولور بو مقسوم علیه دخی ایتسەنز [illegible] ثلثک نصفی
ثلثک مخرجی الیدر [illegible] فارغ ایتسەنز ورثە لورکسەنز حاصل اولور بو واحد خارج
طبقات الیە واقع اولورسە امدی طبقات الثلث نصف [illegible] و ثلث [illegible] ایکیدر
صاحب نصفە [illegible] اقچە و صاحب ثلثە [illegible] ایکی اقچە [illegible]
کشیە تقسیم ایتمک [illegible] کم هر بیرینە خمس و هر بیرینە سدس و هر بیرینە عشر [illegible]

الثمنک خمسی و سدسی و عشری مخرجیدر الثمن علی سدسی عشر [illegible] جمع ایدەجک [illegible] اولور
بودر کە مقسوم علیه [illegible] بعد الثمن [illegible] فارغ ایدوب حاصل [illegible] تقسیم
ایتسەنز خارج قسمت [illegible] اقچە واقع اولور [illegible] ایکی [illegible]
ایکیدە خمس و سدسی [illegible] ایدوب [illegible] عشر [illegible] جوابی [illegible]
هر بیرینک خمسی [illegible] یوز اقچە در حاصل خمسک [illegible] بودر و سدسی [illegible] اقچە در صاحب
سدسک حقی بودر و بو [illegible] عشری [illegible] صاحب عشرک حقی بودر و بو جوابی [illegible]
[illegible] کشیە تقسیم [illegible] هر بیرینە [illegible] اوچ [illegible] و هر بیرینە یدی [illegible]
درت [illegible] و هر بیرینە ثلثی [illegible] خمسی و ثلثی [illegible] اولور
مخرج [illegible] فارغ ایدوب [illegible] تقسیم [illegible] خارج قسمت [illegible]
اقچە اولور [illegible] طقوز اقچە [illegible]
درت [illegible] بونک [illegible] اقچە [illegible] و بو [illegible]
[illegible] و بو [illegible] اقچە [illegible] حقی بودر [illegible] عمرونک [illegible] بو [illegible]
وارد [illegible] ایله [illegible] اون [illegible]
بکر [illegible] [illegible] واحد [illegible] اولور [illegible]
کوسترلم

ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته
وتفضي اليه ثم ينشر سرها — ان من موجبات المغفرة بذل السلام
وحسن الكلام — ان من موجبات المغفرة ادخالك السرور على اخيك المسلم
ان مما يلحق المؤمن علم وحسنات بعد موته علماً نشره وولداً صالحاً
تركه ومصحفاً ورثه او مسجداً بناه او بيتاً لابن السبيل بناه او نهراً
اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته — ان نطفة
الرجل بيضاء غليظ فمنها تكون العظام والعصب وان نطفة المرأة
صفراء رقيقة فمنها يكون اللحم والدم — انما الاعمال كالوعاء اذا طاب
اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه — انما الشوم
في الثلاثة في الفرس والمرأة والدار — انما الامل رحمة من الله لامتي لولا الامل
ما ارضعت ام ولداً ولا غرس غارس شجراً — انما حر جهنم على امتي
كحر الحمام — انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب — انما سمي شعبان
لانه يتشعب فيه خير كثير للصائم فيه حتى يدخل الجنة — انما سمي جمعة
لان آدم جمع فيه خلقه — انما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك او الحمى
كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها

والفرق بين انّ وانَّ ان المكسورة مع اسمها وخبرها كلام تام مفيد والمفتوحة
لا تفيد حتى يكون قبلها فعل كبلغني ان زيدا ذاهب واسم حتى ان زيدا ذاهب)

الامر القضاء كقوله تعالى يدبر الامر يعني القضاء وكقوله تعالى الا له الخلق
والامر اي القضاء والامر الدين كقوله تعالى وتقطعوا امرهم بينهم زبرا اي دينهم
وكقوله تعالى فظهر امر الله اي دين الله والامر اي القول كقوله تعالى
اذ يتنازعون بينهم امرهم اي قولهم والامر العذاب كقوله تعالى اذ قد جاء
امر ربك اي عذاب ربك والامر القيامة كقوله تعالى اتى امر الله
اي القيامة والامر الوحي كقوله تعالى يتنزل الامر بينهن يعني الوحي والامر
الذنب كقوله تعالى فذاقت وبال امرها اي جزاء ذنبها واصل هذا
لكل واحد لان الاشياء كلها بامر الله فسميت بعض الاشياء امورا
من نسخ التثبيت

الامر العدل [illegible]

انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك
اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة — انما يسلط الله على ابن آدم من خافه ابن آدم
ولو ان ابن آدم لم يخف غير الله لم يسلط الله عليه احدا وانما وكل ابن آدم لمن رجا
ابن آدم ولو ان ابن آدم لم يرج الا الله لم يكله الى غيره — انما يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة — اني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل
ممدود ما بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يتفرقا حتى يردا
علي الحوض

مثلا خرج وارن برکسنه فوت اولوب بر مقدار مبلغ اولسه بش کسنه وارثلری اولسه

اول وقت بونلرک پایلری اولورسه تقسیم اولنه اما قاعده بودر که اکر وارثلری زوجه اولسه اول وارثلرک کورک

مخرجی بولمق کرکدر اکر ثمن اکر سدس اکر نصف اکر ثلث اولسه مخرجلرینی افراد ایدوب عادت اوزره

جمع ایدوب اول مجموعه تقسیم ایده ار اندن حاصل اولان کسنه‌لرک هر برینک حصه‌سی بیلنه ایدی و

قلان مبلغ ضرب ایده اره ضربدن حاصل اولان عدد ایله ایدی و شکلهی بوز وضع ایدیب مقسوم اولنی

حمله تقسیم ایدیب کم هر برینه نه مقدار رسد که بو معلوم اولور   مثلا برکسنه فوت اولوب وارثلری

بش کسنه اولسه برینه ثلث و برینه نصف و برینه ثمن و برینه سدس و برینه ربع طلب اولنسه

اول وقت بونلرک ورثه عدد مخرجی ایستر ایسک ویره کی ثلثی سکز و نصفی اون ایکیدر و ثمنی اوچدر

و سدسی دردر و ربعی التیدر جمع اولورسه اوتوز اوچ عدد اولور اول اوتوز اوچ عددی

تقسیم ایده ار اندن حاصل التیشر بیکر بر یوز وضع ایدیب اندن حاصل اولان عدد ایله ضرب ایده و ایدی و

هر برینی التیشر بیک ضرب ایدیب حاصل اولان عددی ایدی و ایدی و وضع ایدیب اندن حاصل

اولان اوتوز اوچ عدده تقسیم ایدیب تقسیمدن حاصل اولور هر برینه نه مقدار

دوشر معلوم اولور   برکسنه ویرن یوز اللی ایکی عدد قوماش بیک بش یوز سکسن اقچه‌یه

صتون الدی یوز اللی عدد قماشک بهاسی نه اولور دیلر قاعده بودر که یوز اللی عدد قماش بیک بش

یوز سکسن اقچه‌یه ضرب ایده ار حاصل عددی ویرن یوز اللی ایکی تقسیم ایده ار حاصل اولان قماشک

بهاسی ضرب و اولان قماشک عددینی تقسیم واقع اولور   عدد قماش

٣٥٢

بهاسی قماش	دفعه عدد قماش	
١٥٨٠	١٥٠	

١٥٨٠
١٥٠
٠٠٠٠
٧٩٠٠
١٥٨٠
٢٣٧٠٠٠

٣٥٢

مثلا مخرجی بولمق استرسک قانون بودر که یدی التونی ضرب ایده ار نه حاصل اولور ایسه

اندن حاصل اولان یدی ایله اوتوزی نه حاصل اولور ایسه اکی ضرب ایده ار نه حاصل اولور ایسه مخرجی

بولور

٣٠
٧
٢١٠
١٢
٢٥٢
١٠
٢٥٢٠

برکسنه [illegible] قماش اون بش اقچه [illegible] ایکی یوز [illegible] [illegible] عدد قماشک [illegible] ضرب [illegible] [illegible] نه حاصل اولور [illegible] تقسیم [illegible] اولور

عدد قماش ٢٠ ١٠ — ٥ ١٠٥ ٣٠٥ ١٠٧٠ ١٥

مثلا برکسنه [illegible] اولسه [illegible] طرح ایدر نقصان ایدر جمع ایدر [illegible] اولور

سؤال ایلسه‌لر که بر مقدار مال واردر تقسیم ایده‌لر برکشیه اکی بولکدن بر بولکی

وبرکشیه اوچ بولکدن بر بولکی و برکیمسنه دردت بولکدن بر بولکی و کسوره

وسیار یاخود برکشیه اوچ بولکدن بر بولکی و برکشیه بش بولکدن بر بولکی

برکشیه یدی بولکدن بر بولکی برکشیه طقوز بولکدن بر بولکی و کسوره وسیار

مثلا اول ۹۷۵۳ مال متوفی بوانوزنار اقچه‌یی نکن اسلوب اوزره

قسمت ایله وسیار اول بو قروه‌ک نکار ایدرسن بولور ۲۵۲۰

بو اکی بیکدن بشیوز یکرمی‌یی اوچ بشه یدیه و طقوزه تقسیم ایدرسن

مثلا ۳ | ۲۵۲۰ ۸۴۰ ؛ ۵ | ۲۵۲۰ ۵۰۴ ؛ ۷ | ۲۵۲۰ ۳۶۰ ؛ ۹ | ۲۵۲۰ ۲۸۰

خارج قسمت نه حاصل اولورسه مقسوم علیه دوندر بعده بو اکی

بیک بشیوز یکرمی‌یی ماله ضرب ایدرسن نه حاصل اولورسه مقسوم

ایدرسن حصه تقسیم ایدرسن خارج قسمت نه اولورسه اوچ بشه یدیه طقوزه

تقسیم ایدرسن خارج قسمت جمع ایدرسن اگر مال جزئیه صحیح دوراننه

بو اسلوب اوزره ایدرسن البته جبر منه هذا

مخرج ۹۷۵۳ ... ۲۵۲۰ ۸۴۰ ؛ ۲۵۲۰ ۵۰۴ ؛ ۲۵۲۰ ...

مال مخرجه ضرب ایده‌رز مثلا مخرجی

۲۵۲۰
۳۸
۲۰۱۶۰
۷۵۶۰
۹۵۷۶۰

خارج قسمت آلیدر اوچ بشه یدیه طقوزه قسمت ایدرسن

خارج قسمت نه حاصل اولورسه جمع ایدرسن مال چقر مثلا

اگر برکسه بیکده اون بش و یاخود یوزده بش رسم الملک ویلسه رسمک عددی

رهدر ماله ضرب ایده‌ر نه حاصل اولورسه صاغ طرفنده اوچ خانه طرح ایدرسن

مخرج ایدرسن اگر یوزده رسم الملک ویلسه ضرب ایدوب اولنده ایکی خانه طرح

ایدرلر بونلرک کسورلری واقع اولورسه زیاده ایدوب طرح ایدرلر بو اشکال

دوزر بیکده رسم آلنسه اوچ خانه طرح اولنه اگر کسورلری واقع اولورسه

طرح ایدرلر

اوچ بیکدن اون بش — ۳۰۰۰ × ۱۵ = ۱۵۰۰۰ ، ۳۰۰۰ ، ۴۵۰۰۰ — قرق بش اولور

اوچ بیکدن یکرمی بش — ۳۰۰۰ × ۲۵ = ۱۵۰۰۰ ، ۶۰۰۰ ، ۷۵۰۰۰ — یتمش بش اقچه اولور

یکر یده اون نوزالینه ٣٠ اوجده یکری

٣ : ٠
٢ : ٠
٦ : ٠
(٦ : ٠

روج بیکده اون بش یکی الینه

٣ : ٥ : ٠ : ٠
٢ : ٥ : ٥ : ٠
١ : ٥ : ٠ : ٠ : ٠
١ : ٥ : ٠ : ٠ : ٠
٣ : ٢ : ٦ (٥ : ٠ : ٠ : ٠ : ٠

اولسه اکر
بو نوع رسم اولنسه ایکی خانه طرح کسورلری واقع اولوب مع جهانه طرح اولنه

التون نقده یکری الینسه ٣ : ٠ زنکی تجیه اولور

٢ : ٠
٦ : ٠
٦ (٠

روج بیکده یکری الینسه

٣ : ٠ : ٠ : ٠
٢ : ٠
٦ : ٠ : ٠ : ٠
٦ : ٠ : (٠ : ٠

التمش ایکی اولور

لونده بر رسم اولنسه بر خانه طرح اولنه یا خود ضارب لغیده لرو لکلا خانه سنی

طرح ایدرلر کسورلری واقع اولورسه طرح ایدرلر ٠ : ٠ : ٠ :

٣ : ٠ : ٠
٢ : ٢ : ٥
١ : ٥ : ٠ : ٠
٦ : ٠ : ٠ : ٠
٦ : ٠ : ٧ (٥ : ٠ : (٠

التی بوز یدی کی اولور

برارشون وربع چاریک

١٦٢٥

وربع ارشونک بوباله صونرا زدر ١٢٥

٢٠٣

واکر بر بش ذراع ونیم ذراع وچاریک وربع چاریک وکی قماش واقع اولسه اول وقت اشکال زراع وکسورلری علامت اوزره جمع ایدرلر جمله نکر تحتنده قماشک بهاسنی قویوب ضرب ایدرلر شکل ارشونده وشکل نقدنده قاعده سی کسورلری عدد اولنور ضربده کی طرح ایدرلر مثلا التی ارشون ونیم ارشون وچاریک وربع چاریک وکی قماش واقع اولنسه هر برا ارشونه بهاسی بش بچوغه اولسه قاعده بودر که شکل زراع وکسورات وضع ایدوب جمع ایدرلر جمله نکر تحتنده قماش بهاسنی قویوب ضرب ایدرلر کسورات ذراع که بش خانه در وکسور بها ایکی خانه در ضربده کی یدی خانه یی طرح ایده لر اما جانب طرفنده عدد ایدر اصول طرفنده اکثر خانه طرح اولنه

الاتی بچق ارشون

٦ : ٥ : ٠	
٢ : ٥	چاریک
٦ : ٢ : ٥	ربع چاریک
٣ : ١ : ٢ : ٥	

امدکی کسورلری فراغ مثقال ویک شعیر

۹۶ ۲۴

بر مثقال یکرمی درت چکردکدر بر چکردک درت شعیردر و بر شعیر

یوز جردلدر و یوزه درت دیوز فرجه در حشوه بو تقدیرجه مثقال

طقسان التی شعیردر اگر برچه مثقال و برکچه چکردک واقع اولسه اول مثقالک

و چکردکلک شعیلری بولنه لر قاچ حاصل اولورسه بهاسنه قارلیه لر اندن بعده

حاصل اولن عددی طقسان التیه تقسیم ایده لر وکسورلری واقع اولورسه

طرح ایده لر مثلا بر مثقال و اون بش چکردکک شعیلری بولنه لر طقسان التی شعیردر

و اون بش چکردکک التمش شعیردر جمله یوز اللی التی شعیر اولور التمش قچه به ضارب

ایده لر ضربدن حاصل اولن عددی طقسان التیه تقسیم ایده لر بر مثقال طقسان

التی عدد درکه نه حاصل اولورسه بهاسی اول اولمش اولور

مثقال ۹۶ شعیر — چکردک ۱۵ شعیر ۶۰ — بهاسی ۶۰ — تعضیه

۹۶
۶۰
۱۵۶
۱۵۶
۶۰
۹۳۶۰

باشد که زره که بر سر راه آید و حلقه شود چون زره ست ابر بخیر و مردم لترا

بهر آبرو برنند و هلاک کنند المنة معروف المنه توانایی القالی

بند عام القالی بعض و عداوت القالی دو واه جو: دکه کوفه کان بزنند الزجاج

تر نقری الزجاج ایتها بزنیخ الزجاج آبگینه الصفر کوح که در شکل باشد

الصفر حالی لزعام الصتفر روی الجلاء رشنایی الجلاء سرمه الجلاء

کارهای بزرک الظالم ات چوش دربز و بنداره الظلم جمع ظلیم یعنی شتر مرغ نر

الظلم معروف

باب النذر وما یلزم بالشروع

و في الاصل رجل قال لله علي وما ذكر ركعتين

اذا اصلي ركعتين بغير وضوء لزم ركعتان بطهارة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يلزم ولو قال بغير قراءة يلزم صلوة بقراءة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف هو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثمانية ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله مالا فعلي زكوة عشرة دراهم للمائتين او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي زائد ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاؤها لانه جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي التنفل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتخير بين ان يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما وما يتصل بهذا لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يصلي قاعدا من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يستحب ذلك قياما ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعدما صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز

خلاصه

مثلا اوچ بیک التی یوز سکسن دورت اقچه‌یی تنصیف ایله دیسه‌لر بو صورتده
یازه‌سن ۳۶۸۴ حصول یاتندن نا شلیوب الوف اخنده بر
او جک نصفی مردر اول بری زآده‌نک التنده قویه‌سن باقی قلان
ما قبلنده کی التی ایله اون التی اولور اونک نصفی سکز در
اول سکزی زآده‌نک التنده ماتحت اونده قویه‌سن اندن دکلک
سکزک نصفی دورت در آنی داخی یازه‌سن اندن اولکی دورتک
نصفی ایکی در آنی دخی یازه‌سن
تم

سوره تنویع

مثلا ۳۶۸۴ اقچه‌نک ایچندن ۹۶۸۶ اقچه‌یی چقوب آیرمک
بایسه قلور دیسه‌لر بو صورتده یازه‌سن داخی آحاد اوندن تنویع
ایده‌سن بعده التینک اوستنده‌کی بشدن تنویع ممکن دکلدر
اندن صکره کلن التیدن برین آله‌سن اول برایله اون لش اولور
اون بشک التی‌سن الیجق طقوز قلور اول طقوزی التینک التنده
قویه‌سن اندن صکره کلن سکزک ما قبلنده‌کی التیده برین آلوب
بش قلمش ایدی اول بشدن تنویع ممکن دکلدر سکزک برین
الیجق اون بشی اولور اون بشدن سکزی الیجق یدی قلور اول یدی
سکزک التنده یازه‌سن بعده یدینک التیسن الیجق بر قلور آنده
اون دورت اولور طقوزی کدیجک بش قلور آنده یازه‌سن تم
اولور صورتی بودر

جمله التفریق والتضعیف والتنصیف انواعنی واسلوبن بیان ایتدک

جمله قدیم	جمله دیکر	جمله دیکر
۱۵۸۵	۱۵۸۵	۱۵۸۵
۲۷۸۷	۲۷۸۷	۲۷۸۷
۱۱۹۳	۳۱۱	۱۹۹۳
۵۶۷۱	۵۶۷۷	۵۶۷۷

محبتلو برعا حوالکم

نعو دلیالک بطلک امل

هفت روزی کس وان لبدر مای
کرنکهداری شوی لبنیز زرنج
سه وبنج سیزده باش نازده
بیست بکی با چار وبیست بنج

مرادایتم بدی کون وار ای کشی
شی کوندر اشلم اتنه اشی
اوچ بشی اون اوچ اون التی
هم یکرمی ایکی هم درت وبشی

الذوا بالعولیج

نوع دیکر تنصیف

مثلا ۹۶ ۷ ۹ آقچه‌یی تنصیف ایله دیسه‌لر ایمدی آنی شویله یازوب جمله‌سنه ضرب
ایده‌سن و حاصل ضربک آحادی خانه‌سن طرح ایده‌سن تنصیف اولور
صورتی بودر ۹۶ ۷ ۹ اما آحادی اونده حاصل ضربده بهر نه بیین واقع اوله
بو وجهله یرینه صایه‌سن والسلام — قاعده تضعیف ایله تفریق صاغدندر
تقسیم ایله تنصیف صولدندر

۴۸۹۸۷۰

صورة ضرب بودر

۷۵۴
۶۷۸
۵۱۱۲۱۲

مثلا ایدی یوز اللی دورت پاره قماشک هر بری آلتی یوز یتمش
سکز آقچه‌یه اولیجق نه قدر آقچه ایدر دیسه‌لر صاغ یانندن ضرب
ایدوب اولا سکزی دورده اندک اوتوز ایکی اولور ایکی‌یی زاده‌نک
آلتنده آحادی اونده قویه‌سن باقیسی قلان اوتوزه اوچ الده بشه
دیسه‌ک کرو بو سکزی بشه ضرب اندک قرق اولور اوچ الده اولورکی ایله قرق اوچ اولور اوچی
عشرات اونده قویه‌سن دورت الده دیه‌سن کرو سکزی یدی‌یه ضرب
ایدوب اللی آلتی اولور دورت الده کی ایله اللی اولور آنک آلتنده بر صفر
قویوب الوف اونده آلتمش قویه‌سن بعده سکزک اردنده کی یدی‌یی کرو
دورده ضرب اندک یکرمی سکز اولور سکزی زاده‌نک آلتنده عشرات اونده
اوچک آلتنه قویه‌سن قلان یکرمی‌یه ایکی الده دیه‌سن بعده یدی‌یی بشه ضرب اندک
اوتوز بش اولور الده‌کی ایکی ایله اوتوز یدی اولور زاده‌نک آلتنده مآت
اونده صفرک آلتنه قویه‌سن اوچ الده دیه‌سن بعده یدی‌یی یدی‌یه اورروب
قرق طقوز اولور اوچ الده کی ایله اللی ایکی اولور ایکیسی الوف اونده کی آلتینک
آلتنده قویوب اللی‌یی بر خانه ایلروده قویه الوف اونده قویه‌سن بعده آلتی
کرو دورده ضرب ایدوب یکرمی دورت اولور دوردی یازوب ایکی الده
دیرسن کرو آلتی‌یی دورده کی اردنده بشه اوردک اوتوز اولور الده ایکی ایله
اوتوز ایکی اولور ایکی‌یی یازوب اوچ الده دیرسن بعده آلتی‌یی یدی‌یه ضرب
ایدوب قرق ایکی اولور الده‌که اوچ ایله قرق بش اولور بشی بشی آلتنده
دوردی مآت الوف اونده یازه‌سن بعده جملک آلتنه زاده چکوب بو جمله
جمع ایده‌سن جمله‌سی بش یوز اون بر بیک ایکی یوز اون ایکی اولور اول قدر
هر بریسی اول قدر آقچه‌یه اولیجق بو قدر مبلغ آقچه ایدر ایدوکن بلورسن باقی سن دخی بو کونه

واکر بر کسنه قنطار رولوطره ایله بال و یاخود یاغ
الموق مراد ایدرسه طریقی بودر که اولا قنطاری نه مقدار ایسه
رقم ایده بعده لوطره صاغ جانبنه رقم ایدوب اندن
صکره قنطارک بهاسین تحتنه رقم ایده‌سین حاصل
ضربک صاغ طرفندن ایکی خانه‌سین
طرح ایده‌سین باقی نه قلور ایسه قیمت
واقع اولور عدد قنطار عدد لوطره
بها قنطار

در بیان رسم اغیل مثلا اللی قیونک آغیلی نه وجهله اخراج
اولنور بلنک دیلسک کرکدر که اولا اللی بیک رقم ایدوب
بعده تحتنه بشی دخی رقم ایدوب ضرب ایده‌سین
اندن صکره حاصل ضربک ایکی خانه‌سین طرح ایدوب
بعده اوچه تقسیم ایده‌سین حاصل تقسیم رسم اغیل
واقع اولور باقی نه قلور ایسه اصلندن اولور
ذکر اولنور

۵۰۰۰۰
۵
۲۵۰۰۰۰

[illegible]

ز ... ي ج
و ... ا ب
ل ... ك ي ط ح
ص ... ف ع س ن م
ق ... ر ش ت ث خ

صوره تضعیف ۱۰۰ ض ... ۹۰۰ ظ ... ۱۰۰۰ غ

مثلا ... اقچه‌یی تضعیف ایتمک دیلسک بو صورتده یازه‌سن واحی
صاغ جانبدن تضعیف ایدسن ~~...~~ احادی اونده کی
ضعف اون دورت اولور زیاده‌سنک النده دوردی قویه‌سن باقی
اونه بر الده دیه‌سن اندنصکره کی اثنینک ضعفی اون ایکی اولور الده
بری انکه ضم ایده‌سن ۱۳ اولور اوچ دخی زیاده‌سنک النده عشرات
اولنده قویه‌سن بر الده دیه‌سن اندنصکره کی دورتک ضعفی سکز
اولور الده کی بر ایله ۹ اولور انی دخی یازه‌سن اندنصکره کی
ضعف ایکی اولور انی دخی یازه‌سن ثم تضعیف جمله‌سی

تضعیف جمله

۴۴۶۶۵

تضعیف جمله

۴۴۶۶۵

موسی‌یم بیوردکم حق تعالی حضرتلرنه اوکوندم که هر آیده ایکی کون نحسات
۱۵۱ واردر که هر ایشه شروع اولنسه راست کلمیه کوچ اوله

محرم آینک
[illegible]

صفر آینک
[illegible]

ربیع الاولک
[illegible]

ربیع الآخرک
[illegible]

جمادی الاولک
[illegible]

جمادی الآخرک
[illegible]

رجبک
[illegible]

شعبانک
[illegible]

رمضان المبارکک
[illegible]

شوالک

ذوالقعده‌نک

ذوالحجه‌نک

[illegible]

تجويد القرآن

باب احكام النون الساكنة والتنوين تنوين
دیو تنوینلو حرکة درکه الکتبه اوله اً بٍ ٌ آخرنده بونلر
کبی و نون ساکن دیو نونه دیرلر که حرکتی اولمیه أَنْ
لن کبی اکر تنوین یا نون حروف حلقیه اوغرسه اظهار اولور
مثال ء ه ع ح غ خ شکوراً غفوراً
من غل کبی

اکر تنوین یا نون ساکن یرملون حرفلرینه اوغرسه ادغام مع الغنة
اولور مثال ی ن م و صدیدٌ ورحمةٌ
یومئذٍ کبی

اکر تنوین یا نون ساکن لام و رایه اوغرسه ادغام بلا غنة اولور
مثال

مثال ... اکر تنوین یا نون ساکن بایه اوغرسه اقلاب
مع الغنة اولور تنوینه مثلا ... نون ساکنه مثال انبئهم
اکر تنوین یا نون ساکن باقی قالان حروفه اخفا مع الغنة اولور
اولا اون بش حرف بو بیتده کلمه لرینک اولنده اولان
حرفلردر اول بیت بودر صف ذا ثنا جود شخص قد سما
ضع ظالما زد تقى دم طالبا فترى واکر میم ساکن
میمه اوغرسه ادغام مع الغنة اولور مثل قوله تعالى
خلقكم ... اکر میم بایه اوغرسه اخفا مع الغنة
اولور مثال قوله تعالى ترميهم بحجارة ... اکر میم

ساكن باقی قلان حروفه اوغرسه اظهار اولور لكن

واوله قالیه اوغرسه اظهار اولدرینه حریص اولوب اظهاری قوی بیلمك

لازمدر مثال قوله تعالی عذابا ربكم فتاب علیهم ولا الضالین

باب المدات والقصر حروف مد اوچ در

بری الف درکه بونك ما قبلی مفتوح كندوسی ساكن در

مثال قال كبی وبری واو درکه كندی ساكن ما قبلی مضموم

در مثال یقول كبی وبری دخی یا درکه كندوسی

ساكن ما قبلی مكسور در مثال قیل كبی اكر بو حروفلرك

ما بعدی نه همزه یا مشدد اولسه حرف ویا ساكن حرف

مثال یشس كبی — مثل ولا الضالین

بولسه

بولسه بونلردن هر برینه سبب مد دیرلر بونلرك

حتی مد اولنمق درکه اموری اقسام بیش در مد

متصل در وبری مد منفصل در وبری مد لازم در

وبری مد عارضی لازم در وبری مد مشبع در

اكر حرف مدله همزه الكیسی بر كلمه ده واقع اولسه

انكا مد متصل درلر ومد واجب درلر مثال

اولكی ومد یكه تسوی انما النسیئ اكر حرف مد

بر كلمه ده همزه بر كلمه ده واقع اولسه انكا مد منفصل درلر

ومد جایز ده درلر مثال وقالوا انا معكم

وقوا ایم ودخی حرف مد مشدد بیز اولكده اولسه

اكا مد لازم درلر و مد ضرورتيه دخي درلر مثال

ولا الضالين يوآدون كبي وا ما مد مشبع اولدركم حرف

مدك ما قبلي ساكن اولسه سكون لازمي ايله مثال

الم وص كبي اشاغي حروفك آخرينك سكوني

لازم در اشبو نك كلماتده مد مشبع دخي درلر عوق

ديكدر كر حرف مدك ما بعد نك سكون عارض مد

اكا مد غير لازم درلر مثال نستعين يشكرون كبي اما

متصله مد اولنانه بش الف مقداري در و

مد منفصله دورت الف مقداري در لكن اوچ

مقداري اولي دورت در ده

تمت الكتاب بعون الله

خطبه

الحمد لله الملك العزيز الامجد الكريم السرمد الازلي الاحد فقال جل ذكره وجلاله قل هو الله احد الاول قبل كل احد الباقي الدايم الابد قهار كل جوهر وجسد فقال جل ذكره وجلاله الله الصمد رافع السموات بغير عمد وباسط الارضين بلا سند فقال جل ذكره وجلاله لم يلد ولم يولد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد فسبحان الله القادر الاحد العالم لمن اطاع وعبد واتقى عن سخط واجتهد فقال جل ذكره وجلاله ولم يكن له كفوا احد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له القدم وله الابد ونشهد ان محمدا عبده ورسوله المذكور اسمه في القرآن محمد واحمد صلى الله عليه

خطبه

الحمد لله الذي قدرنا في سابق علمه بالاحسان رب العالمين ربانا بانعم الالوان الرحمن علينا في سكرات الموت بالبشارة والامان الرحيم علينا اذا كنا في القبور بين التراب والديدان مالك يوم الدين يحكم بالعدل والفضل والبرهان اياك نعبد حق العبودية في كل حين واوان واياك نستعين على جميع الاعداء من الجن والانس والشيطان اهدنا الصراط المستقيم فاستقاموا التوحيد والايمان صراط الذين انعمت عليهم من الهداية الى سبيل الجنان غير المغضوب عليهم من اهل الكفر والطغيان ولا الضالين من اهل الهوا والبدع والعصيان آمين اجابة مقرونة بالرحمة والرضوان واشهد ان لا اله الا الله شهادة من اقر بوحدانيته باللسان وصدق ربوبيته بالجنان واشهد ان صاحب المعجزات والبرهان والشريعة والبيان

الا يا امة محمد اعلموا ان يومكم هذا يوم عيد يوم عبد و تسبيح و تهليل و تمجيد يوم شرفه الله
على سائر الايام و نشر رحمته على الخاص و العوام يوم احل فيه الطعام و حرم فيه الصيام
ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن الوعيد ليس العيد لمن ركب المطايا
انما العيد لمن ترك الخطايا يوم العيد يوم الرحمة يوم العيد يوم المغفرة يوم العيد يوم البركة
يوم العيد يوم الصدقة الا فعظموا حرمته باداء فطرتكم قبل خروجكم الى مصلاكم وهو
واجب على كل مسلم موسر مقيم واجب من انفسكم وعن عيالكم وعن اولادكم الصغار
وهو نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من اقط او صاع
من زبيب تطيبيا لاعمالكم وانفسكم ولكن ذلك من الحلال لما قال عم لا يصعد صوم العبد
الى السماء حتى يؤدي صدقة الفطر جعلنا الله واياكم من الصالحين المتصدقين
وانا بنا واياكم برحمته اجمعين

خطبه

الحمد لله الذي توحد بازلي الوجود والذات وتفرد بقدمية النعوت والصفات
ذاته منزه عن التغير واختلاف الحالات وقدمه مبرا عن تقدم الاناء والاوقات
الذي ليس بجسم ولا صورة ولا شبيه بشيء من المخلوقات احتجب بكبريائه فلا تدركه العيون
الناظرات واستتر بجلاله فلا تعينه الرموز والاشارات واشهد
شهادة عبد مومن بانه فرد لم يزل سابقا للمحدثات واشهد ان محمدا
الذي بعثه الى كافة البريات صلى الله

خطبه

الحمد لله الذي بعث محمدا الى الخلايق بالترغيب والترهيب
مبشرا لاوليائه بانواع الكرامة والتقريب ومنذرا لاعدائه
بالوان العقوبة والتعذيب فاصبح به الشرع والاسلام يعلوا
كل يوم ويطيب وامسى به الشرك والاصنام يفنى كل يوم ويغيب
حتى عجب الكافرون فاضطلوا بنيران التكذيب كما اخبر الله تعالى
عنهم بل عجبوا ان جاءهم منذر فقال الكافرون هذا يوم عجيب
ان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا حميم له ولا قريب
وان اشهد ان محمدا عبده ورسوله الخليل الحبيب

خطبه

الحمد لله الابدي السبحان القيوم الصمدي المستعان
المعبود بالارواح والابدان المسجود في كل وقت وزمان
الذي تقدست ذاته عن ادراك عقول الانسان وجلت قدرته عن ان توصف
باللسان العارف في سموات لاهوته حيران والعاشق في كل آيات
ملكوته عطشان

سبحانه لا اله الا هو كل يوم هو في شان واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له القديم الحنان المقيم المنان واشهد ان محمدا

خطبه لعيد الاضحية

الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا فسبحان الله بكرة واصيلا
فسبحان الله الذي لا اله الا هو ولا رب لاهل الارض والسماء سواه
ولا احد ولا حي ولا شيء الا هو خالقه ورازقه ومولاه ويشهد بربوبية
من اطاعه وعصاه الله اكبر سبحان من خضع لعزة جلاله وجماله وكماله
وعظمته وهيبته كل رؤس وجباه الله اكبر واذا توكل العبد كفاه واذا
اعتصم به اعانه ووفاه واذا سئله سائل اجابه واعطاه الله اكبر
سبحان من خلق الانسان وسواه وركبه في اي صورة وقواه
وبعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الخلايق واصطفاه وفضله على ساير
الانبياء واعلاه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لا يعرف
بدؤه ومنتهاه ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اصطفاه واجتباه

موعظة

اعلموا ان يومكم هذا يوم عيد وسنة وتحميد وتكبير وتمجيد وتوحيد وتسبيح وتمجيد
وتبشير وتهديد الله اكبر يوم شرفه الله وعظمه وعلى ساير الايام فضله وقدمه

يوم

يوم اذن الله فيه حج بيته الحرام والطواف حول الكعبة والركن المقام
وزيارة قبر نبيه محمد عم اخلصوا في هذا اليوم في السر والظاهر
فطوبى لعبد اجتهد في اضحيته من خاصة ماله وذكر اسم الله عليها كما يليق بجلاله
فالبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والجذع عن الضان والثني عن المعز والشاة
عن واحد فاجعلوها من اطيب اموالكم فمن كان له اضحية فليبدأ بها ويستقبل
القبلة وليكبر الله وليذكر اسم الله ولينحرها نحرا وليقل اللهم هذا منك
ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك ومحمد نبيك ولا اضحية عن طفل
ولا جنين ولا متغير مسكين ولا ذبح الا بعد صلوة العيد ويوميح بعد مقبول
والتشريق ثلثة ايام بعد يوم النحر والتكبير سواء في المصر وغيره الى انقضاء
صلوة العصر من آخر ايام التشريق فعظموا شعاير الله فانها من تقوى
القلوب فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فتصدقوا فان الله يجزي
المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين رزقنا الله واياكم حج بيته الحرام
وزيارة قبر نبيه محمد عم

اللهم صل على محمد ذي الوجه الجميل والراي الاصيل والمصطفى من نسل اسمعيل
والداعي الناس بابرهيم الخليل الى القاسم الى اخره
اللهم صل على محمد صاحب التاويل والتنزيل المؤيد بجبرائيل وميكائيل المنعوت
في التوراة والانجيل والزبور والفرقان والانجيل الى الخاتم

خطبه

الحمد لله الحكيم الكريم البر الجواد الاله المقدس المنزه عن النظير والوزير والامثال
والاشباه ولك الحمد الجزيل والثناء الجميل ما الله يا ربا بسورة الفاتحة وسورة
البقرة باية الكرسي وبامن الرسول وبشهد الله وبقل هو الله وبجم عسق يا خفي الالطاف
نجنا مما نخاف انت الذي فلقت البحر لبني اسرائيل حين ضربته موسى بعصاه
وانت الذي كشفت الضر عن ايوب فاستجبنا له من الغم ونجيناه برفعة ادريس
وبذبح اسمعيل وبركوع عيسى وبمناجاة موسى وبالطور والاحقاف يا خفي الالطاف
نجنا مما نخاف لك العظمة والرأفة والتهليل والتمجيد ولك الرحمة والاحسان
والتوحيد بحجب العرش وبحج الكعبة وبجبل العرفات وبطور سينين وبشجرة
طوبى وبسدرة المنتهى وبالزاريات والاحقاف يا خفي الالطاف نجنا مما نخاف

موعظه

ايها الناس واعلموا ان الدنيا اولها عناء واوسطها بلاء وآخرها فناء شجرة
اصلها غرور وغفلات واثمارها مصائب ونكبات سرورها شرور
ونعيمها ثبور وآخر منازلها قبور مالكم لا تعتبرون وايا العجايب لا تنظرون
اين الاباء الاولون واين الاخوان السابقون واين العلماء الصالحون
واين العباد الزاهدون هيهات هيهات لما توعدون آه للعرفات
وللغلبات ومن شدة الموت والسكرات

تصليه

اللهم صل على محمد شفيع الانام ومصباح الظلام افضل الرسل الكرام صاحب البيت
الحرام رسول الملك العلام ابي القاسم
اللهم صل على مظهر الاسلام وكاسر الاصنام وقامع الازلام وصادق الكلام
وصدر الكرام ابي القاسم

[illegible]
[illegible]

مسئله

من شتم مؤمن وانه يكون بسبب الغضب لا بسبب الانف
لان الغم موضع ذكر الله تعالى وموضع الايمان والقرآن
ومن شتم القرآن والايمان فقد كفر ويقع الطلاق على امرأته
اختلفوا في الكفار وقال لا يكفر لان فم الكفار
موضع كلمات الكفر فلا يكفر نقل من قاضيخان

قال النبي عم الذنب في الطعام لا الذنب
العلم بين الامة كالملح في الطعام الا ان
الطعام الا يصلح الا بالملح صدق رسول الله وصدق حبيب الله
العلم صدق رسول الله

قال النبي عم ان كل حلقة يكون فيها
تارك الصلوة ينزل عليها لكل يوم
سبعون لعنة صدق رسول الله



روي عن ابي هريرة رضي الله عنه مات رجل في
زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان النبي عم
خلف الجنازة فصلى عليه فتحرك الكفن فنظر النبي
ووجد فيه حية عظيمة ثم وقف ابو بكر رضي الله
تعالى عنه بها فنطق الحية باذن الله تعالى فقال اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم نظر يا ابي بكر
ليس لي ذنب فامرني الله تعالى ان اعذب هذا العبد الى يوم
القيامة فقال ابو بكر ما خطاوه فقال ثلث خطايات الاول
تارك الصلوة والثاني مانع الزكوة والثالث لم يسمع قول العلماء
وهذا جزا ما لهم صدق رسول الله وصدق حبيب الله

مسئلة ميت نماز نديث ايده نونيت ان اصلي على هذا دعاء

لهذا الميت واقتديت الامام ديه ماءموم اكن امام اداكوا انا امامًا لمن يتبعني جبـ

مؤنث لهذه الميت جك معصوم لهذا الميت دي معصومة لهذه الصبي كم در تكبير در

سبحانك اوليه نماز ده وجل شناء وله دمها اتا ميت نماز نن تيم اكينجي تكبير كمـ صلوا

دعاسي اوليه دعاكي ديجه در اتا علمانك احتسابا راندوا تو دركم اللهم صل على محمد وعلى

آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار ده اوجي تكبير ده ميت دعاكن اوليه آتن ذي اختلف تا وارد در ... اولون

بو در اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم

من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم ان كان محسنا

محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى

والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين بعض علماء مؤنثه ضمير كتور فرزن اتسك

مذكرم دمؤنث سموني وارد ربالغ اوليسلام موليي اوليه اللهم اجعله لنا فرطا

واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله والديه شافعا ومشفعا برحمتك يا ارحم الراحمين

اجعلهم لنا

اتا تو عكا ذ نينه ضمير مؤنث كتورمكن

تمت خير والسلام

٤

158

فان قيل اذا مات آدم من اي موضع يكون ايمانه يذهب مع الروح ولم يبق مع جسده

فيكون الروح خالياً عن الايمان الجواب قيل الايمان يكون مع الروح ولكن لا ينقطع نوره

من الجسد فيكون بين جسد والروح اعما ذاً من النور ومثله كمثل الشمس لانها تطلع في السماء

الرابعة فيكون ضوءها في الارض لا ينقطع من الخلائق والهواء وجواب آخر الايمان قوله

لا اله الا الله محمد رسول الله فانّ لا اله

الا الله يذهب مع الروح ومحمد

رسول الله يبقى مع جسده هم

روي ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الاذان عشرة كلمة من الالفاظ الكفر

يكفر من هذه الكلمة وهو كافر بالله العظيم نعوذ بالله الاول بمد الالف والثاني بمد الباء والثالث

بمد الهاء والرابع ان يقول الحاء مقام الهاء والخامس ان يقول لا اله الا الله بلا تشديد والسادس

ان يقول اشهد ان لا اله الا الله بلا الف والسابع ان يقول محمد بمد الحاء والثامن ان يقول

حي على الصلوة بمد الحاء والتاسع ان يقول هكذا من الفلاح والعاشر ان يقول الباء بلا تشديد

وهذه الالفاظ من الالفاظ الكفر

من يقول بهذه الكلمات فهو كافر

ه ه ه ه ه

اللهم ارزقنا ايمانا دائما وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وبدنا صابرا ورزقا حلالا وعلما نافعا

وعملا مقبولا ودرجة رافعة وتوبة قبل الموت وراحة عند الموت ومغفرة بعد الموت

وهوّن علينا من سكرات الموت يا خفي الالطاف نجنا مما نخاف واجرنا من النار

نعوذك يا مجير وادخلنا

الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين

مسئله

رجل جامع امرأته ثم صلى الصلوة
قبل الغسل جازت الصلوة بوضوئه
صواب رجل كافر جامع امرأته ثم
اسلم فتوضأ جازت صلوته
غنية مبسوط

مسئلة المضمضة في نهار رمضان
يقوم مقام الفرغرة ومن انكر فهو كافر
هداية

مسئلة رجل غسل رجليه اولا
ثم ... ثم تم الوضوء ثم احدث جاز المسح
عند ... لان الترتيب عنده ليس بشرط في الوضوء
... غسل رجليه اولا ولبس
... ثم احدث قبل الكمال لا يجوز المسح اجماعا

مسئله

رجل تقبل اخت امرأته او امها
بشهوة او لمسها ولو وطئ
لا تحرم عليه امرأته كذلك

رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر ما يدفع
به العطش كما يباح للمضطر اكل الميتة
والخنزير ... قاضيخان

قال النبي عليه السلام عالم كلف
احب الى الله تعالى من الف
عابد والف زاهد لان الله
يا كل شيء يحتاج الى العلم

مسئله

مهر معجل ومهر مؤجل ومجهول
قال ابو حنيفة والمهر على ثلثة اوجه مهر ... بعد الوفات فهو يلزم
المعجل اعطى عنده فيكسر فهو لها ولا شيء عليه بعد الوفات فهو مثل
مهر المعجل المؤجل تمامه عند التكبير فهو ضامن لها بعد المجهول فلم يسمي عند
التكبير لهذا فمهر المثل بعد
الوفات عند التكبير

مسئله

رجل اشترى شاة او بقرة فحلبها ثم شرب لبنها ثم علم
العيب لم يكن له ان يردها ولكن يرجع نقصان العيب
خلافا للغافعي وعليه الفتوى

مسئله

اما الزوج اذا مات فلا شيء له لا يجب كفنه على المرأة بالاجماع
والمرأة اذا مات فلا شيء لها ففي قول ابي يوسف يجب كفنها
على الزوج كما يجب كسوتها عليه في
حال الحيوة وعليه الفتوى وقول محمد
لا يجب عليه

رجل وجد زرعه دابة فاخرجها فهلك لم يضمن قالوا والصحيح انه اخرجها
ولم يسقها لم يضمن وانه ساقها بعد الاخراج
ضمن

قال النبي عليه السلام ...

مسئله

رسالهٔ متعلقه لشکر قزلباش دن قتاله الحولانا
قاضی ذادم برمسلمان سئوال اولنسه اماکی حکیم در
دیو وقاصدر بو سوال اوزره جواب ویره بر امام عصرت
قرآنی در دیه و بر امام حضرت محمددر دیه و بر امام
حضرت ابوبکر صدیق در رضی الله عنه و بر امامم
دخی زمانه پادشاهیدر دیه و بر امام دخی اولدر که
خسوف و کسوف واقع اولدقده نماز مسنونه
الکسوف و خسوفی قیلدوردن در دیه و بر امام دخی اولدر که
امام اقتدا ایده رم دیه مسائلی سئوال ایدنلر امامک سیم در
و قاصدر دیو ودم مشروح اوزره جواب ویره بلور صحیح مسائلی درد
هولر و کتمیوب سکوت ایدر ابطالی امامیتی جاهل در و دحسته دعالم
کلور کنز کاذا و مصاحب اولی

[illegible]